عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

الحماية الجزائية لهوية الدولة

ضياء الدين وحيد جمعة عاصي

رسالة ماجستير

فلسطين _القدس

2022م/1443هـ

الحماية الجزائية لهوية الدولة

إعداد:

ضياء الدين عاصي

بكالوريوس قانون من جامعة العلوم التطبيقية الخاصة/ الاردن

المشرف: الدكتور فادي حسني ربايعة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الجنائي من كلية الدراسات العليا، جامعة القدس، القدس– فلسطين.

2022م/1443هـ

جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

ماجستير قانون جنائي

إجازة الرسالة

الحماية الجزائية لهوية الدولة

إسم الطالب: ضياء الدين عاصي

الرقم الجامعي: 21820122

المشرف: الدكتور فادي ربايعة

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ 29 / 1 / 2022 من أعضاء لجنة المناقشة المُدرجة أسماؤهم وتواقيعهم:

1 . رئيس لجنة المناقشة: د. فادي ربايعة التوقيع .....

2 . ممتحناً داخلياً: د. عبد الملك الريماوي التوقيع .....

3 . ممتحناً خارجياً: د. احمد بشارات التوقيع .....

القدس – فلسطين

1443/2022هـ

الإهـداء

إلى من قال فيهم المولى تبارك وتعالى بعد بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ:

" وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا ۖ وَإِن جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۚ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ" الآية 08 سورة العنكبوت

اهدي ثمرة هذا البحث المتواضع الى من لم يفارقني دعائهم ورضاهم ابي وامي اطال الله في عمرهم.

الى من كانوا سندا لي في غربتي ومسيرتي الدراسية طوال هذا السنوات اخوتي واخواتي.....

الى المرابطين على ارض الاسراء والمعراج الى الجرحى والمعتقلين .... الى كل غيور على ارض فلسطين الحبيبة..

ضياء الدين عاصي

إقرار

أُقر أنا مُعد الرســـالة بأنها قُدمت لجامعة القدس، لنيل درجة الماجســـتير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تم الإشارة له حيثما ورد، وأن هذه الدراسة، أو أي جزء منها، لم يُقدم لنيل درجة عليا لأي جامعة أو معهد آخر.

التوقيع :.....

ضياء الدين عاصي

التاريخ :29 / 1 / 2022م

كلمة شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين نحمده حمد الشـاكرين ونسـتجيب له اسـتجابة الطائعين ، والصـلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وقدوتنا وشفيعنا محمد بن عبد الله ، إمام خير أمة أخرجت للناس ، وقائد الغر المحجلين ، وعلى آله الطيبين الطاهرين أجمعين وجميع الانبياء والمرسلين ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين.

أتقدم بالشـكر الجزيل الى من لم يغفل للحظة عن ارشـادي وتصـويب طريقي في انجاز هذه الرسـالة الدكتور فادي ربايعة...

أتقدم بالشكر الجزيل الى كل من كان سبب في انجاز هذه الرسالة المتواضعة.

ضياء الدين عاصي

مُلخص الدراسة

يســـتطيع أي مراقب متُمعن في الاحداث العالمية ان يلتمس الاهتمام الدولي بحرص الدول على الحفاظ على هويتها التي تعتبر الأساس لوجودها، فالدول كافة تسعى للمحافظة على هذا الكيان من خلال ترســـيخ معالم هذه الهوية، فكل دولة لها ما يميزها عن غيرها من الدول من حيث المعالم الرمزية لهذه الهوية ســـواء كان هذا التميز من حيث علم الدولة، او لغتها، او دينها، او عاصـــمتها، فكل من هذه العناصـــر تعبر عن الدولة التابعة لها، وكما تحرص الدول في الحفاظ على هويتها الســياســية على نظامها الســياســي ونظام الحكم فيها من خلال فرض الحماية لكل ما يعبر عن هذه الهوية ودوام استمرار بقائها.

تبحث هذه الدراســة مدى نجاعة الخيارات التي انتهجها المشــرع الفلســطيني لاحداث التوازن بين مصلحتين هما: اخضـاع الدولة للقانون بوصفها شخصية اعتبارية تتمتع بالمسؤولية القانونية من ناحية ومن ناحية أخرى بيان مدى الحماية الجزائية لمعالم هوية الدولة التي تعبر في مضـــمونها عن الدولة ذاتها. تتمثل إشكالية الدراسة الرئيسية في تبيان مدى كفاية الحماية الجزائية التي أقرّها المشرع لحماية هوية الدولة من الإعتداء عليها. وفي اطار عملية التقييم و التمحيص تســـتعرض الدراســـة مضمون التنظيم الدستوري لهوية الدولة التي اقرتها النصوص الدستورية في الفصل الأول، في حين خُصـص الفصـل الثاني لتقييم مدى نجاعة الحماية الجنائية لهوية الدولة التي اقرتها القوانيين العقابية بُغية ادراك المصلحة المتوخاة منها.

وتخلُص هذه الدراســـة الى نتائج أهمها عدم ورود تعريف محدد لهوية الدولة من خلال نصوص القانون الأساسي الفلسطيني، غير انه يمكن استنباط ملامح هوية الدولة مما تضمنه القانون الأســاســي في نصــوصــه والمبادئ العامة من خلاله، وكما يجد البحث بان هوية الدولة ذات ارتباط ببعض الهويات مثل الهوية الوطنية، وان هوية الدولة هي ذات مرجعية دســـتورية. وتوصـــي هذه الدراسة بوجوب اجراء تعديلات في احكام قانون العقوبات لتفادي مواطن الضعف والقصور في نظام الحماية الجزائية لهوية الدولة.

فعوضـــاً عن البحث في الحماية الجنائية لأمن الدولة بوجه عام، تكمن أهمية الدراســـة في كونها الأولى في فلســطين التي ترتكز على مســألة الحماية الجزائية لهوية الدولة. واســتناداً لأحكام القضــاء المختلفة واراء الفقهاء وشرح القانون والمبادئ القانونية في التشـريعات الجزائية ذات العلاقة، اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي بشقيه (الاستنباطي والاستقرائي) والمنهج المقارن لعرض وتحليل ما تم التوصل اليه من نتائج وتوصيات في ختام فصولها.

Criminal Protection for the State Identify

Prepared by: Diaa Eddin Waheed Jomaa Assi

Spervised by: Dr. fadi Rabia

The Abstract:

Any observer at world events can seek international attention by States' concern to preserve their identity, which is the basis of their existence. All countries strive to sustain this entity by combining its characteristics. Whether it's the state's flag, language, religion, or capital, each country has something that sets it apart from others in terms of the symbolic characteristics of its identity. Each of these elements represents the state it belongs to. States also want to defend and preserve their political identity, their political system and government by enforcing protection for anything that expresses that identity and the maintenance of its existence.

This study examines the effectiveness of the Palestinian legislator's choices to balance two interests: On the one hand, subjecting the state to the law as a Juridical person with legal responsibility, and on the other hand indicating the extent of penal protection for aspects of the state's identity

that express the state itself in its content. The study's problem statement is to demonstrate the effectiveness of the penal protection approved by the legislator for defending the state's identity against attacks. The study examines, as part of the examination and scrutiny process, the content of the constitutional organization of the state's identity as approved by the constitutional provisions in Chapter One. The second chapter addresses evaluating the effectiveness of penal protection for the state's identity as determined by penal laws in order to achieve the intended interest.

This study concludes with the most important results, the most crucial of which is the lack of a concrete definition of the state's identity through the texts of the Palestinian Basic Law. The study also finds that some identities, such as national identity, are linked to the state's identity, and that the state's identity is a constitutional reference. The study recommends that amendments be made to the provisions of the Penal Code to avoid vulnerabilities and flaws in the system of penal protection for the state's identity.

Rather than examining criminal protection for state security in general, the study's significance stems from the fact that it is the first in Palestine to focus on criminal protection for the state's identity. Based on various judicial judgements, jurists' opinions, and the law and legal concepts explained in the applicable penal laws, the study adopted, to present and analyze the findings and recommendations at the end of each chapter, this the descriptive approach, the analytical approach with its two sections (deductive and inductive), and the comparative approach.

المقدمة

يزداد اهتمام الكثير من الدول حول العالم بتصحيح صورتها في المجتمع الدولي من خلال اظهار ما يميز الدولة عن غيرها، فلكل دولة العديد من الميزات، وعلى ضوء ذلك تسعى الدول الى تنظيم هويتها على أساس المرجعية الدستوري التي ترسخ المبادئ العامة التي تقوم على حمايتها من خلال التنظيم الذي يوضح المعالم الرئيسية لكل دولة.

تحظى هذه الهوية بأهمية بالغة نظرا الى انها تعتبر المرجع الذي يبين طبيعة هذه الدولة في المجتمع الدولي في العديد من النواحي سواء كان ذلك على الصعيد الداخلي لسياسة الدولة في تنظيم حكمها او على الصعيد الخارجي من خلال ابراز المعالم لها. فكل دولة تسعى للحفاظ على هويتها التي تعتبر أساس تكوينها في بناء كينونة الدولة وإبراز هذا الكيان من خلال المحافظة عليه من المساس والاعتداء.

تسعى الدول الى بيان ملامح هويتها من خلال تنظيم معالم هذه الهوية من خلال الاحكام والمبادئ العامة في دساتيرها فتبين الدولة طبيعة الانتماء لها وتوضح معالمها الجغرافية واسس تنظيم الحكم فيها، وعلى ضوء ذلك اتجهت هذه الدراسة الى بيان طبيعة هذه الهوية من خلال التنظيم الدستوري لها، باعتبار الدستور بانه الهوية الورقية التي تبين طبيعة الدولة وتنظم ملامحها.

ومما لا شك فيه بان المشرع الجزائي اوجب فرض حماية لهوية الدولة لكونها الركيزة الأساسية لبناء الدولة وتنظيم مؤسساتها، فمن خلالها تستطيع الدولة فرض سيادتها من ناحية ومن ناحية أخرى تبين احترام الحقوق والحريات للافراد في مجتمعها، في ضوء ان هوية الدولة تحظى بتميز من خلال اعتبارها الأساس لقيام الدولة، فلا يمكن تخيل وجود دولة دون علم او ان تكون دولة

دون هوية ثقافية او تاريخية او دون لغة فهذه الملامح تعبر عن هويتها. فلربما يصح القول بان هوية الدولة اجدر بالحماية واولى بالرعاية لما تتمتع به من أهمية سامية في وصول الدولة الى مكانة مرموقة على كافة الأصعدة سواء كانت سياسية او اجتماعية او ثقافية. وعلى ضوء ذلك تسعى هذه الدراسة لتقييم مدى فاعلية الحماية الجزائية التي اقرها المشرع لحماية هوية الدولة، بهدف الوصول الى سبل مثلى لمعالجة ما قد يشوب السياسة الجنائية من جمود او وهن.

وبالاطلاع على منظومة التشريعات الجزائية التي اقرها المشرع الفلسطيني، تجد هذه الدراسة بان المشرع الفلسطيني اعطى الدولة حماية الجزائية بوجه عام، وحماية جزائية خاصة لهوية الدولة فقد اعطى المشرع حماية جزائية لعلم الدولة، وهويتها الثقافية، ونظام الحكم، وعاصمة الدولة وكما تطرق المشرع الجزائي الى حماية الدستور الذي يشكل محورا أساسيا في بيان هوية الدولة، وغيرها من ملامح هوية الدولة التي سوف تبينها الدراسة. غير ان الإشكالية تكمن في تقييم مدى صلابة الدرع الحامي الذي اقره المشرع الجزائي لهوية الدولة.

تحاول هذه الدراسة ان تبحث في مضمون تنظيم هوية الدولة من خلال القانون الدستوري بالرجوع الى القانون الأساسي الفلسطيني من ناحية ومن ناحية اخر البحث في الحماية الجزائية لهوية الدولة على مستويين: المستوى الأول يبحث في التنظيم الدستوري لهوية الدولة للوصول الى مفهوم هذه الهوية والغوص فيها لبيات مقوماتها الرئيسية وخصائصها التي تميزها وطبيعة المرجعية الدستورية لها، اما المستوى الثاني يبحث في طبيعة الحماية الجنائية لهوية الدولة من خلال توضيح وبيان الجرائم الواقعة على هوية الدولة.

أهداف الدراسة:

تهدف هذا الدراسة إلى تحقيق ما يلي:

1.التعرف على عناصر ومُكونات هوية الدولة والمبادئ الدستورية التي تُشكل مرجعا لها

2.بيان دور المشرع في تحديد سياسة التجريم للحد من الجرائم الماسة او الضارة بهوية الدولة وعناصرها.

إشكالية الدراسة:

تتضمن التشريعات الجزائية الحديثة نصوصا تجرم الأفعال الماسة بهوية الدولة سواء كان ذلك من حيث الاعتداء على المعالم التي تقوم عليها هوية الدولة او من خلال المساس او التدخل بها

نظرا ان الحماية تقوم في مواجهة الافراد او الفئات التي تكمن غايتها الاعتداء على الدولة او التأثير عليها من خلال هذه الاعتداءات بهدف النيل من مكانتها مجتمعياً من خلال الأفعال التي تكون غايتها زعزعة الامن المجتمعي والتأثر على معالم هوية الدولة التي تعتبر جزء من هويتها.

غير انه بالنظر الى أهمية هوية الدولة من ناحية اعتبارها من اهم الركائز التي تقوم عليها الدولة ذاتها وجب فرض حماية جزائية لها. وعلى ضوء ذلك تكمن إشكالية هذه الدراسة: **ما**

مدى كفاية الحماية الجزائية التي أقرّها المشـــرع الجزائي لحماية هوية الدولة من الإعتداء عليها؟

وتأســيســا على ذلك، فقد جرى تصــميم هذه الدراســة بمحاورها المُختلفة للإجابة على التساؤلات الفرعية التالية:

1ما هو مفهوم هوية الدولة الفلسطينية وما هي ابعادها؟

2.ما هي المرجعية الدستورية لهوية الدولة؟

3. ما هي طبيعة الحماية الجزائية للبعد الرمزي لهوية الدولة؟

4. ما هي طبيعة الحماية الجزائية لسلطة الدولة في ممارسة سيادتها؟

أهمية الدراسة:

بينما ذهب العديد من المفكرين والباحثين في فلسطين وخارجها، الى البحث في موضوع الدولة بشكل عام الا ان هذه الدراسة تتركز على هوية الدولة ومعالمها الأساسية، والبحث في الحماية الجزائية في مواجه الجرائم الماسة بهوية الدولة.

تتمثل الأهمية النظرية لهذه الدراســـة في كونها مرجع غني لأولئك الباحثين في العلم والباحثين في مكنونه، ولاسيما القانون الجزائي بشقيه الموضوعي والشكلي، تحاول هذه الدراسة ان تمنح القارئ فهما مُعمقا لما أراده المشرع في سياسته الجزائية عندما يتعلق الامر بالحماية الجزائية لهوية الدولة.

اما من الناحية العملية أو التطبيقية، فان لهذه الدراسة أهمية خاصة تتمثل في تقديم مشورة قانونية ونصح مبني على العلم والمنطق لأصحاب القرار في الدولة ومواطنيها على حد سواء عند تعرض هوية الدولة للأفعال التي تشكل جرماً جزائيا وتمس جوهرها، ولا سيما ان هذه الأفعال الجرمية لا تشكل الضرر على هوية الدولة فقط انما تؤدي هذه الأفعال الى المساس بالحياة العامة للمجتمع ككل.

مُحددات الدراسة:

1. إنطلاقاً من حقيقة أن القواعد الشـــكلية واجبة الإتباع في الدعاوى الجزائية التي يكون موضـــوعها جرائم الإعتداء على هوية الدولة لا تختلف عن تلك الدعاوى الجزائية في مواجهة الإعتداءات الجُرمية الأخرى كالقتل أو الســـرقة أو الجرائم الإرهابية، فإن هذه الدراســة ســوف تنئى بنفســها عن البحث في الإجراءات الجزائية. فالبحث في الإجراءات الجزائية التي تُتخذ ضـد المتهمين في جرائم الإعتداء على هوية الدولة لا تضـيف للبحث العلمي أي جديد طالما أنها تتطابق مع غيرها من الجرائم الجنائية.
2. تســتهدف هذه الدراســة البحث في ســياســة التجريم التي إنتهجها المشــرع في مواجهة الإعتداء على هوية الدولة، فلا تحاول هذه الدراســـة بأي حال من الأحوال إدراج كافة الجرائم الماسة بامن الدولة داخلياً و/او خارجياً في الدراسة بإعتبارها ماسة بهوية الدولة. مما لا شــك فيه بأن الإعتداءات التي تمس أمن الدولة تؤثر بشــكل مباشــر و/أو غير

مباشـــر على هوية الدولة، إلا ان محور التركيز هنا ســـوف يقتصـــر على الإعتداءات الجُرمية التي تُؤثر بشكل مباشر في هوية الدولة.

3. رغم ان شكل الدولة والعناصـر المُكونه لوجودها من المسـائل الهامة التي يجب أن يكون القارئ مُلماً بها إذا ما أراد التعمق في هوية الدولة ومُكوناتها، إلا أن هذه الدراسـة تقبع – على نحو كبير – في ربوع القانون الجنائي وليس الدســـتوري. لذلك قدمت هذه الدراســـة نطرة شـمولية ومختصـرة لعناصـر الدولة وصـور السـلطة المكونه لها وذلك يأتي لخدمة هدف أساسي يتمثل في البحث في الحماية الجنائية الممنوحة لهوية الدولة. بناءا على ما تقدم، لن تختص هذه الدراســـة في البحث في القواعد الناظمة لشـــكل الدولة وعناصـــر تشكُلِها بشكل تفصيلي مُعمق.

منهج الدراسة:

لابد لكل دراســة بحثية أن تتبع منهجا علميا يتضــمن في طياته أدوات البحث التي جرى استخدامها في الدراسـة حتى يتسـنى للباحث تحقيق الأهداف المرجوة منها. ومما لا شك فيه فإن الكشف عن هذه الأدوات تضـفي على الدراسـة مصـداقية وشـفافية حول النتائج التي توصـلت لها وتمنح ثقة أكبر في التوصيات المُنبثقة عنها. وبناء عليه، فقد استخدمت هذه الدراسة مناهج عدة لتحقيق الأهداف المرجوة منها.

جرى استخدام كل من المنهج الوصفي والمنهج التحليلي بشقيه (الاستقرائي والاستنباطي) في دراسة وتحليل الصور المختلفة للجرائم الماسة بهوية الدولة وسياسة الجزاء التي إنتهجها المشرع في مواجهة من تثبت مسؤوليته عن إقتراف هذا النوع من الجرائم.

كما وجب القول بأن هذه الدراسة تعتمد أيضا على المنهج المُقارن وذلك من خلال التعرف على التباين التشريعي بين كل من التشريع الوطني الفلسطيني من جهة، وبعض التشريعات الجزائية المقارنة من جهة أخرى. تحاول هذه الدراسة من خلال إستخدام المنهج المُقارن ان تستعير بعض الحلول التي نجدها في تشريعات مقارنة كلما دعت الضرورة والمصلحة الى ذلك.

خطة الدراسة:

لكي يتم حل الإشكاليات التي يتطرق لها البحث، تم تقسيم البحث الى فصلين أساسيين، اذ اعتمد الفصل الأول من هذه الدراسة على توضيح مفهوم هوية الدولة من حيث بيان محدداتها وعناصرها بالإضافة الى بيان طبيعة المرجعية الدستورية لهوية الدولة، من خلال توضيح التنظيم الدستوري لهوية الدولة من ناحية ومن ناحية أخرى عملت هذه الدراسة في فصلها الأول على التعمق في بيان مفهوم هوية الدولة الفلسطينية وطبيعة هويتها.

اما في الفصل الثاني فقد اتجهت هذه الدراسة الى بيان طبيعة الحماية الجزائية لهوية الدولة والتي من خلالها يتم دراسة طبيعة هذه الحماية التي فرضها المشرع الجنائي لحماية هوية الدولة سواء كانت هذه الحماية لما تشكله هوية الدولة للبعد الرمزي لها والحماية الجنائية لسيادة الدولة والتي من خلالها ترسخ حماية الهوية لها.

الفصل الأول: التنظيم الدستوري لهوية الدولة

منذ بدء نشأت الدول وتطورها، يجتهد الفقه الدستوري في صياغة التعريفات المُتنوعة للدولة الحديثة من خلال التركيز على محاور تكوينها وأُسُسِ نشاتِها وأشكالها المُختلفة. وعلى الرغم من تأثر التعريفات بإتجاهات ومدارس مُتنوعة للفقه القانوني، إلا ان هذه التعريفات في جُلها تتفق في وحدة المصدر المعرفي الذي تنطلق منه. فالدولة تُمثل وحدة قانونية او تنظيم دائم لمجتمع سياسي او أمة مُستقرة على إقليم مُحدد، على نحو تُمارس في المؤسسات الرسمية سيادة على إقليمها.

وتأخذ الدول أشكالاً مُتباينة وتتبنى أنظمة سياسية مُتنوعة، فمنها ما تُعد في تكوينها دُولاً بسيطة، ومنها إتحادية أو مُركبة. كما يُمكن لنُظم الحكم ان تأخذ صوراً مُتعددة كالحكم الملكي أو الجمهوري. اما دستور الدولة، فهو بمثابة الوثيقة الأساسية والمرجعية الأسمى لشكل الدولة ونظامها السياسي والقيم العُليا للمُجتمع –والتي بدورها– تُمثل رافعةً للنظام القانوني للدولة.

غير أنه عند الحديث عن الدولة، فإن من أهم الإشكاليات المُعاصرة في العلوم السياسية والقانونية الإتفاق على تحديد المِسطرة أو المقياس الذي على أساسه تُحدِّدُ الدولة هويتها، كأن تكون الدولة قومية عربية مثلاً أو أنها تنتمي الى مرجعية دينية مُعينة بذاتها.

إن تحديد دقيق لهوية الدولة يُساهم في تحديد السمات التي تخص الهيئة الإجتماعية المُكونة للدولة، وهذا الفهم بدوره يمنح الجهات المُختصة الدراية الوافية على رسم الخطط المُستقبيلة للدولة في جُلِّ المجالات كالجانب السياسي والإقتصادي والإجتماعي. ولا يُمكن للمشرع الجزائي التدخل في تقديم حماية جنائية فاعلة لسمات الدولة دون التطرق بدايةً لاحكام القانون الدستوري بهذا الشان.

بناءاً على ما تقدم، تحاول هذه الدراسة في الفصل الأول منها الوقوف على تحديد دقيق لماهية الهوية الخاصة بالدولة من منظور القانون الدستوري.

المبحث الأول: مفهوم هوية الدولة الفلسطينية وتحديد أبعادها

تعتبر الدولة هي المنظم لأعمالها الداخلية والخارجية والمسؤولة عن حفظ امن مواطنيها بوصفها شخصا معنويا تقع على عاتقه حفظ الامن المجتمعي ومن خلال توفير الحماية اللازمة قانونا لعدم تعرضها لاي انتهاكات تضر بكيانها وتعرض هويتها للخطر[1].

وعلى ضوء ذلك فإن من متطلبات قيام الدولة بأعمالها الإدارية على نطاق أجهزتها يحتم عليها تنظيم هويتها وكيانها لما له من أهمية لحفظ امنها واستقرارها، وذلك بترسيخ معالم الهوية للدولة التي تعتبر بمثابة التأصيل لكينونة وجودها التي تُمكنها من أداء دورها بشكل فعّال ويحفظ امنها واستقرارها.

رغم الأهمية المتزايدة لطبيعة أهمية هوية الدولة واثارها على استقرارها وتقدمها وازدهارها، الا ان الدراسات القانونية بوجه عام، ولاسيما تلك المتعلقة بالجانب الدستوري الجنائي ركزت على موضوع الدولة دون التطرق الى ما يجمع بين هوية الدولة وحمايتها جزائيا.

تستخدم هذه الدراسة مصطلح "هوية الدولة" للدلالة على الدولة بذاتها في كيانها من حيث مفهومها واركانها واهمية حمياتها جزائيا وهذا ما سوف تبينه الدراسة بشكل مُفصلٍ أدناه.

[1] حمودة علي خير، مدخل الى أنظمة الحكم السياسي، دار رسلان للنشر، سوريا، دمشق، سنة 2018،ص 65.

المطلب الأول: التعريف بهوية الدولة

لعل من ابرز الإشكاليات التي تواجه العلوم القانونية والسياسية المعاصرة هو عدم وجود إتفاق شمولي على تعريف هوية الدولة بوجهٍ عام. فمفهوم الهوية الخاصة بالدولة يختلف من المنظور القانوني عنه في مجال علوم السياسة. ناهيك الى ان هوية الدولة من المنظور القانوني المُجرد قد يتضمن تبايناً ملحوظاً بين كُلٍ من القانون الجنائي والقانون الدستوري.

وبناءاً عليه، ورغم التسليم بأن هذه الدراسة تدور في مدار العلوم القانونية، فإنه لا مَفرٍ من التعمق_ وإن كان بشكل موجزٍ– في بحور العلوم الإنسانية الأخرى ذات الصلة للوقوف على إتفاق أكثر مقبولية ومنطقية لهوية الدولة بوجه عام.

الفرع الأول: الإجتهادات الفقهية لتعريف هوية الدولة في العلوم السياسية

تعتبر العلوم السياسية أحد اهم العلوم التي من خلالها يتم دراسة الدولة وكافة ما يدور في فلكها، فمن خلالها يتم توضيح المفاهيم والمصطلحات التي تعتبر الركيزة الأساسية لبناء كل فكر يتعمق بهذا الخصوص. ومن هنا سوف نتطرق لتعريف هوية الدولة من منظور فقه العلوم السياسية.

وعلى ضوء ذلك اتجه ستيفين د. تانسي، وتايجل جاكسون بالنظر الى هوية الدولة من منطلق الجماعة –الناس– فهوية الدولة من منظورهم هي عبارة عن مجموعة الهويات التي يتمتع بها الافراد، كالهوية السياسية والعرقية والدينية[2].

وكما اتجه الباحث مونيكا نبيل توفيق في نظرته لهوية الدولة من فكرة "الإعتراف". فهوية الدولة– حسب وجهة نظره– هو "توفر اليقين الأساسي لكل مُتطلبات الإعتراف. ويقصد بالإعتراف ان تعترف الدولة بالتنوع العرقي والجنسي والديني بين المواطنين القانطين في الدولة[3].

وعلى ضوء ذلك تجد هذه الدراسة بان العلوم السياسية تنظر الى هوية الدولة بانها مجموعة من الهويات التي يتمتع بها المواطنين في الدولة باعتبارها ميزات تخصهم ضمن اطار يقوم على الاعتراف بهذه المحددات، على ضوء اعتبارها بان هذه المحددات هي من تعبر عن هوية الدولة، من خلال جمعها في هويات متنوعة تختص في جوانب معينة وهي العرق والدين والجنس والانتماء السياسي.

الفرع الثاني: تعريف هوية الدولة في القانون الدستوري

يعتبر القانون الدستوري القانون الأعلى في البلاد نظرا الى ان كافة القوانين في الدولة تستمد مبادئها منه، وكما انه يعتبر الركيزة الأساسية لبناء النصوص القانونية في الدولة من حيث تبعيتها له، وعلى ضوء ذلك يمكن القول بان القانون الدستوري هو رأس الهرم في القوانين الداخلية للدولة.

---

[2] ستيفن تانسي، تايجل جاكسون، اساسيات علم السياسية، نقله للعربية أ.د محيي الدين حميدي، الطبعة الأولى، دار الفرقد، دمشق، سنة 201، ص151

[3] مونيكا نبيل توفيق. 2020: قضـــايا الهوية وكيفية تعامل الدولة مع نتائجها. المركز الديمقراطي العربي. متوفر على الرابط التالي: https://democraticac.de/?p=68936

وعلى الرغم من تعدد التعريفات التي توضح مفهوم القانون الدستوري الا انه ولغايات هذه الدراسة يمكن تعريف القانون الدستوري بانه "احد فروع القانون العام الداخلي، الذي يتضمن مجموعة من القواعد الأساسية في الدولة التي تهتم ببيان شكلها"[4]

وعليه ولغايات هذه الجزئية من هذه الدراسة هو الوصول لمفهوم هوية الدولة في رحاب الفقه الدستوري، كان من الأنسب التعمق في علم القانون الدستوري من اجل الوصول الى كيفية توضيح مفهوم هوية الدولة من المنظور الفقهي، وبناءاً على ذلك سوف تقوم هذه الدراسة بتوضيح عدة جوانب ذات الصلة بالدولة والدستور للوصول لغايتها.

حيث تعتبر الدولة بأنها مساحة من الأرض يقيم عليها مجموعة من البشر، حيث تنظمهم سلطة تدير شؤنهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية. حيث ذهب الفقه الدستوري الى تقسيم عناصر الدولة الى ثلاث اقسام رئيسية تتمثل، في الشعب، والاقليم، والسطلة السياسية.

لقد اتجه الفقه الدستوري الى اعتبار الشعب جزء رئيسي لقيام الدولة، فأن افراد الشعب يجمعهم ترابط بعدة اشكال مختلفة سواء كان هذا الارتباط بين الافراد بعضهم البعض او علاقتهم بالدولة ذاتها[5]، ومن هنا لا بد من القول بان من اهم ما يرتبط به افراد الشعب بالدولة وهي المواطنة على ضوء اعتبارها بأنها هي بمثابة المنبع المتشعب للكثير من الروابط، فهي تعبر عن الانتماء وتمتع المواطنين بالحقوق وتحمل ما يترتب عليهم من التزامات اتجاه الدولة هذا من المنظور الداخلي

---

[4] حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري، الطبعة الأولى، دمشق، سنة 2003، ص2

[5] نعمان احمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة العاشرة، عمان، سنة 2014، ص17

الذي يجمع علاقة المواطنون بالدولة الحاملين لجنسيتها، بينما يمكن النظر الى مفهوم المواطنة بالنطر الى مفهوم الهوية الوطنية التي تتخذ من حيث المفهوم شكلا أوسع، فالهوية الوطنية: تعتبر امتياز لشعب او لامة معينة دون غيرها فهنا تتميز الجماعة بخصائص تربطهم[6] مثل اللغة فعلى سبيل المثال ترتبط الامة العربية بعنصر اللغة كونها اللغة الرسمية لهم وكونها لغة القران الكريم الذي يعتبر الرابط الديني الذي يجمع الامة الإسلامية جمعاء وكذلك عند الحديث عن التاريخ الذي يعتبر عنصرا من عناصر الهوية الوطنية نجد ان تاريخ امة يميزها عن غيرها من الأمم ويشكل ارتباطا وطنيا لها.

يتضح بان الهوية الوطنية هي جزء لا يتجزأ من معالم هوية الدولة، نظرا لوجود عناصر مشتركة فيما بينها، بالنظر الى ما وضحه المشرع الفلسطيني في القانون الأساسي نجد بانه وفي مقدمته قد وضح بان فلسطين هي جزء من الوطن العربي[7] للدلالة على الارتباط التاريخي والديني والجغرافي واللغوي وغيرها من الصفات التي ترتبط بينهم.

استناداً الى ما سبق من حيث تقسيم عناصر الدولة اتجه الفقه الدستوري الى اعتبار الإقليم جزء من عناصر الدولة حيث ان الإقليم يعبر عن المساحة والحدود لكل دولة حيث تشمل الأقاليم

---

[6] موقع موضوع، مفهوم الهوية الوطنية، إبراهيم العبيدي، تاريخ النشر13/فبراير/ 2018 ، تاريخ الدخول للموقع 2021/7/13، https://mawdoo3.com/%D9%85%D9%81%D9%87%D9%88%D9%85_%D8%A7%D9%84%D9%87%D9%88%D9%8A%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A%D8%A9

[7] القانون الأساسي الفلسطيني، المادة (1) مرجع سابق، "فلسطين جزء من الوطن العربي الكبير، والشعب العربي الفلسطيني جزء من الامة العربية والوحدة العربية هدف يعمل الشعب الفلسطيني من اجل تحقيقه"

الجوية والبحرية، ولابد من الإشارة بان معظم دساتير الدول في بداياتها توضح حدودها ومساحات أراضيها الواقع تحت سيطرتها وسيادتها، وبذلك فان إقليم الدولة يعتبر من العناصر المهمة التي توضح هوية الدولة فلا يمكن القول او التخمين من هذه الناحية والا اصبحنا امام حيرة اذا ما كان الحديث عن دولة بلا حدود واضحة المعالم ومذكورة وهذا ما ينطبق على الحالة الفلسطينية.

واستنادا الى ما سبق لا بد من معرفة ان إدارة الدولة والافراد وفرض السيادة على إقليم الدولة لابد من حاجته الى قوة قادرة على فرض هذه السيادة وإدارة شؤنها في شتى المجالات، وهنا لا بد من وجود سلطة سياسية لاكتمال الترابط بين عناصر الدولة.

فالسلطة السياسية تعتبر بأنها القوة التي يحتكم اليها الافراد من حيث خضوعهم لما يترتب عليهم من التزامات اتجاه الدولة من خلال انصياع سلوكياتهم لاحكام القانون واحترامه، وكما انها تعبر عن قدرتها على فرض السيادة على اقاليمها وقدرتها على حماية شؤن افرادها[8]

وبذلك يمكن تلخيص عناصر الدولة بانها الشكل الذي يبين الطبيعة العامة للدولة، فعند الحديث عن الدولة يخطر في بالنا الشعب من حيث العناصر التي يتميز بها سواء كانت اللغة، او الدين، الجنسية، او طبيعة انتماء هذا الشعب فكل شعب ينتمي الى دولة وكل دولة تنتمي الى امة تجمع بينهم العديد من الروابط. وهذا ما قصدناه في سياق الحديث بالهوية الوطنية، وكما تعتبر الحدود والسلطة السياسية الذي يمكن تشبيهها بالصورة الأولية حول الدولة، ولتحقيق الغاية من هذه

[8] د. محمد المساوي، القانون الدستوري والنظم السياسية، الجزء الأول مدخل الى النظرية العامة للقانون الدستوري،سنة2107، ص43

لابد من الحديث في صلب هذه الموضوعات ولا سما السلطة السياسية وهذه من سوف تتناوله الدراسة ادناه.

اتجه القانون الدستوري الى تقسيم السلطات الى ثلاثة اقسام لغايات انجاز المهام الإدارية في الدولة وكان أولها السلطة التشريعية التي تعتبر ممثلة الشعب، التي تتمثل في البرلمان (المجلس التشريعي) حيث ان السلطة التشريعية تعمل على سن القوانين والتصديق عليها وكما انها تقوم بمراقبة اعمال الحكومة ومحاسبتها[9] وهي سلطة منتخبة من الشعب مباشرة، وبذلك فأنها تختلف عن السلطة التنفيذية التي يتم تعيينها وليس بالانتخاب حيث انه وضمن القانون الأساسي الفلسطيني يتم تعيين مجلس الوزراء الذي يمثل الحكومة من قبل الرئيس مباشرة [10].

حيث ان نظام الحكم يختلف من دولة الى اخرى بإختلاف طبيعة الدولة وتاريخها والتنظيم الدستوري لها، حيث يقسم نظام الحكم الى نظام ملكي ونظام جمهوري، فعلى سبيل المثال فأن نظام الحكم في الأردن هو نظام ملكي وراثي حيث يتولى الملك رئاسة الدولة عن طريق الإرث من ابائه واجداده باعتباره حقا ذاتيا للعائلة المالكة دون غيرها[11]، بينما وضح المشرع الفلسطيني بان نظام الحكم هو نظام ديمقراطي نيابي ينتخب فيه رئيس الدولة من الشعب مباشرة[12] وذلك للدلالة على طبيعة نظام الحكم في الدولة

---

9 القانون الأساسي الفلسطيني، المادة 47 الفقرة 2، مرجع سابق

10 القانون الأساسي الفلسطيني، المادة 65، الفقرة 1، مرجع سابق

11 المادة (28)، دستور المملكة الأردنية الهاشمية المعدل لسنة 1952

12 عاصم خليل، دراسات في النظام الدستوري الفلسطيني، كلية الحقوق والإدارة العامة، فلسطين، سنة2015،ص17

وكما ان السلطة القضائية تعتبر من اهم السلطات في الدولة، وذلك لطبيعة العمل الذي تؤديه في إقامة العدل وفض النزاعات بين الافراد في الدولة، لكن من جهة اخر لا يمكن اعتبار المساس بها اعتداء على هوية الدولة.

وبذلك يمكن ان نستنتج مما سبق بان السلطات في الدولة تعتبر بمثابة القائد الإداري التي لولا وجودها لكانت حياة الافراد تعوم بالفوضى وبذلك تكون هي ضابط الأمور من كافة النواحي الحياتية في الدولة، ولكن ليس كل اعتداء عليها يشكل اعتداء على هوية الدولة سوى الاعتداء على نظام الحكم بذاتها، ولا يمكن اعتبار المساس بحياة رئيس الدولة او الملك اعتداء على هويتها انما محاولة إزالة النظام بشكل كامل هو الذي يمس هوية الدولة

الفرع الثالث: مفهوم الهوية الفلسطينية في وثيقة اعلان استقلال فلسطين.

لقد رسخت وثيقة اعلان استقلال فلسطين في الجزائر سنة 1988 معالم الهوية الفلسطينية، وكان هي الروح لبناء الكيان الفلسطيني موضحة معاناة الشعب الفلسطيني جراء الاحتلال وانتهاكاته لحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره واستقلاله.

كما بينت الوثيقة ارتباط الشعب العربي الفلسطيني بأرضه التي توارثتها الأجيال ومدى صلابة شعبنا وتمسكه بأرضه وحضارته وتراثه وذلك دلالة على الهوية الفلسطينية التي ترتبط ارتباط وثيق بالأرض والحضارة الفلسطينية المتعاقبة عبر مر الزمن.

لتصبح وثيقة اعلان استقلال فلسطين هي الركيزة الأساسية التي انطلق منها بناء الهوية الفلسطينية، وتكون الأساس لبناء الدولة وحق الشعب العربي الفلسطيني في تقرير مصيره على أراضي فلسطين العربية دون مساس بحق الشعب او انتهاك لها.

الفرع الرابع: مفهوم هوية الدولة في القانون الأساسي الفلسطيني

لا بد من الإشارة الى عدة أمور يجب التساؤل عنها في بداية الحديث أولها حول ما اذا كان القانون الأساسي الفلسطيني يعتبر دستورا ام لا وللاجابة على هذا يجب توضيح بان فلسطين تعتبر من اكثر الدول التي خضعت للاحتلال عبر مر الزمن حتى يومنا هذا، فقد مرت عملية صياغة القانون الأساسي الفلسطيني مرت بعدة مراحل حتى الوصول لما هو عليه اليوم، منذ لحظة اعلان استقلال فلسطين في الجزائر عام 1988 مرورا باتفاقية أوسلو التي تهدف الى بناء حكومة ذاتية فلسطينية تقوم على إدارة سلطاتها.

ولبناء منظومة الدولة الفلسطينية التي نصت عليها اتفاقية أوسلو كان احد هذه الأهداف هو صياغة القانون الأساسي الفلسطيني، حيث يعتبر وجود الدستور في الدولة بانه الركيزة الأساسية التي تقوم عليها اساسيات إدارة الدولة في ضوء ان الدستور هو المنظم لعمل السلطات لقيامها بالمهام الموكلة اليها بموجب نصوصه من حيث الإدارة وأداء واجبها اتجاه مواطنيها [13]

وكما ان صياغة القانون الأساسي الفلسطيني يعتبر لصالح الفلسطينيين امام المجتمع الدولي لبيان حقهم في تقرير مصيرهم، الا انه ورغم ذلك يوجد العديد من الضعف في بيان شكل الدولة فعلى سبيل المثال لم يبين القانون الأساسي حدود فلسطين رغم انها ذكرت في اتفاقية أوسلو التي

---

[13] عاصم خليل و راشد توام، فلسطين بين الدستور والدولة والحاجة الى ميثاق وطني، المركز القانوني لأبحاث السياسات والدراسات الاستراتيجية، فلسطين، سنة 2014، ص14

تعتبر خارطة الطريق لبناء الدولة الفلسطينية ولم يبين موضوع المواطنة والجنسية الفلسطينية بالنسبة للفلسطينيين المهجرين.

وبالرجوع الى القانون الأساسي الفلسطيني الذي يعتبر بمثابة الدستور تجد هذه الدراسة بان المشرع الدستوري بدأ في الباب الأول من القانون برسم صورة خاصة لطبيعة هوية الدولة والتي عبَّر عنها خلال ربط فلسطين بالوطن العربي دلالة على تأصيل الوجود الفلسطيني، وان الشعب الفلسطيني هو جزء من الامة العربية لدلالة على الانتماء[14]، وبذلك يكون المشرع الفلسطيني أكّد على الإرتباط الجغرافي والتاريخي لأرض فلسطين وشعبها مع الأمة العربية.

وكما بين المشرع بان الشعب هو مصدر السلطات التشريعية، والتنفيذي، والقضائية وذلك للدلالة على بناء منظومة قانونية في الدولة قادرة على سن التشريعات وتنفيذها[15]، نظرا لان السلطات التشريعية، والتنفيذية، والقضائية تعتبر بمثابة الركيزة الأساسية التي تقوم عليها مُؤسسات الدولة، والتي من خلالها يتم رسم الهوية التي من خلالها تتكون صورة الدولة ومؤسساتها في المجتمع الدولي.

نظراً الى ان لكل دولة ما يميزها من معالم في صورة هويتها حيث ان من مكونات صورة هوية الدولة بان كل دول العالم لها عواصم تتخذ بناءاً على خلفية تاريخية او دينية او ثقافية. وهذا

---

[14] المادة (1)، من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 " فسطين جزء من الوطن العربي الكبير والشعب العربي الفلسطيني جزء من الامة العربية والوحدة العربية هدف يعمل الشعب الفلسطيني من اجل تحقيقه".

[15] المادة (2)، القانون الأساسي الفلسطيني، مرجع سابق " الشعب مصدر السلطات ويمارسها عن طريق السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية على أساس مبدأ الفصل بين السلطات على الوجه المبين في القانون الأساسي".

ما سار عليه المشرع الفلسطيني حيث بين في القانون الأساسي بان القدس هي عاصمة فلسطين[16]. نطرا الى أهمية هذه المدينة التاريخية والدينية للشعب الفلسطيني، وكما وضح المشرع بان الإسلام هو الدين الرسمي في فلسطين[17] باعتباره أحد المميزات التي تبنى عليها تكوين هوية الدولة. وكما بين المشرع بان اللغة العربية هي اللغة الرسمية.

ومن خلال الاطلاع على التشريعات الدستورية المقارنة نجد انها قد خلت من تعريف محدد لهوية الدولة، حيث اكتفت هذه التشريعات ببيان معالم هوية الدولة من خلال النصوص الدستورية فقط. وكما تجد هذه الدراسة بان اغلب التشريعات سنت عقوبات على المساس ببعض المعالم الرئيسية لهوية الدولة دون وضع مفهوم محدد لها بحيث اكتفت بتشريع العقوبات، كما هو الحال بالنسبة للمشرع الفلسطيني. ونظرا لذلك سوف تقدم هذه الدراسة مقترحا لتعريف هوية الدولة في الفرع الثالث ادناه.

الفرع الرابع : التعريف المقترح لهوية الدولة

نظرا لعزوف المشرع الفلسطيني عن وضع تعريف محدد لهوية الدولة، كما هو الحال بالنسبة للتشريعات المقارنة، تاركاً المسالة للإجتهاد الفقهي، وعلى ضوء ذلك يتبين صعوبة إيجاد تعريف محدد لهوية الدولة وبناء على ذلك تجد هذه الدراسة انه لا محالة الا وضع تعريف مُقترح لهوية

---

16 المادة (3)، القانون الأساسي الفلسطيني، مرجع سابق، " القدس عاصمة فلسطين".

17 المادة (4)، الفقرة (1) القانون الأساسي الفلسطيني، مرجع سابق، "الإسلام هو الدين الرسمي في فلسطين ولسائر الديانات السماوية احترامها وقدسيتها".

الدولة على أن يكون مُستلهماً من القانون الأساسي الفلسطيني وبعض الأراء الفقهية الرائدة في هذا المضمار.

ولغايات هذه الدراسة يُمكن تعريف هوية الدولة على انها : "مجموعة المبادئ والقيم التي تُشكل مقومات الدولة ونظام حُكمها ودستورها ونطاقها الجغرافي والديمغرافي وسماتها الثقافية بما في ذلك اللغة والدين والعلم والعاصمة، مما يجعلها مُميزة عن غيرها من الدول ويُعزز شعور المواطن بالإنتماء لدولته وشعبه".

وبناءا على ما تقدم، يُمكن تحديد الملامح العامة لهوية الدولة بما يلي:

1. هوية الدولة ليست كيانا ثابتاً ثباتاً مطلقاً لا يخضع للتغيير أو التعديل. فهوية الدولة يعكس النمط النظام السياسي والقانوني المُتبع في الدولة والمرتبط بالرمزية التي تُقررها الدولة وعامة شعبها من لغة وقيم خاصة بالمجتمع.
2. هوية الدولة تُمثل سمات مُميزة تعطيها خصوصية وشكل مختلف عن نظيراتها من الدول، فالعناصر المُكونة لهوية الدولة تضم في طياتها علم الدولة والدين واللغة وتحديد العاصمة والهوية الثقافية السائدة بين أفراد المجتمع إضافة الى دستور الدولة ونظام حكمها وجغرافيتها.

فهوية الدولة تعبر عن الملامح الرئيسية التي تمتاز بها الدولة ذاتها مما يشكل عنصرا رئيسيا في تفرقة هوية الدولة عن غيرها من الدول، وهذا ما سوف يتم توضيحه بالتفصيل بالمطلب الثاني من المبحث الأول ادناه.

المطلب الثاني: مُقومات هوية الدولة

وبعد التعرف على مفهوم هوية الدولة كأحد اهم الصفات التي تمتاز بدلالة على وجود الدولة، فكان لا بد من البحث في عناصر والخصائص التي تتميز بها الدولة نظرا لتشعب مفاهيم الهوية وتدخلها.

وعلى ضوء ذلك سوف يتم تقسيم المطلب الثاني الى ثلاثة فروع رئيسية كما يلي:

الفرع الأول: عناصر هوية الدولة.

الفرع الثاني: خصائص هوية الدولة.

الفرع الثالث: تمييز هوية الدولة عن غيرها من الهويات.

الفرع الأول: عناصر هوية الدولة.

ينحصر مفهوم هوية الدولة بمجموعة من العناصر التي تعتبر هي الأساس الذي يبنى عليه مفهومها، وهذا ما سوف تبينه هذه الدراسة ادناه كما يلي:

اولا: القومية (الانتماء)

تعبر هوية الدولة بشكل أساسي عن طبيعة الانتماء الدولة سواء كان الانتماء لإقليم معين او الانتماء لامة معينة تجمعها بها روابط وعناصر مشتركة، وفي سياق الحديث عن الانتماء دائما ما نجد انه يثور ابراز هذه المسألة في تبعية الشعب للدولة بينما تتحدث هذه الدراسة في انتماء

الدولة بذاتها التي تعبر عنه هويتها على الرغم من الارتباط الواضح بين كلا الطرفين؛ لأنه لا يوجد دولة بدون شعب حيث انه لا يمكن اعتبار القبائل المتنقلة بين الاقاليم تشكل دولاً.[18]

لقد بينت معظم الدساتير طبيعة هذا الانتماء، فتجد هذه الدراسة ان المشرع الفلسطيني قد بين ذلك في مقدمة القانون الأساسي حيث عبر المشرع بالانتماء الذي يعبر عن التصاق الشعب العربي الفلسطيني بأرضه[19]، وان فلسطين هي جزء من الشعب العربي وهذا ما عبرت عنه التشريعات المقارنة، حيث وضح ذلك المشرع الأردني بان المملكة الأردنية هي دولة عربية للدلالة على انتمائها للوطن العربي ككل ولا يجوز التنازل عن أي جزء من المملكة او شيء منه [20]، وكما بين ذلك المشرع اللبناني في مادته الأولى والثانية من الدستور بان لبنان عربية الهوية والانتماء، وكما بين فيها حدود لبنان باعتبارها جزء لا يتجزأ منه [21]، وبذلك ترى هذه الدراسة ان لكل دولة انتماء لامة معينة ففي الحديث نجد ان كافة التشريعات العربية وضحت طبيعة الانتماء لبعضها من خلال النصوص الدستورية، فأن الانتماء يشكل عنصرا من عناصر هوية الدولة الأساسية للدلالة على الترابط بالأمة والأرض في ان واحد، لأنها اساسة الدولة.

---

[18] الوسيط في النظام السياسي والقانون الدستوري، نعمان احمد الخطيب، الطبعة السادسة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة2006، ص22

[19] انظر الى مقدمة القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 مرجع سابق

[20] الدستور الأردني، لسنة 1952 وتعديلاته، المادة (1) https://www.constituteproject.org/constitution/Jordan_2011.pdf?lang=ar

[21] الدستور اللبناني لسنة 1926 وتعديلاته، المادة (1) https://www.un.int/lebanon/sites/www.un.int/files/Lebanon/the_lebanese_constitution_arabic_version.pdf

ثانياً: العاصمة

تعبر هوية الدولة عن طبيعة ارتباط الدولة بمدينة معينة نظراً لمجموعة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من المدن سواء كانت تاريخية، او دينية، وهذا ما نظمته كافة التشريعات المقارنة العربية منها والغربية، باعتبار العاصمة أحد العناصر التي تعبر عنها هوية الدولة، فعلى سبيل المثال عند طرح اسم أي دولة لشخص ما يتبادر الى ذهنه عاصمة هذه الدولة، دلالة على ان هوية الدولة تعبر عن مجموعة من الصفات والخصائص لدولة ومن بينها العاصمة.

وعلى ضوء ذلك وضح المشرع الفلسطيني في القانون الأساسي بان عاصمة فلسطين هي القدس[22]، نظرا لأهمية مدينة القدس التاريخية والدينية ليس على المستوى الوطني لفلسطين فقط انما على المستوى العالمي، حيث كانت فلسطين مسرى الرسول محمد –صلى الله عليه وسلم– وقال تعالى في منزل كتابه الكريم "سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِير" [23]، ولأنها كانت ولا زالت مطمعا لكل محتل من الرومان الى الصهاينة في عهدنا هذا، ونظرا لذلك يمكن القول بان هوية الدولة تعبر عن عاصمة الدولة نظرا لأهميتها واعتبارها رمزا لها، وعلى ضوء ذلك فردها المشرع بحماية جزائية في قانون خاص، وهذا ما سوف نتطرق اليه من خلال هذه الدراسة عند الحديث عن الجرائم الواقعة على هوية الدولة.

---

[22] القانون الأساسي الفلسطيني، المادة (3) مرجع سابق، " القدس عاصمة فلسطين"

[23] القران الكريم، سورة الاسراء، الآية الاولى

ثالثاً: عقيدة الدولة

تعبر العقيدة الدينية عن ارتباط الشخص بأحد الكتب السماوية، ففي سياق الحديث عن العقيدة يعتبر العنصر الأساسي فيها هو الفرد باتباعه لدين معين بينما ترى هذه الدراسة من خلال عنوانها والذي يعبر عن هوية الدولة بالنظر الى دين الدولة الرسمي المنظم وفق احكام القانون، فكل دولة تتخذ ديناً رسميا لها من خلال تنظيمها لهذه المسألة، وهذا ما بينه المشرع الفلسطيني في القانون الأساسي بتنظيمه لهذه المسألة بان الدين الإسلامي هو الدين الرسمي في فلسطين مع احترام قدسية الأديان السماوية [24]، يمكن القول بان عقيدة الدولة ودينها الذي تعبر عنها هوية الدولة هو احد العناصر الذي تمتاز به هذه الهوية، على الرغم من انه لم تتبنى كافة التشريعات هذه الصفة، انما جعلت حرية العقيدة مطلقة ولم تحدد ديناً رسميا لبلادها وعلى سبيل المثال المشرع اللبناني جعل حرية العقيد هي السائدة[25] بمعنى انه لم يحدد دينا لدولة كما هو المشرع الفلسطيني والأردني.

يتضح بان دين الدول هو أحد الخصائص التي تمتاز بها هوية الدولة من خلال جعله عنصرا من عناصرها المنظمة وفق احكام القانون وان أي اعتداء على الدين يرتب مسؤولية جزائية على يثبت اقترافه للأفعال الماسة بالدين.

---

[24] القانون الأساسي الفلسطيني، المادة1/4 مرجع سابق، "الإسلام هو الدين الرسمي في فلسطين ولسائر الديانات السماوية احترامها وقدسيتها"

[25] الدستور اللبناني، المادة (9)، مرجع سابق، " حرية الاعتقاد مطلقة والدولة بتأديتها فروض الإجلال لله تعالى تحترم جميع الأديان والمذاهب وتكفل حرية إقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها على أن لا يكون في ذلك إخلال في النظام العام وهي تضمن أيضاً للأهلين على اختلاف مللهم احترام نظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية"

رابعاً: اللغة

تحتل اللغة العربية مكانة هامة على المستوى الدولي باعتبارها من أكثر اللغات انتشاراً، نظراً لأنها لغة القران الكريم ولغة كل المسلمين لارتباطها بهم وبالدين الإسلامي في ان واحد، وان اللغة العربية تعتبر من أقدم اللغات على وجه الأرض.

وكما تحتل اللغة مكانة هامة في الدولة ولذلك بين المشرع الفلسطيني بان اللغة الرسمية هي اللغة العربية[26]،فأن اعتماد المشرع على لغة رسمية للدولة له تأثير في العديد من النواحي التنظيمية والادارية باعتبار كافة المعاملات الرسمية يتم صياغتها باللغة العربية، في ضوء التعبير الذي تبينه هوية الدولة من حيث اللغة

بذلك يتبين ان أحد الخصائص التي تعبر عنها هوية الدولة هي اللغة الرسمية المنظمة وفق احكام القانون، والتي تتخذ منها لغة للبلاد في كافة النواحي التنظيمية سواء كان من حيث التعليم، او من حيث الخطابات، واللقاءات الرسمية للحكومات وغيرها الكثير فيما يخص اللغة في الدولة، فعلى سبيل المثل لا يمكن اعتماد اللغة غير العربية لغة رسمية في بلد العربي نظرا لعدم إمكانية تنظيمها في الدولة بين افراد شعب ليست بلغتهم.

---

[26] القانون الأساسي الفلسطيني، المادة (4) الفقرة (3)، مرجع سابق، " اللغة العربية هي اللغة الرسمية".

خامساً: طبيعة نظام الحكم في الدولة

تعبر طبيعة نظام الحكم في الدولة عن شكل الحكومة فيها والمقصود به بكيفية عمل السلطات وطبيعة النظام الحاكم، حيث تقسم أنظمة الحكم الى النظامين الملكي والجمهوري وهذا ما وضحته اغلب دساتير الدول، فلكل دولة نظام حكم معين يختلف عن الاخر، وقد وضح المشرع الفلسطيني طبيعة نظام الحكم في فلسطين بانه نظام ديمقراطي نيابي يقوم على التعددية الحزبية دلالة على تمسك المشرع الفلسطيني بان تكون الحياة السياسية في فلسطين قائمة على الشفافية والنزاهة، وكما بين المشرع بان انتخاب رئيس الدولة من قبل الشعب مباشرة.[27]

وبنظر الى التشريعات المقارنة نجد انه وعلى سبيل المثال نظام الحكم في الأردن هو نظام ملكي متوارث، بمعنى ان الحكم في الدولة لعائلة واحدة دون غيرها ولا ينتخب فيه ملك البلاد بينما وضح الدستور الطرق التي يتم فيها نقل ارث المملكة، بينما كانت الانتخابات التشريعية هي من الشعب مباشرة كما هو الحال في اغلب التشريعات المقارنة.

وبذلك فأن هوية الدولة التي تعبر عن السمات الأساسية لدولة وضحت طبيعة نظام الحكم وكيفيته من خلال تنظيمها في احكام القانون، وان تعرض أنظمة الحكم لأي مساس او اعتداء يشكل جريمة يعاقب عليها القانون كون المساس فيها يعتبر بمثابة المساس بأمن الدولة وتعرض

---

27 القانون الأساسي الفلسطيني، المادة، (5) مرجع سابق، " نظام الحكم في فلسطين نظام ديمقراطي نيابي يعتمد على التعددية السياسية والحزبية وينتخب فيه رئيس السلطة الوطنية انتخابا مباشراً من قبل الشعب وتكون الحكومة مسؤولة امام الرئيس والمجلس التشريعي الفلسطيني".

امنها ونظامها للخطر، فقد وضع المشرع عقوبات للأفعال التي يثبت على مرتكباها المسؤولية الجزائية في ارتكابها.

سادساً: علم الدولة

يعتبر علم الدولة أحد اهم الرموز الهامة فيها كونه يميزها عن غيرها من الدول، فكما انه لكل انسان وجه وملامح تميزه عن غيره فلكل دولة علم يميزها عن غيرها، حيث ان اعلام الدول تأخذ ابعادا واشكالا مختلفة تحمل في طياتها معاني عدة تعبر عن الدولة ذاتها، فعلى سبيل المثال فأن الصقر على علم الدولة يعبر عن الشموخ والعزة ومن هذا القبيل، بذلك يمكن القول بأن أحد اهم ما تعبر عنه هوية الدولة هو علمها، باعتبار العلم مميزاً لها وعنصراً خاصاً فيها دون غيرها من الدول، فمن المستحيل ان يكون لأكثر من دولة علم واحد بذات الابعاد والقياسات والشكل.

يعتبر العلم الفلسطيني هو رمز لدولة الفلسطينية مُعبراً عن هوية الدولة نظرا لقيمته، فالعلم الفلسطيني استخدمه الفلسطينيون منذ النصف الأول من القرن العشرين وذلك لتعبير عن طموحهم الوطني، ولا بد من الإشارة الى ان العلم الفلسطيني هو بالأصل كان علماً لثورة العربية الكبرى عام 1916 ومن ثم تبناه الفلسطينيون عام 1948 عند الاعتراف به من جامعة الدول العربية باعتباره علم لفلسطين[28].

[28] موقع وكالة وفا، العلم، تاريخ الدخول للموقع 2021/5/11

https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=2345

ونظرا لأهمية العلم بجب الاشارة بان أي إساءة لعلم الدولة يمثل إساءة لدولة ذاتها كونه رمزا من رموزها التي تعبر عنه هويتها، ولا بد من الإشارة بان المشرع الفلسطيني قد نظم مسألة العلم في القانون الأساسي الفلسطيني حيث بين الألوان التي يتسم بها العلم والابعاد والمقاييس الخاصة به.[29]

سابعاً: جنسية الدولة

تحرص كافة الدول على تحديد الافراد التابعين لها، باعتبارهم المكونين لعنصر الشعب فيها، حيث تميزهم عن غيرهم من السكان الأجانب في الدولة، بذلك يمكن اعتبار الجنسية بانها رابطة قانونية اجتماعية تعبر عن الانتماء وعن ارتباط ووجود حقيقي للأفراد في هذه الدولة.

وكما تعتبر الجنسية معيارا مهم في تحديد ما يترتب على المواطن من التزامات اتجاه الدولة وما له من حقوق، وتمييزه عن غيره حيث يتمتع المواطن بالحقوق السياسية على العكس من الأجنبي، فقد نظم المشرع الفلسطيني هذه المسألة في القانون الأساسي بتوضيح الحقوق السياسية التي يتمتع بها المواطن الفلسطيني ببيان حقه بتشكيل الأحزاب السياسية والانضمام اليها وكما بين حق تشكيل النقابات والجمعيات وغيرها وفقا للقانون وكما بين حق المواطن بالترشح والانتخاب [30].

---

[29] القانون الأساسي الفلسطيني، المادة (8)، مرجع سابق، "يكون علم فلسطين بالألوان الأربعة والابعاد و المقاييس المعتمدة من منظمة التحرير الفلسطينية هو العلم الرسمي للبلاد".

[30] القانون الأساسي الفلسطيني، المادة (26)، مرجع سابق، " للفلسطينيين حق المشاركة في الحياة السياسية افراد وجماعات ولهم على وجه الخصوص الحقوق التالية: 1: تشكيل الأحزاب السياسية والانضمام اليها وفقا للقانون، 2: تشكيل النقابات والجمعيات والاتحادات والروابط والأندية والمؤسسات الشعبية وفقا للقانون، 3: التصويت و الترشح في الانتخابات لاختيار ممثلين منهم يتم انتخابهم بالاقتراع العام وفقا للقانون، 4: تقليد المناصب و الوظائف العامة على قاعدة تكافؤ الفرص، 5: عقد الاجتماعات الخاصة دون حضور افراد الشرطة، وعقد الاجتماعات العامة و المواكب والتجمعات في حدود القانون".

يتبين لنا بان الجنسية تعبر عن رابط مشترك بين الفرد والدولة باعتبار الفرد تابعا لها في إطار الجنسية الممنوحة له، الا ان هذه الدراسة تنظر الى ما هو ابعد من ذلك فأن اعتبار الجنسية أحد الخصائص التي تعبر عنها هوية الدولة، على ضوء ذلك فأن الحديث عن الجنسية يكمن في تبعية جنسية الدولة لهوية الدولة التي تعبر فيها الثانية عن الأولى، فأن الجنسية هي احد الملامح التي تعطي ميزة لهوية الدولة، وهذا ما وضحه المشرع في القانون الأساسي في بدية توضيح المعالم التي تدل على هوية الدولة، بان الجنسية الفلسطينية تنظم وفق القانون، ومن ناحية أخرى يجب الإشارة الى ان الجنسية لها قدسية خاصة تتمثل بأنه لا يمكن لاي سلطة داخل الدولة ان تحرم مواطنيها منها لعقوبة، فقد تصل العقوبات الى الإعدام وزهق الروح دون المساس بالجنسية.

الفرع الثاني: الخصائص التي تميز هوية الدولة

تتميز هوية الدولة بالعديد من الخصائص التي تميزها عن غيرها مما يتشابه معها او يشركها في جوانب معينة من الهويات، نظرا الى ان طبيعة هوية الدولة تعبر عن الديمومة في ذاتها، سوف تبين هذه الدراسة اهم خصائص هوية الدولة كما يلي:

أولا: تتميز هوية الدولة بالشمولية

ان هوية الدولة لها ذاتية خاصة تختلف عن غيرها من الهويات الأخرى التي تختص كل منها في جانب معين دون الاخر، ويتضح ذلك عند الحديث على سبيل المثال عن الهوية السياسية نجد بانها تتعمق فقط في جانب الانتماء السياسي دون غيره، حيث يختلف ذلك بالنسبة لهوية الدولة

فعند الحديث عنها نجدها شاملة لكافة الجوانب المتعلقة بالدولة والتي تمتاز بجانب الديمومة التي يصعب تغييرها او المساس بها، وكما انها متنوعة تشمل كافة الجوانب المجتمعية على كافة الأصعدة، بشمولها للحياة الاجتماعية والحياة السياسية والحياة الدينية، بالإضافة الى تعبيرها عن صورة الدولة امام المجتمع الدولي.

ثانياً: تتميز هوية الدولة بانها قابلة للتطور

تتطور هوية الدولة بين الحين والأخر لتواكب التطورات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية في الدولة، وكذلك تستمر بالتطور لتنسيق العمل بين مؤسسات الدولة ومواطنيها، كون ان هوية الدولة تقوم على بناء علاقة بين افراد المجتمع ومؤسساتها الدولة وبين الدولة وغيرها من الدول، حيث ان تطورها يكون في اعمالها وليس في سماتها وعناصرها الثابتة بشكل عام. رغم انه يمكن ذلك فعلى سبيل المثال تعتبر انقرة عاصمة لتركيا رغم ان عاصمتها السابقة هي إسطنبول، الا ان هذا التغيير يعبر عن مدى أهمية هذه المدنية التاريخية وما مرت به، وكذلك أهميتها الاقتصادية.

ثالثاً: تتميز هوية الدولة بالترابط

ان احد اهم ما يميز هوية الدولة هو عدم القدرة على تفكيكها دلالة على قوة ترابط موضوعاتها في شتى المجالات، حيث ان النصوص الدستورية وضحت مدى أهميتها، لان أي تفكك في أي من عناصر هوية الدولة هو مساس بكافة عناصرها مما يشكل خطر على هويتها، وبذلك تكون هوية الدولة مترابطة ومتماسكة لا يمكن تفكيكها.

الفرع الثالث: المفاهيم والمصطلحات المتشابهة

يعتبر مفهوم الهوية متشعب لكثرة المفاهيم والمصطلحات المتشابهة والتي ترتبط جميعها في جانب مشترك معين مما يؤدي الى صعوبة في التفرقة في العديد من الجوانب، ولان مفهوم

هوية الدولة هو مفهوم معقد من حيث التفسير كان لا بد من التطرق الى المفاهيم المتشابهة له والتي تتشابه في بعض الجوانب لمفهوم هوية الدولة وعلى ضوء ذلك سوف تقوم هذه الدراسة بتوضيح بعض المفاهيم المتشعبة التي لها علاقة بمفهوم الهوية ومقارنتها بمفهوم هوية الدولة.

اولا: التمييز بين هوية الدولة والهوية الشخصية

تعريف الهوية الشخصية: بأنها مجموعة من الصفات والمميزات والخصائص التي تميز كل شخص عن الاخر سواء كانت جسدية، او عقلية، او نفسية، او صفات وخصائص وجدانية.[31] بمعنى ان الهوية الشخصية تعبر عن صفات يتميز فيها كل شخص عن الاخر فعلى سبيل المثال لا يمكن ان تتشابه بصمة الأصبع بين شخص واخر، وكذلك فان الهوية الشخصية تعبر عن فرد معين بذاته فالجنون هي صفة شخصية لصاحبها فقط كما غيرها.

بينما هوية الدولة تعبر عن الصفات التي تمتاز بها دولة كاملة يخضع لها شعب بأكمله، بمعنى ان هوية الدولة هي الصفات والمميزات التي تتسم بها الدولة في نظامها واحكامها القانونية، وطبيعتها، وان الشعب يستمد من هذه الهوية هذه المميزات دون غيره من الشعوب، بحيث يكون لأفراد الشعب ما يميزهم عن غيرهم من الصفات التي تعبر عنها هوية دولتهم، وبالنظر الى ذلك يمكن القول بان الشعب يستمد علمه من هوية الدولة على سبيل المثال.

ثالثا: التمييز بين هوية الدولة والهوية السياسية للدولة

---

31 احمد بن نعمان، الردود العلمية على الطروحات العرفية وتعدد الهوية في الجزائر، الطبعة الأولى، دار الامة، الجزائر، سنة 2005، ص 11

الهوية السياسية من منظور هذه الدراسة هي التي تعبر عن انتماء سياسي لحركة او حزب معين بحيث تكون الهوية السياسية نابعة عن معتقد يتبناه الشخص بخلفية سياسية في اتجاه معين كما لو قلنا بتبعية افراد الشعب الفلسطيني الى تنظيمات وحركات حزبية نابعة عن الايمان بأفكار ومعتقدات حزبية سياسية، يكرسها الشخص لبناء رأيه السياسي الذي يتشكل بخلفيته الحزبية وعلى ضوء ذلك فأن الهوية السياسية تعبر عن مجموعة من المعتقدات التي يؤمن بها الشخص حتى تكون جزء من حياته واسلوبه في طرحه لرأيه او اخذه لقرار معين في الجانب السياسي.

بينما جاءت هوية الدولة لتنظم الحياة السياسية في احكام القانون من خلال بيان طبيعة نظام الحكم في الدولة الذي يقوم على أساسي التعددية الحزبية وكما بينت بان الانتخابات التشريعية هي انتخابات من قبل الشعب مباشرة.[32]

وهنا يظهر الفرق جلياً بين كل من الهوية السياسية وهوية الدولة،فهوية الدولة السياسية تختص في جماعة معينة بذاتها تعبر عن رأيها ومعتقداتها من خلال التنظيم القانون للحياة السياسية الذي تعبر عنه هوية الدولة في احكام القانون.

ونستنتج مما سبق بأن المشرع لم يورد تعريفا محدد لهوية الدولة ولكنه بين معالمها من خلال القانون الأساسي الفلسطيني المعدل وكما انه لم يبين الفروقات بين هوية الدولة وغيرها على

---

[32] القانون الأساسي الفلسطيني، المادة (5) مرجع سابق، " نظام الحكم في فلسطين نظام ديمقراطي نيابي يعتمد على التعددية السياسية والحزبية وينتخب فيه رئيس السلطة الوطنية انتخابا مباشراً من قبل الشعب وتكون الحكومة مسؤولة امام الرئيس والمجلس التشريعي الفلسطيني".

الرغم من التدخلات في بعض الأحيان بينها وبين غيرها من اشكال الهوية، وبذلك فان هوية الدولة تتسم بصفات تميزها عن غيرها.

المبحث الثاني: المرجعية الدستورية لهوية الدولة الفلسطينية

يحاول هذا المبحث أن يستعرض المبادئ الدستورية العامة التي يُمكن إعتبارها ضمانات هامة لحماية هوية الدولة ومرتكزاً لها. في ضـوء ان المكون الرئيسـي لهوية الدولة هو الدسـتور، حيث من خلال النصـوص الدسـتورية يتبين الشكل العام للدولة فهو الذي ينظم شكلها ومقوماتها الرئيسية. وبهذا الصدد فان هذه الدارسة سوف تقوم بالبحث في طبيعة المرجعية الدستورية لهوية الدولة الفلسطيني.

المطلب الأول: إرادة الشعب مصدر الحكم في فلسطين

لقد نظمت الدساتير طبيعة نظام الحكم في الدولة، بتناغم مع طبيعته، فنظام الحكم يقسم الى نظام حكم جمهوري وحكم ملكي، وفي ضوء حقيقة ان نظام الحكم يُعَّبِر عن هوية الدولة، تحاول هذه الدراسة البحث في تأثير إعتناق الديمقراطية على رسم الملامح العامة لهوية الدولة.

تعتبر الديمقراطية هي الأساس الذي تقوم عليها تشكيل نظام الحكم، لما تتبعه من خطوات فعالة في تشكيل حكومة الدولة وهي الأساس الذي يمارس الشعب سيادته في تكوين النظام الحاكم في الدولة[33]،

فإعتناق النظام الديمقراطي يعني بان الشعب هو مصدر السلطة وسيادتها، ولكن الطريقة التي يُمراس بها الشعب لهذه السيادة مُتباينة وفق النظام الذي تتبعه الدول الديمقراطية، فالعملية

[33]حسن مصطفى البحري، الانتخابات كوسيلة لاسناد السلطة في النظام الديموقراطي، الطبعة الثانية، لسنة 2016، دمشق، سوريا، ص7

الديمقراطية تتخذ عدة أنواع: وهي الديمقراطية المباشرة والديمقراطية غير المباشرة او ما يعرف بالديمقراطية النيابية.

فالنسبة للديمقراطية المباشرة، فهذا يعني بان الشعب هو مصدر السلطة في الدولة وممارسته للحكم في ان واحد، وهي احد اشكال الديمقراطية التي طبقت في المدن اليونانية القديمة مثل أثينا.[34] وذلك مما يدل على انه في نظام الديمقراطية المباشرة لا وجود للحكم حيث ان الشعب هو الحاكم وهو مصدر للسلطات في الدولة

انما الامر يختلف عند الحديث عن الديمقراطية غير المباشرة (الديمقراطية النيابية)، فهي التي يتم من خلالها تولي الشعب ممارسة السلطة التشريعية عن طريق ممثلين له بواسطة المجالس البرلمانية تضم مجموعة من أعضاء البرلمان [35].وبذلك فانها الأداة التي من خلالها تتكون إرادة المواطن في اختيار من يمثله[36]، وبذلك تتكون الحكومات الدمقراطية التي يستند فيها مصدر السلطة من الشعب نفسه من خلال صناديق الاقتراع وهي غير محصورة على أنظمة دون غيرها فعلى سبيل المثال يمكن ان تكون الدولة ذات نظام حكم ملكي لكنها تتبع هذا النظام في اختيار الشعب لمن يمثلهم في البرلمانات والمجالس التشريعية، وهذا مما يدل على ان السيادة تبقى في يد الشعب[37].

---

[34] موقع الكتروني، مفهوم الديمقراطية وانواعها، مفهوم الديمقراطية وأنواعها(siironline.org)

[35] أفين خالد عبد الرحمن، المركز القانوني لعضو البرلمان دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر، الطبعة الأولى، مصر، القاهرة، سنة 2017، ص44

[36] عبد الحليم صابر، مقال بعنوان ما اشبه ديمقراطية المنشأ بدمقراطية الحاضر، موقع الكتروني، تاريخ النشر 7 أكتوبر لسنة 2016، ما أشبه ديمقراطية المنشأ بديمقراطية الحاضر - المركز الديمقراطي العربي(democraticac.de)

[37] نعمان احمد الخطيب، الوسيط في النظام السياسي والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص226

وهذا ما ذهب اليه المشرع الفلسطيني حيث نظم القانون الأساسي هذه المسألة، وبين بان نظام الحكم في فلسطين هو نظام جمهوري نيابي ينتخب فيه رئيس السلطة الفلسطينية من قبل الشعب مباشرة[38]، وذلك دلالة على ترسيخ إرادة الشعب الفلسطيني في تحديد السلطة التنفيذية واختيارها، ومن هنا يتبين لنا تكوين إرادة الشعب الفلسطيني في رسم هوية الدولة من خلال ذلك.

وعلى ضوء ذلك لا تقف إرادة الشعب فقط على مسألة انتخاب رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية انما تمتد هذه الارادة الى محاسبة الحكومات التي يتم تعيينها بموجب القانون الأساسي وهذه هي احد وظائف السلطة التشريعية، في ضوء ان الرئيس هو من يقوم بتعيين الحكومة حيث ان السلطة التنفيذية التي تعمل على إدارة مؤسسات الدولة يتم تعيينها من قبل الرئيس[39].

اما بالنسبة للسلطة التشريعية، فهي المتكلم بلسان حال الشعب الذي قام بتعيين من يمثله عن طريق انتخابات ديمقراطية حرة وهذا ما بينه القانون الأساسي الفلسطيني، حيث ان المنتخبين في المجلس التشريعي هم اشخاص عاديين وليسوا أصحاب مناصب عليا انما هي شريحة تتحدث باسم الشعب منتخبة من قبله تعمل على مراقبة اعمال الحكومة التنفيذية وكما انها تقر التشريعات القانونية التي من خلالها يتم إدارة شؤن الدولة ومؤسساتها. وكما انه لا بد من الإشارة من حيث التعددية الحزبية التي تتقلد المجالس التشريعية فأنها تتعدد وتأخذ ابعاد استراتيجي قد تتفق وقد تختلف فلا يمكن تصور اتفاق الكافة في جانب معين من الجوانب وذلك للدلالة على ان هذا يؤدي

---

38 القانون الأساسي الفلسطيني، مرجع سابق، المادة34 " ينتخب رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية انتخابا عاما ومباشرا من الشعب الفلسطيني وفقا لاحكام القانون"

39 القانون الأساسي الفلسطيني، مرجع سابق، المادة56، الفقرة 3، "توجه الأسئلة والاستجوابات الى الحكومة او احد الوزراء، ومن في حكمهم ولا يجوز مناقشة الاستجواب الا بعد مرور سبعة أيام من تقديمه الا اذا قبل الموجه اليه الاستجواب الرد و المناقشة حالا او في اجل اقل، كما انه يجوز تقصير هذا الاجل في حالة الاستعجال الى ثلاثة أيام بموافقة رئيس السلطة الوطنية".

الى مشاركة كافة أصوات الشعب التي بتم التعبير عنها من خلال هذه المجالس التي تقوم بأداء وظيفتها وهي خدمة أبناء الشعب والوصول بهم الى بر الأمان رغم كل الأحوال [40].

وخلاصة القول ان إحدى أهم ملامح هوية الدولة الفلسطينية تتمثل في إعتناق الدولة للنظام الديمقراطي النيابي على نحو ينتخبُ فيه الشعب نواباً يمارسون السلطة بإسمه وعنه ويجتمعون تحت قُبة المجلس التشريعي، ناهيك عن أن إختيار رئيس الدولة يكون عن طريق الإنتخاب المباشر من قبل العامة. كما يوجب النظام أن تحظى الحكومة بموافقة المجلس التشريعي وثقته طيلة فترة خدمتها وإلا أُضطرت الى الإستقالة، وهو ما يُعرف بمبدا "سيادة البرلمان(Parliamentary Sovereignty)". حيث ان هذا المبدا يقوم على إبقاء سلطة الحكم في يد أعضاء البرلمان الذي تم اختيارهم من الشعب حيث يباشر البرلمان سلطته تحت رقابة الرأي العام[41]. ان دور البرلمان يقوم على أساس مراقبة اعمال الحكومات من ناحية وسن التشريعات في الدولة من ناجية اخرى.

ان الرقابة البرلمانية هي احد العناصر الرئيسية التي نظمها القانون الدستوري التي من خلالها تضمن سير العملية الديمقراطية في الدولة، كما تعتبر الرقابة البرلمانية وجه من أوجه التعاون بين السلطات في الدولة[42].

---

40 نور كطاف هيدان، الديمقراطية و التعددية الحزبية، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية و السياسية، العدد التاسع، المجلد الأول، سنة 2018، ص210

41 أفين خالد عبد الرحمن، المركز القانوني لعضو البرلمان دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص32

42 حين مصطفى البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، سنة 2006/2005، ص37

عرف جانبٌ من الفقه الدستوري الرقابة البرلمانية "بانها الوظيفة الأساسية التي خلق البرلمان لاجلها بهدف مراقبة اعمال الحكومات ومحاسبة الجهات المقصرة ودعم الجهات النشطة"[43]، حيث يقوم دور البرلمان بالنظر الى اعمال الحكومة لاعطائها الثقة او سحبها مما يجبر هذه الحكومة على الاستقالة في حال تقصيرها بأداء واجباتها. الا ان الرقابة البرلمانية تتخذ العديد من الصور وذلك نظرا الى طبيعة نظام الحكم الذي يحدده دستور الدولة، فهي تقسم الى الرقابة البرلمانية في النظام الرئاسي، والرقابة البرلمانية في النظام النيابي، والرقابة البرلمانية في نظام حكومة الجمعية، والرقابة البرلمانية في النظام المختلط.

وعلى ضوء ما سبق فان النظام الرئاسي يقوم على أساس الفصل التام بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية حيث تستقل كل سلطة عن الأخرى بأداء وظيفتها دون تدخل أي منها بالاخرى، حيث تختص السلطة التشريعية باعداد التشريعات حيث لا يكون لسلطة التنفيذية أي دور بذلك، الى ان حضور وزراء الحكومة التنفيذية هو حضور شكلي وليس بصفتهم الوظيفية بمعنى ان حضورهم لاجتماعات البرلمان هو حضور كمواطن عادي فقط ليس له أي سلطة او صفة وظيفية[44]. على الرغم من ذلك الا انه يقوم في النظام الرئاسي بعض التعاون البسيط بين السلطات الا انه من حيث الرقابة فلا رقابة للبرلمان على السلطة التنفيذية انما تكون الرقابة عليهم من قبل رئاسي الدولة وذلك لان رئيس الدولة هو من يعنينهم وهو من يحاسبهم.

---

43 أفين خالد عبد الرحمن، المركز القانوني لعضو البرلمان دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص382

44 علي مجيد العكيلي، الحدود الدستوري للسلطة التنفيذية في الدساتير المعاصرة، المركز العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، القاهرة، سنة 2017، ص20

بينما فالنظام النيابي، يقوم على أساس الفصل بين السلطات في الدولة من خلال توزيع الوظائف على هذه السلطات مما يمكن كل سلطة في الدولة على أداء وظيفتها التي بينها الدستور، الا ان هذا الفصل بين السلطات يختلف عن النظام الرئاسي من حيث الجمود و المرونة، فهذا النظام يعتمد على الفصل المرن بين السلطات، على ذلك لا يمنع هذا الفصل السلطة التشريعية من ممارسة دور الرقابة على السلطة التنفيذية الذي يمكن السلطة التشريعية في ضوء هذا التوازن من أداء وظيفة الرقابة التي تمكنها من سحب الثقة من السلطة التنفيذية، وكما تمنح للاخرى صلاحية التدخل في تحديد مواعيد الانتخابات والاشراف عليها لحين انهاء نتائج الانتخابات[45]

اما من حيث نظام حكومة الجمعية – او ما يسمى بالنظام المجلسي– فأن هذا النظام يقوم على أساس توحيد السلطة بيد الشعب من خلال البرلمان الذي يتم من خلاله تعيين الحكومة وتحت اشرافه بشكل مباشر مما يسهم في وضع السلطة التشريعية والتنفيذية في ان واحد بيد البرلمان المنتخب من قبل الشعب وهذا ما يخول البرلمان من تعديل اعمال الحكومة دون ان يعطيها الحق بالاعتراض[46]، وعلى ضوء ذلك يتضح بان هذا النظام يعطي البرلمان السيادة التامة.

اما النظام المختلط فهو النظام الذي اتخذه المشرع الفلسطيني ، فيتخذ هذا النظام نوع من المرونة من خلال الجمع بين النظام الرئاسي و النظام النيابي الذي يتيح من خلاله سلطة لرئيس الدولة، حيث ينتخب فيه الرئيس من قبل الشعب، في ضوء ان الرئيس مسؤول امام الشعب بينما الحكومة و الوزراء مسؤولون امام البرلمان، اما من حيث الرقابة فهي متبادلة في هذا النظام، كأن

---

[45] علي مجيد العكيلي، الحدود الدستوري للسلطة التنفيذية في الدساتير المعاصرة، مرجع سابق، ص17-18

[46] سامي جمال الدين، اللوائح الإدارية وضمانة الرقابة القضائية، منشأة المعارف، مصر، الإسكندرية، سنة 2003، ص320

يقوم الرئيس بالمشاركة في تشريع القوانين من خلال مشاريع القوانين وكذلك حل البرلمان وتقوم سلطة البرلمان في مراقبة اعمال الحكومة وطرح الأسئلة والاستجوابات واجراء التحقيقات[47] .

فالنظام الديمقراطي النيابي يحظى بحماية المشرع الجزائي بإعتباره أحد أهم مقومات هوية الدولة، مما يجعل من محاولة المساس به او تعطيله أو تغييره على نحو مخالف للقواعد الدستوري جريمة يعاقب عليها القانون، وهو ما سوف يجري بحثه في الفصل الثاني من هذه الدراسة على نحو أكثر تفصيلاً.

المطلب الثاني: سيادة القانون أساس الحكم في فلسطين

يعتبر مبدأ سيادة القانون في الدولة احد الركائز التي تقوم عليها دولة المؤسسات والقانون، وعلى الرغم من عدم الاتفاق على تعريف موحد لمبدأ سيادة القانون الا انه ليس لذلك تأثير عظيم لكون المبدأ منظم للعلاقات في المجتمع الداخلي في الدولة من حيث خضوع افراد المجتمع و الدولة للقانون بصورة منتظمة لا يشوبها الخطأ.

فقد عرف الأمين العام للأمم المتحدة مبدأ سيادة القانون على انه" مبدأ للحكم يكون فيه جميع الأشخاص والمؤسسات والكيانات العامة والخاصة، وبما في ذلك الدولة ذاتها مسؤولين امام القانون بشفافية ومساواة، وعلى ان يحتكم في اطارها الى قضاء مستقل يتفق مع القواعد والمعايير الدولية لحقوق الانسان" [48]، وعلى ضوء ذلك تقوم المعايير الأساسية لسيادة القانون في الدولة وهي

---

47 سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر تحديات وتحولات، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، سنة 2002، ص144

48 تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع،23/أغسطس/2004، الوثيقة رقم 2004/616

مسؤولية الدولة امام القانون، ومسؤولية الأشخاص امام القانون، والمساواة امام القانون، واستقلال القضاء. وعلى ضوء ذلك يجب فرض التساؤل التالي: كيف تسهم سيادة القانون في ترسيخ نظام الحكم في فلسطين.؟

لابد من الإشارة الى ان الوضع في الحالة الفلسطينية يختلف بطبيعة الحال عن غيرها من الدول التي تحظى باستقلال تام وذلك كونها لازالت تحت الاحتلال على الرغم من انتهاء المرحلة الانتقالية، الا ان القانون الأساسي الفلسطيني يعتبر بمثابة الدستور الذي نظم أساس مبدأ سيادة القانون في فلسطين ومن هنا سوف نتطرق لمعايير هذا المبدأ في الحالة الفلسطينية وعلاقته بهوية الدولة.

يعتبر نظام الحكم هو احد المرتكزات الأساسية التي تقوم عليها هوية الدولة وذلك تبعا لما يعبر عنه للدولة ذاتها ولشعبها. فعند الحديث عن خضوع الدولة فأننا نكون امام خضوع سلطات الدولة للقانون وهو الخضوع للقانون بالمعنى الواسع الذي يقصد به خضوع هذه السلطات للقانون الأساسي او الدستور حتى الوصول للوائح والأنظمة لكل سلطة في الدولة [49]، فمن غير المتصور خضوع الشعب للقانون وان تسمح الدولة لنفسها بعدم الالتزام به وعلى ضوء ذلك فأن التزام الدولة بالقانون يعني محاسبتها في حال مخالفته وحتى نكون امام دولة قانونية لا بد من توافر عدة شروط وهي ان يكون للدولة دستور مكتوب، ويجب خضوع القوانيين للتدرج القانوني، وتوافر مبدأ الفصل بين السلطات، وسيادة القانون، احترام الحقوق و الحريات.

---

49 موقع الكتروني، مقال بعنوان سيادة القانون، د. احمد براك، تاريخ الدخول للموقع 2021/12/6

سيادة القانون(ahmadbarak.ps)

ويقصد بذلك ان يكون الدستور جامد الا وفق شروط محددة حتى يأخذ الدستور احترامه من قبل الشعب وسلطات الدولة [50]، وهذا ما اتجه اليه المشرع الفلسطيني حيث بين ان لا تعديل على نصوص القانون الأساسي الا بموافقة ثلاثي أعضاء المجلس التشريعي[51]. وذلك للدلالة على أهمية القانون الأساسي في ضوء اعتباره الهوية الورقية التي تبين هوية الدولة وتعبر عنها وتنظم إجراءاتها، ونظرا لهذا الأهمية التي يحظى بها القانون الأساسي او الدستور في الدولة فان تدرج القاعدة القانونية هو خضوع القاعدة الأدنى للأعلى منها شكلا وبذلك يكون الدستور هو القانون الأعلى في الدولة الذي يعلوا ولا يعلى عليه.

وعلى ضوء ما سبق وحتى تستطيع هذه الدراسة للوصول لهدفها سوف نتطرق لمبدأ الفصل بين السلطات في الدولة في ضوء اعتباره احد معايير سيادة القانون في الدولة، حيث إن تحقيق الفصل المتوازن بين سلطات النظام السياسي الثلاث التنفيذية، والتشريعية، والقضائية وتفعيل الرقابة المتبادلة بينها واحترام كل منها للاختصاصات الوظيفية الوقعة على عاتقها بموجب التنظيم الدستوري بالسلطة الأخرى وفقا للقواعد الدستورية والقانونية المعتمدة يساعد على بناء نظام النزاهة الوطني.

---

50 موقع الكتروني، مقال بعنوان مبدأ خضوع الدولة للقانون، د. عادل عامر، تاريخ الدخول للموقع 2021/12/6

مبدأ خضوع الدولة للقانون - د. عادل عامر (safsaf.org)

51 القانون الأساسي الفلسطيني، مرجع سابق، المادة 120، " لا تعدل احكام هذا القانون الأساسي الا بموافقة اغلبية ثلثي أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني".

ويكمن الهدف من الفصل بين السلطات في الدولة حسب وجهه نظر الفقيه "مونتسكيو" بأنها تعمل على تفتيت السلطات في الدولة وتوزيعها حتى لا تكون متمركزة في يد او جهة دون الأخرى حتى لو خضعت هذه الجهة لضوابط القانون[52]

الا انه و في الحالة الفلسطيني أحدث تعديل القانون الأساسي الفلسطيني عام 2003 تحولات هامة في بنية النظام السياسي حديث النشأة وذلك باتجاه الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات، حيث تم استحداث منصب رئيس الوزراء المسؤول أمام رئيس السلطة الوطنية والمسائل في الوقت ذاته من قبل المجلس التشريعي، وتم نقل معظم السلطات التنفيذية ليد رئيس الوزراء والحكومة المساءلة أمام المجلس التشريع، الا ان الحالة الفلسطينية من حيث الفصل بين السلطات بقي يشوبها العديد من التدخلات فقد بين القانون الأساسي الذي اعطى الصلاحية لرئيس السلطة الفلسطينية الحق في اصدار التشريعات وسن القوانين في حال غياب المجلس التشريعي وهذه الصلاحية بطبيعة الحال تكون فكرة التغول في اختصاص السلطة التشريعية من قبل السلطة التنفيذية، على الرغم من ذلك فان القرارات بقانون تعرض على المجلس التشريعي في اول جلسة له حال انعقاده. على الرغم من ان الفصل بين السلطات ليس بالمعنى الحرفي لها بان تكون كل سلطة منعزلة عن الأخرى بشكل تام وانما هو الفصل الذي يحقق غاية الاستقلال وعدم احتكام سلطة لأخرى [53]

---

[52] د. حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري، الطبعة الثانية، سنة 2013، دمشق، سوريا، ص63

[53] موقع الكتروني، مقال بعنوان الفصل بين السلطات وتأثيره على النظام الديمقراطي، حكمت نبيل المصري، تاريخ النشر 3/يناير/2016، تاريخ الدخول للموقع 2021/12/6 مبدأ الفصل بين السلطات وتأثيره على النظم الديمقراطية - المركز الديمقراطي العربي(democraticac.de)

وحتى نستطيع النظر الى مجتمع على انه متحضر يجب النظر الى طبيعة الحياة الاجتماعية فيه وكيفية تنظيمها حيث ان دولة القانون و المؤسسات هي دولة خاضعة للقانون بمعنى ان القانون مُلزم في تطبيقه و الالتزام به وهنا نكون امام سيادة القانون، حيث يلتزم به الافراد على الرغم من وجود الجريمة في كل المجتمعات، الا انها تبقى النظرة العامة لسيادة القانون في الدولة من جهة واحرام الحقوق و الحريات للافراد، وهذا ما عملت اغلب دساتير الدول على ترسيخ هذا المبدأ الذي يتفرع عنه الكثير من القواعد القانونية التي تكمن غايتها في احترام الانسان، وهذا ما بينه المشرع الفلسطيني في القانون الأساسي، بان الفلسطينيين سواء امام القانون لا يفرق بينهم بسبب الدين او العرق او اللون او الرأي السياسي[54].

وعلى ضوء ما سبق تجد هذه الدراسة بان سيادة القانون هو احد المبادئ التي بينها القانون الأساسي الفلسطيني، حيث ان سيادة القانون يشكل الوجه الخفي لبناء نظام الحكم في الدولة كون احد الأسس التي بينتها هوية الدولة من خلال قانونها الأساسي، فلا دولة بدون دستور وقانون يحكمها وينظم شعبها ومؤسساتها بشكل يرسخ هويتها.

إلا أنه وجب التنبه الى حقيقة أن مبدأ سيادة القانون لا يعني فقط ان يخضع الكافة للقانون، فالمقصود بالقانون واجب الإتباع هو ذلك القانون الذي يقدم حماية كافية للحقوق والحريات العامة والفردية، فإن صُمم القانون بخلاف ذلك، فإن الخضوع له "سيتحول الى مجرد عزاء تافه لضحايا

---

54 القانون الأساسي الفلسطيني، مرجع سابق، المادة 9، " الفلسطينيون امام القانون والقانون سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق او الجنس او اللون او الدين او الرأي السياسي او الإعاقة".

القانون ومن ثم يصبح مبدأ سيادة القانون عديم الفعالية"[55]. لذلك فإن مبدأ سيادة القانون مُرتبط بصون الحقوق والحريات العامة والمساواة امام القانون، والتي عادة ما تُخصص لها الدساتير مساحة كافية في أكنافها. والقانون الأساسي الفلسطيني ليس إستثناءاً عن ذلك، فقد نص في احكام المادة (9) منه على أن: "الفلسطينيون امام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهمبسبب العرق او الجنس او اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة"[56].

فسيادة القانون لا تُعطي أؤكلها ولا تحقق مُبتغاها إلا إذا كان القانون بطبيعته قانونٌ عادلٌ لا يكتنفه تمييزٌ أو عنصريةٌ أو تحيزٌ لفريقٍ أو طائفةٍ ضد أخرى، وإلا أصبح التمسك بمدأ سيادة القانون مجرد أداةُ بطشٍ وقهرٍ ضد طائفة من الأمة.

المطلب الثالث: منظمة التحرير الفلسطينية مرجعاً للسلطة الوطنية الفلسطينية

وقعت فلسطين عبر مرِّ الزمن في العديد من المراحل الاستعمارية الى وقتنا الحاضر، حيث وقعت فلسطين في عام 1917 تحت الاحتلال البريطاني بعد هزيمة الدولة العثمانية والإطاحة بها بعد الثورة العربية الكبرى، ومن ثم اعلان وعد بلفور الذي يقضي بإقامة وطن قومي لليهود على الأراضي الفلسطيني. وان ذلك بدأت الهجرة اليهودية لفلسطين بهدف الاستعمار، حيث لم يكن استعمار الأراضي الفلسطينية كغيره من الاستعمارات الاستغلالية انما هو استعمار استيطاني الهدف منه البقاء والإقامة على العكس من الاستعمار الاستغلالي الذي يهدف الى السيطرة على

---

55 عبد العزيز بن محمد الصغير، الضمانات الدستورية للمواطنين بين الشريعة و القانون، Al Manhal, 2015 صفحة 11.

56 أحكام المادة (9) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل للعام 2003 وتعديلاته.

الثروات الطبيعية ومن ثم جلاء هذا الاستعمار[57] وعلى ضوء ذلك بدأت الهوية الفلسطينية في حالة من التهميش والطمس اثر تهجير الفلسطينيين و السيطرة على أراضيهم. ومن هنا كان لا بد من انشاء ممثل عن الشعب الفلسطيني حتى يبرز كيانه ويحافظ عليه.

وعلى ضوء ذلك سوف نتحدث في هذا المطلب عن عدة مراحل للحالة الفلسطينية في اطار منظمة التحرير و السلطة الفلسطينية وهي مرحلة ما قبل تأسيس منظمة التحرير ومرحلة تأسيس منظمة التحرير ومرحلة بناء الكيان الفلسطيني وكما سوف نتطرق الى مرحلة انتقال فلسطين من النزاع المسلح الى مرحلة المفاوضات وصولا الى بداية ترسيخ الكيان الفلسطيني على الأراضي الفلسطينية.

المرحلة الأولى ما قبل تأسيس منظمة التحرير الفلسطينية، على الرغم من محاولة الاحتلال البريطاني طمس الهوية الفلسطينية وزرع الاحتلال الصهيوني في الأراضي الفلسطينية الا ان الوضع الفلسطيني بقي في حالة من الضعف اثر التهجير القصري للفلسطينيين آنذاك، واثناء هذه المرحلة قررت جامعة الدول العربية منذ نشأتها بان يكون هناك ممثل عن الفلسطيني في عام 1945 وذلك رغم ان فلسطين تحت الانتداب البريطاني، فقد بقيت فلسطين ممثلة بجامعة الدول العربية حتى بعد النكبة عام 1948، ومثلها في عدة مراحل كان بدايتها تمثيل موسى العلمي وخلفه احمد حلمي عبد الباقي ومن ثم احمد الشقيري[58]، حيث اتسمت هذه المرحلة بالاصرار الفلسطيني على تشكيل كيان يمثل الفلسطينيين.

---

57 اشرف عثمان بدر وعاصم خليل، الاستعمار الاستيطاني في السياق الفلسطيني براديغم ام مفهوم، مجلة عمران، المجلد التاسع، سنة 2021، ص9

58 موقع الكتروني، وكالة وفا للأنباء والمعلومات الفلسطينية، محطات هامة في تاريخ منظمة التحرير الفلسطينية

وعلى الرغم من الاحتلال على أجزاء كبيرة من الأراضي الفلسطينية وارتكاب المجازر بحق الشعب الفلسطيني، ازداد الإصرار على تشكيل الكيان الذي يمثل الفلسطينيين بدأت عملية تأسيس منظمة التحرير في عام 1964 التي ومن ثم تقدمت بها وزارة الخارجية المصرية لجامعة الدول العربية حددت لجنة الخبراء التابعة لجامعة الدول العربية شكلا للكيان الفلسطيني[59]، وعلى ضوء وفاة احمد حلمي الذي كان رئيسا لحكومة عموم فلسطين تم تعيين احمد الشقيري خلفا له حيث عمل الشقيري على إدارة المباحثات في الدول العربية لتشكيل كيان يمثل فلسطين ومن من ثم بدأت مرحلة قيام منظمة التحرير الفلسطينية باعتبارها ممثلا عن الشعب الفلسطيني، واخذت المنظمة دورا مهما في عودة قيام الكيان الفلسطيني من جديد حيث قامت بعمل اداري وعسكري ومالي فلسطيني في الأقطار العربية لغايات تأسيس كيان يتحدث باسم الشعب العربي الفلسطيني وكان ابرز ملامح نضالها بتاكيد على حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وكما ان غايتها هي تنظيم الوحدة الفلسطينية داخل اطار واحد لتوحيد صفوف النضال الفلسطيني ضد الاحتلال الصهيوني وإعادة شتات الشعب الفلسطيني وإبراز الكيان الوطني.

اتسمت هذه المرحلة في حياة منظمة التحرير الفلسطينية بقيامها على النضال المسلح ضد الاحتلال الصهيوني فعملت على تعزيز الوحدة الوطنية للمقاومة الشعبية في فلسطين والخارج وذلك كان قبل انتقال الحالة الفلسطينية من حالة النزاع المسلح الى المفاوضات السلمية التي بدأت ولادتها مع توقيع اتفاقية اوسلوا عام 1993.

محطات هامة في تاريخ منظمة التحرير الفلسطينية | مركز المعلومات الوطني الفلسطيني(wafa.ps)

[59] موقع الكتروني، وكالة وفا للأنباء والمعلومات الفلسطيني، نشأة منظمة التحرير الفلسطيني، تاريخ الدخول للموقع 2021/12/7

نشأة منظمة التحرير الفلسطينية | مركز المعلومات الوطني الفلسطيني(wafa.ps)

أدت الاحداث التي سادت تلك الفترة الى اضعاف الحالة الفلسطينية اثر الحروب التي تمت بين العرب و ابرزها حرب الخليج مع العراق والتي كانت فيها آنذاك منظمة التحرير تقف الى الجانب العراقي، واسهمت هذه الاحداث الى وضع منظمة التحرير تحت ضغط لتوقيع اتفاقية اوسلوا آنذاك لعدم قدرتها على اكمال النضال من الخارج، فكانت بداية ولادة السلطة الوطنية الفلسطينية اثر تلك الأوضاع.

واستمر الكفاح النضالي لمنظمة التحرير الفلسطينية على مر السنوات لترسيخ الهوية الفلسطينية والمحافظة عليها، وإقامة دولة فلسطين حيث أعلن الشهيد ياسر عرفات إقامة دولة فلسطين في العاصمة الجزائر عام 1988[60] في حينها أعلن ملك الأردن الحسين بن طلال انفكاك فلسطين عن الأردن إداريا وقانونينا، وذلك دلالة واضحة على غاية منظمة التحرير الفلسطينية لاقامة الكيان الفلسطيني بهويته التاريخية والنضالية المستقلة.

واستمرت منظمة التحرير الفلسطينية في أداء اعمالها كممثل شرعي عن الشعب الفلسطيني، على الرغم من ان البعض يعتقد من ان قيام السلطة الفلسطينية هي إقامة بمعزل عن منظمة التحرير الا ان ذلك غير صحيح، لان منظمة التحرير هي المرجع الأول الذي رسم خارطة الطريق الفلسطينية بهدف انشاء الكيان الفلسطيني للوصول الى إقامة الدولة وإقامة نظام حكم فلسطيني مستقل.

---

[60] موقع الكتروني، وكالة وفا للأنباء والمعلومات الفلسطيني، الدورة التاسع عشر، الجزائر، عام 1988، تاريخ الدخول للموقع2021/12/7 الدورة التاسعة عشر | مركز المعلومات الوطني الفلسطيني(wafa.ps)

مرحلة قيام السلطة الفلسطينية، بدأت هذه المرحلة تأخذ حيز الوجود منذ عام 1993 منذ توقيع اتفاقية اوسلوا وهي الاتفاقية الفلسطينية الإسرائيلية التي من خلالها تم الاتفاق على المرحلة الانتقالية للحالة الفلسطينية الى حالة الاستقرار وإقامة الدولة الفلسطينية.

الا انه يجب الإشارة رغم ما خلفته اوسلوا من بشعة في الحالة الفلسطينية الا انها كانت هي مرحلة الانتقال التي بدأت في حياة منظمة التحرير الى مرحلة أخرى غايتها تأسيس نظام حكم فلسطيني وبذلك أيضا يتضح مدى مرجعية السلطة الفلسطينية لمنظمة التحرير، حيث انها مكنت الشعب الفلسطيني من إقامة كيانه السياسي على أراضي فلسطينية.

وكما بينت مقدمة القانون الأساسي الفلسطيني بان ولادة السلطة الوطنية الفلسطينية جاءت بمراحل عديدة من الكفاح و النضال الذي قادمته منظمة التحرير الوطنية الفلسطينية و التي وضح مقدمة القانون الأساسي بان منظمة التحرير هي الممثل الشرعي و الوحيد للشعب العربي الفلسطيني[61] .

وعلى ضوء ما سبق فان السلطة الفلسطينية هي جزء لا يتجزأ من منظمة التحرير الفلسطينية التي رسمت خارطة الطريق لاقامة كيان وطني فلسطيني يحافظ على الهوية الفلسطينية ويحميها من الطمس والتهميش.

استطاعت منظمة التحرير الانتقال الى بناء كيان فلسطيني على الأراضي الفلسطينية، من خلال قيام السلطة الفلسطينية التي تعتبر أساس بداية انشاء نظام حكم فلسطيني وصدور القانون

---

61 مقدمة القانون الأساسي الفلسطيني المعدل، لسنة2003

الأساسي الفلسطيني والذي يعتبر حديث النشأة لان هذه المرحلة تعتبر الانتقال من مرحلة الثورة الى مرحلة بناء الدولة وتنظيم المجتمع المدني في فلسطين[62]

يتبين لهذه الدراسة بان السلطة الفلسطينية مرجعها هو منظمة التحرير الفلسطينية والتي عملت على بناء الكيان لأنشاء دولة فلسطينية في كافة جوانبها من حيث تشكيل النظام السياسي للدولة وقيامها بوضع القانون الأساسي الفلسطيني والذي يعتبر المنظم لعمل السلطات بشكل مستقل دون الاتباع لاي كيان اخر بالتفرد بالحالة للحفاظ على الكيان الفلسطيني.

وخلاصة القول في هذا الفصل في هذه الدراسة يتبين بان المشرع الفلسطيني لم يحدد مفهوما لهوية الدولة انما وضحها من خلال القانون الأساسي الفلسطيني، وذلك ما سارت عليه معظم التشريعات، الا ان الهوية يجب ان تحدد بوضوح وهذا ما افتقر اليه المشرع الفلسطيني في تحديد هوية الدولة من عدم ذكره للكثير من الملامح الرئيسية التي تقوم عليها طبيعة هذه الهوية، وكما ان هوية الدولة تحظى بمرجعية دستورية عميقة تتسلسل بها احداث تكوينها، وكما بينت الدراسة السمات الرئيسية لتكوين هوية الدولة بانها الشيء الذي اتسم بالديمومة والشمولية الذي ترتكز عليه طبيعة هذه الهوية

حيث ذلك سوف تتناول هذه الدراسة في الفصل الثاني منها النموذج القانوني للحماية الجنائية لهوية الدولة في فلسطين.

---

[62] عبد الملك الريماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الثانية، فلسطين، سنة 2013، ص207

الفصل الثاني: الحماية الجنائية لهوية الدولة

تعتمد العديد من الإنظمة القانونية إقرار حماية جزائية لهوية الدولة باعتبارها الركيزة الأساسية للحفاظ على هيبة الدولة ورمزيتها وديمومتها، فهوية الدولة هي المعيار التي تقوم بها الدول والشعوب في المجتمعات الوطني والدولية، وعلى ضوء ذلك سوف تتطرق هذه الدراسة لطبيعة الحماية الجناية لهوية الدولة في شقيها الموضوعي والاجرائي.

تعتبر الدولة بالمنظور العام من خلال أجهزتها ومؤسساتها هي المسؤولة عن حفظ امنها من خلال النظر الى شخصيتها الاعتبارية، حيث أصبحت الدول في الوقت الحاضر أكثر مساسا بكيانها عما سبق نظرا لما نراه من نشوب للحروب الداخلية والتدخلات الخارجية، التي من شأنها ان تمس هوية الدولة والركائز التي تقوم عليها نتاج هذه الأفعال.

حيث ان المساس باي عنصر من عناصر هوية الدولة تتخذ نتائجه صفة الديمومة من حيث التأثير على الدولة ذاتها، مما يشكل خطرا على امن الدولة ويعكر صفو الحياة الاجتماعية فيها الهدف منه هو طمس هوية الدولة التي تعتبر ركنا أساسيا للبقاء والديمومة على إطار المجتمعات الدولية او على الصعيد الوطني للشعب.

سوف تتناول هذه الدراسة في الفصل الثاني منها دراسة الحماية الجنائية لهوية الدولة على النحو التالي، نتحدث في (المبحث الأول) على الحماية الجنائية لرمزية هوية الدولة، اما في (المبحث الثاني) الحماية الجنائية لهوية الدولة السياسية.

المبحث الأول: الحماية الجزائية للبعد الرمزي لهوية الدولة

لقد اتجهت هذه الدراسة في الفصل الأول منها الى توضيح عناصر هوية الدولة التي من خلالها يمكن دراسة الجرائم الواقعة على هويتها وعلى ضوء ذلك فأن كل اعتداء يشكل جريمة على أحد عناصر هوية الدولة يشكل مساسا بهويتها.

حيث تعتبر الجرائم الماسة بهوية الدولة من أخطر الجرائم التي تقع على الدولة ذاتها نظرا لطبيعة الجريمة المرتكبة وما تشكله من خطر على الامن المجتمعي ككل، حيث ان وقوع جريمة معينة على هوية الدولة او المساس بعناصرها يشكل تأثيرا واضحاً عليها، من خلال المساس بكينونة الوجود لها.

فالدول تستمد امنها واستقرارها من خلال التشريعات الجنائية فيها بوضع ضوابط للأفعال التي تشكل انتهاكا للقوانين سواء كانت على الصعيد الداخلي او الخارجي، لان امن الدول من امن مواطنيها ورعايها لان كل ضرر يمس امن الدول تعود نتائجه على كافة مقوماتها سواء كان ذلك على الصعيد الاجتماعي او السياسي وكما ان تعرض الدولة يسهم بشكل فعال بزيادة الفجوة بين أبناء المجتمع الواحد، وعلى ضوء ذلك عمل المشرع الجنائي على سن القوانين الضابطة والرادعة لمثل هذه الأفعال.

فإن أقرب ما يمكن ان تستدل به هذه الدراسة بالنظر والمقارنة بطبيعة هذه الجرائم من المنظور الواقعي، حيث ان تقسيم الدولة الى دولتين او أكثر عن طريق انقلاب على مؤسسات الدولة، او انفصال إقليم جغرافي عنها بمخالفة للقوانيين يعتبر جريمة ماسة بهويتها نظرا الى ما احدثته من تغييرات على طبيعتها من خلال الاعتداء على أحد عناصرها.

غير أن البحث في سياسة التجريم التي إنتهجها المشرع في مواجهة الإعتداء على هوية الدولة لا يعني إدراج كافة الجرائم الماسة بامن الدولة داخليا او خارجيا في الدراسة بإعتبارها ماسة بهوية الدولة. فمما لاشك فيه بأن الإعتداءات التي تمس أمن الدولة تؤثر بشكل مباشر و/أو غير مباشر على هوية الدولة، إلا أن هذه الدراسة –كما أُشير الى ذلك في محددات الدراسة – تُركز على صور التجريم التي تمس هوية الدولة بشكل مباشر فقط.

تُعبر هوية الدولة عن الديمومة والشمولية، فكل اعتداء يقع على الدولة يكون نتاجه التأثير على أحد ما اشتملت عليه هذه الهوية من ديمومة الشيء الذي وقع عليه الفعل الاجرامي فإنه يعتبر مساسا بهويتها.

فالمشرع الفلسطيني – على سبيل المثال– قد نص على العديد من الجرائم الماسة بالدولة، حيث اعتبر بان الاعتداء على حياة رئيس الدولة جناية يعاقب عليها بالإعدام [63] حيث انه لا يمكن اعتبار هذه الجريمة من الجرائم الماسة بهوية الدولة، لكونها لم تمس الكيان العام لها من حيث التأثير على تأصيل وجودها، وكما بين المشرع في ذات القانون بأنزال العقوبة على كل من يبرم صفقات تجارية مع دولة معادية[64].

---

63 قانون العقوبات، الساري المفعول في الأراضي الفلسطينية، رقم 16 لسنة 1960، المادة 135، لقد وضحت هذه المادة بأن " كل اعتداء على حياة جلال الملكة يعاقب بالاعدام" وهذا ما ينطبق حال الاعتداء على حياة رئس السلطة الفلسطينية باعتباره رئيس فلسطين.

64 قانون العقوبات، مرجع سابق، المادة 127، "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تنقص عن مائة دينار كل اردني، وكل شخص ساكن في المملكة اقدم او حاول ان يقدم مباشرة او بواسطة شخص مستعار على سفقة تجارية او اية صفقة شراء او بيع او مقايضة مع احد رعايا العدو، او مع شخص ساكن بلاد العدو".

فعلى الرغم من ان هذه الجرائم تمس امن الدولة الا انه لا يمكن اعتبارها من الجرائم الواقعة على هويتها. سوف تقوم هذه الدراسة بتوضيح الجرائم الواقعة على هوية الدولة بتوضيح ذلك في مطالب متعددة لكل شكل من اشكال هذه الجرائم.

ومن هنا يمكن القول بأن الجرائم الواقع على هوية الدولة بانها كل جريمة تقع على أحد عناصرها محدثة تأثيرا وتغييرا بشكلها من خلال الأفعال الجرمية الواقعة عليها، وبمعنى اخر ان كل جريمة تكون نتيجتها التغيير في أحد عناصرها الدالة على الدولة محدثة شق فيها.

ولغايات الوصول الى فهمٍ مُعمقٍ لسياسة المشرع الجزائي في منح هوية الدولة الحماية الجزائية الواجبة، يُخصص المبحث الأول لتقييم مدى نجاعة المشرع الجزائي في حماية المظاهر الرمزية الدالة على سيادة الدولة وديمومتها من خلال خمسة مطالب تناقش أحكام التجريم والعقاب في مواجهة الإعتداء على علم الدولة، ولغتها ودينها وعاصمتها وهويتها الثقافية. فهذه العناصر الستة لا تُمثل ممارسةً فعلية لسيادة الدولة وإدارة شؤونها، إنما تعكس رمزية الكيان وتُعزز إحساس المواطن بهوية دولته وسماتها المُميزة.

المطلب الأول: الجرائم الواقعة على العلم الوطني

لكل دولة علمٌ يرمز لها ويُميزها عن غيرها من الدول. مما يجعل من إحترام العلم – كما يراه الكثير من المراقبين[65]– إحترامٌ للدولة وسيادتها. بل أن بعض الدول جعلت لعلمها يومٌ إحتفالي

---

65 سمير عطا الله: "رايات للجميع إلا علم الدولة"، صحيفة الشرق الأوسط، 2021/10/18 متوفرة على الرابط التالي: https://aawsat.com/pdf/issue15729/14/

"يعكس إحترام الشعب وقيمه وتطوره[66]. فعلم الدولة يعبر في مضمونه عن تاريخ الدولة وعراقتها، لذلك تحتل اعلام الدول مكانة كبيرة في نفوس المواطنين تعبيرا عن انتمائهم وحبهم لبلادهم. وإنعكاساً لذلك يتدخل المشرع الجزائي في فلسطين – كما لدى الكثير من الأنظمة المقارنة– بوضع حماية جزائية للعلم الفلسطيني بغية منحه "الهيبة والقدسية" وردع من تاحول أن تسول له نفسه المساس به.

اولاً: الركن المادي للجرائم الواقعة على العلم الوطني

تحاول هذه الدراسة من خلال هذا ا توضيح صور الجرائم الواقع على علم الدولة حيث تناولت الدراسة عدة صور من هذه الجرائم على النحو التالي: جريمة تحقير علم دولة اجنبية، وجريمة تحقير علم الدولة، وجريمة تمزيق علم الدولة، وجريمة رفع علم الدولة دون المحافظة على صيانته ونظافته من الملزمين بذلك، واستخدام علم الدولة لغاية الدعاية والإعلانات التجارية.

وعلى ضوء ذلك فقد وضحت كافة الدول من خلال دساتيرها المكتوبة او العرفية بطبيعة اعلامها وبوصفها وبيان شكلها دلالة على الفخر والاعتزاز بها. الا ان الحديث عن العلم الفلسطيني يأخذ بعدا تاريخيا فهو ليس من الاعلام الحديثة حيث يرجع تاريخ العلم الفلسطيني الى ما قبل منظمة التحرير الفلسطينية، فأنه استخدم لأول مرة في الثورة العربية الكبرى من قبل الشريف حسين في عام 1916، ومن ثم استخدمه الفلسطينيين عام 1917 كأشارة للحركة الوطنية الفلسطينية، الى ان تم اعتماد العلم عام 1964 ضمن الميثاق القومي للمجلس الوطني الفلسطيني، الى ان

---

66 مقالة بعنوان: "يوم العلم الإماراتي... رحلة تجسد طموحات شعب وأماله". العين الإخبارية، 2019/11/3. مُتوفرة على الرابط التالي: https://al-ain.com/article/uae-flag-day-journey-aspirations-hopes-people

اقرته منظمة التحرير الفلسطيني عام 1965 في تحديد مواصفات العلم الفلسطيني على ما هو عليه الان[67] .

ومن هنا فقد وضّح المشرع الفلسطيني في القانون الأساسي بيان شكل العلم واعتباره العلم الرسمي للبلاد[68]، وكما ذهب المشرع الأردني أيضا الى بيان مواصفات العلم من خلال الدستور، وغيرها من التشريعات تحرص بشكل مباشر على توضيح التفاصيل الخاصة بعلم بلادها.

ومن هنا يمكن القول بان كل اعتداء يمثل فعل جرمي واقع على علم الدولة هو اعتداء على سيادتها واعتداء على أحد عناصر هويتها، فالجرائم الواقعة على علم الدولة متعددة نظرا لطبيعة الفعل، حيث يمكن القول نظرا للتعريف العام للجريمة بانها "كل عمل او امتناع مخالف لأحكام القانون الجنائي ومعاقب عليه بمقتضاه" [69] وعلى ضوء ذلك يمكن القول بان كل عمل او امتناع عن عمل واقع على علم الدولة يعاقب عليه القانون يعتبر جريمة واقعة على علم الدولة.

تتخذ الجرائم الواقعة على علم الدولة صورا مختلفة طبقا لطبيعة الأفعال الواقعة عليها، ومن هنا يمكن التطرق الى الجرائم الواقعة على علم الدولة التي بينها المشرع الجنائي الفلسطيني من خلال القوانين العقابية والخاصة بعلم الدولة، فقد بين المشرع الفلسطيني من خلال قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته أحد صور الجرائم الواقعة على علم الدولة المتمثلة بتحقير علم

---

[67] موقع الكتروني، وكالة وفا للانباء والمعلومات الفلسطينية، خالد جمعة، مقال بعنوان تاريخ العلم الفلسطيني، تاريخ النشر 2017/2/28 تاريخ العلم الفلسطيني(wafa.ps)

[68] القانون الأساسي الفلسطيني، المادة8، مرجع سابق، " يكون علم الدولة بالألوان الأربعة والابعاد والمقاييس المعتمدة من منظمة التحرير الفلسطينية هو العلم الرسمي للبلاد".

[69] محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة، دار الثقافة للنشر، عمان، سنة2014، ص106

دولة اجنبية[70] ، بينما تناول قانون حرمة العلم الفلسطيني العديد من صور الجرائم الواقعة على علم الدولة و التي سوف تبينها الدراسة.

سوف تقوم هذه الدراسة ببيان صور الجرائم الواقعة على علم الدولة وأركان هذه الجرائم وطبيعة المسؤولية الجنائية فيها.

لقد بين في القانون الجزائي الخاص بحرمة العلم الفلسطيني وجوب احترام العلم الفلسطيني وحظر الإساءة اليه قولا او فعلا[71]. حيث اعتبر المشرع الفلسطيني ان تحقير علم الدولة الأجنبية من خلال السب –غير الذم والقدح– يتم توجيهه الى المعتدى عليه وجها لوجه سواء كان بالكلام او عن طريق الحركات او بالكتابة او بالرسم وعلى ان يوجه بشكل علني[72]، قولا او فعلا في ذات الصورة الجرمية المرتكبة، وهنا نجد انه في الجرائم الواقعة على علم الدولة قد اعطى المشرع الجنائي للعلم صفة المعتدى عليه نظرا الى أهميته الرمزية التي يشكلها.

حيث تتخذ الجرائم الواقعة على علم الدولة صوراً وأشكالا مًتنوعة. كتمزيق العلم او تحقيره من خلال رميه في النفايات –على سبيل المثال– علانية، أو إضافة رسومات فاضحة أو هزلية على العلم ذاته، كما يُمكن أن يقوم الفاعل بجريمته في الفضاء الرقمي عبر أجهزة الحاسب الإلكتروني مثلاً. وهذ ما نصت عليه أحكام المادة (197) من قانون العقوبات: "يعاقب بالحبس

---

[70] قانون العقوبات رقم 16، لسنة1690، الساري المفعول في فلسطين، المادة 122، الفقرة1، " تحقير دولة اجنبية او جيشها او علمها او شعارها الوطني علانية".

[71] قانون حرمة العلم الفلسطيني، رقم22، لسنة 2005، المادة2، "احترام العلم واجب على الجميع وتحظر الإساءة اليه او الاستهانة به قولاً او فعلاً".

[72] قانون العقوبات، رقم 6، لسنة1960، المادة 190، مرجع سابق، "التحقير: هو كل تحقير او سباب -غير الذم و القدح- يوجه الى المعتدى عليه وجهاً لوجه بالكلام او الحركات او بكتبة او رسم بم يجعلا علنيين او بمخابرة برقية او هاتفية او بمعاملة غليظة".

من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، كل من مزق أو حقر العلم أو الشعار الوطني أو علم الجامعة العربية علانية"..

وقد ذهبت غالبية التشريعات الجنائية الى فرض حماية لأعلامها موضحة صور الجرائم الماسة بعلم الدولة. فتمزيق علم الدولة واتلافه يعتبر من قبيل صور الجرائم الواقعة على العلم، حيث يتمثل اتلاف علم الدولة من خلال المساس بمعالم العلم الدالة عليه او من خلال طمس شعاره سواء كان ذلك بأتلافه كله او بعضه [73] ، والاتلاف جاء معناه في معجم المعاني الجامع بانه "انهاء صلاحية الشيء لما اعد له وجعله غير قابل للإصلاح"[74]، يمكن القول بان أي فعل يتضمن طمس معالم العلم او ضياع ما يدل عليه العلم من ؤسوم او أسطر او نقوش أو صور يُمثل جريمة اتلاف علم الدولة. الا ان المشرع الجنائي الفلسطيني لم يتطرق لجريمة تمزيق علم الدولة، وهذا ما بينه المشرع الجنائي الأردني في قانون الاعلام الأردنية بنص صريح موضح عقوبة جريمة تمزيق العلم[75]

وكما ذهب المشرع الجنائي الفلسطيني والمشرع الجنائي الأردني الى اعتبار رفع العلم دون المحافظة على نظافته وصيانته يُمثل جريمة من قبل الملزمين برفعه[76]، حيث ان رفع العلم يجب ان يكون

---

[73] ريوف الخيل، المسؤولية الجنائية عن الإساءة الى علم الدولة في النظام السعودي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 2019، ص21

[74] موقع الكتروني، مجمع المعاني الجامع، تاريخ الدخول للموقع 2021/10/23

تعريف و شرح و معنى إتلاف بالعربي في معاجم اللغة العربية معجم المعاني الجامع، المعجم الوسيط ،اللغة العربية المعاصر ،الرائد ،لسان العرب ،القاموس المحيط - معجم عربي عربي صفحة 1(almaany.com)

[75] قانون الاعلام الأردنية، لسنة 2014، المادة 12

[76] قانون حرمة العلم الفلسطيني، رقم22، لسنة2005، المادة 2

بصورة مميزة تتناسب مع مكانته الرمزية، وان رفعه إذا كان ممزقا او باليا يعتبر جريمة حيث اخذ المشرع الفلسطيني بهذه الصورة واعتبر ان المكلفين برفع العلم هم الجناة فيما لو وقعت من قبلهم سواء كانوا افراد ام جهات أخرى وهذا ما لم يوضحه المشرع، فمن هنا يمكن استنتاج من هي الجهات المكلفة برفع العلم الفلسطيني وهي المقرات الحكومية مثل الوزارات والمؤسسات الحكومية وكما انها يمكن ان تكون جهات من القطاع الخاص مثل مقرات الأحزاب السياسية او الشركات وما غيرها المملوكة للأفراد.

وكما ان المشرع الفلسطيني لم يتطرق لجريمة استخدام علم الدولة لغايات الدعاية والإعلانات التجارية وهذا ما تطرق اليه المشرع الأردني حيث يعتبر استخدام علم الدولة لغايات الإعلان او للاستخدامات التجارية[77]، حيث ان قدسية علم الدولة تطغى لان تكون استغلالا شخصيا بهدف تحقيق أرباحا او ترويجا لتجارة فالعلم يمثل دولة وشعبها.

ثانياً: الركن المعنوي للجرائم الواقعة على العلم الوطني

ومما لا شك فيه بأن الجرائم التي تمس علم الدولة قد نص عليها المشرع الجزائي بشكل صريح إعمالا لمبدأ الشرعية الجزائية "لا جريمة ولا عقاب بدون نص قانوني"، وذلك ما يمثل الركن الشرعي للجريمة الواقعة على علم الدولة، غير أن الوسيلة التي يتخذها الجاني لتحقيق غايته المُتمثلة في الإعتداء على المصلحة المحمية جزائياً، فقد بين المشرع الفلسطيني هذه الجرائم في قانون العقوبات والقانون الخاص بحرمة العلم الفلسطيني سالفة الذكر.

---

[77] قانون الاعلام الأردنية، لسنة 2004، المادة11، مرجع سابق.

ولا بد من الإشارة الى ان الركن المادي في الجرائم الواقعة على علم الدولة يتمثل بالركن المفترض وهو علم الدولة حيث ان العنصر المفترض قد يتمثل في محل الجريمة ذاته (فالعنصر المفترض في جريمة القتل يتمثل في الروح التي كانت تسكن جسد الضحية قبل إقتراف القاتل للقتل).[78]، اما العنصر المفترض في السرقة هو مال الغير وكما ذلك في ، وبذلك فان وجود علم الدولة يعتبر محلا لوقوع الجريمة وعنصراً مَفترضا في كافة صور الجرائم الواقعة على علم الدولة اما من حيث سلوك المجرم فهو حسب طبيعة النشاط الجرمي المرتكب سواء كان هذا النشاط سلبي ام إيجابي، و النتيجة الجرمية وطبيعة العلاقة السببية بينهما، حيث تتخذ اغلب الجرائم الواقعة على علم الدولة سلوك إيجابي حيث انه في جريمة تحقير علم الدولة فقد اشترط المشرع الفلسطيني لوقوع جريمة تحقير علم دولة اجنبية ان يكون هذا الفعل باتجاه سلوك الجاني الايجابي الى تحقير علم الدولة من خلال الأفعال التي تكمن غايتها في تحقير واهانة العلم. كمن يقوم بوضع علم دولة اجنبية تحت قدميه علانية في مكان عام امام رؤية الجميع او ان يقوم برسم علم دولة اجنبية بصورة مخلة القصد منها تحقير علم هذه البلد، حيث تعددت الأفعال التي وضحها المشرع الجنائي التي يمكن للجاني اقترافها بقصد التحقير.

وعلى ضوء ما سبق يمكن تفسير طبيعة السلوك الجرمي الذي يقترفه الجاني في هذه الجرائم الواقعة على علم الدولة في جريمة تحقير علم دولة اجنبية، وجريمة تحقير علم الدولة، وجريمة تمزيق علم الدولة، وجريمة رفع علم الدولة دون المحافظة على صيانته ونظافته من الملزمين بذلك، واستخدام علم الدولة لغاية الدعاية والإعلانات التجارية، حيث ان الجاني يقوم باقتراف افعاله بسلوك

---

[78] د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، ط6، دار النهضة العربية، القاهرة، لسنة1996، ص 256

إيجابي والمتمثل بان الجاني يقوم بنشاط يعاقب عليه القانون من خلال الأفعال المادية التي يقوم باقترافها، اما في جريمة تمزيق علم الدولة يذهب الجاني في هذه الجريمة باقتراف فعله الذي يتمثل بالتمزيق واتلاف علم الدولة من خلال سلوكه الإيجابي الذي حظر القانون اقترافه فهنا يتكون السلوك الإيجابي للجاني باستخدامه لاعضاء جسمه كاستخدامه لذراعيه[79] في تمزيق علم الدولة، فهنا يقوم الجاني لغايات تحقيق سلوكه بالقيام بأعمال التمزيق التي من خلالها يشوه صورة علم الدولة، كأن يقوم الجاني بتقطيع العلم لإخفاء دلالاته ومواصفاته.

يعبر السلوك الجرمي عن طبيعة النشاط حيث يمكن ان تقع جريمة ماسة بعلم الدولة عن طريق سلوك سلبي حيث تمثلت طبيعة هذا السلوك في جريمة رفع العلم دون المحافظة على نظافته وصيانته يُمثل جريمة من قبل الملزمين برفعه لأنها تأخذ سلوك سلبي حيث ان الجريمة السلبية هي الجريمة التي يمتنع فيها الجاني عن القيام بعمل اوجب القانون عليه القيام به وان الامتناع عن القيام بهذا العمل يجوب إيقاع العقاب عليه على مقترف الفعل[80] وهذا ما اخذ به المشرع الفلسطيني بالنص على المحافظة على نظافة العلم، بمعنى ان الامتناع عن المحافظة على العلم ونظافته يوجب إيقاع العقوبة، ولكن السلوك في تطبيقه لنص المشرع الأردني يعتبر سلوك إيجابي حيث بدأ المشرع نصه بعبارة "يحظر" وهذا دلالة على تشديد المشرع على اقتراف هذا الفعل.

---

[79] محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الخامسة، دار الكتب العربية، مصر، القاهرة، سنة 1960-1961، ص194

[80] محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق ص121.

تعبر النتيجة الجرمية في الجرائم الواقعة على علم الدولة. عن طبيعة الاعتداء الواقع على المصلحة المحمية بموجب القانون حيث انه لا تتم الجرمية دون تحقيق النتيجة التي تحقق الضرر [81] حيث ان النتيجة الجرمية في هذه الجرائم تتمثل في الانزال من قيمة علم الدولة، والمساس به من خلال هذه الاعتداءات واهانة العلم. وبذلك تتمثل العلاقة السببية في الجرائم الواقعة على علم الدولة بربط السلوك الجرمي بالنتيجة حيث ان الجاني لو لم يقترف هذه الأفعال لما وقعت النتيجة، فعلى سبيل المثال لو لم يقم الجاني بتمزيق العلم او تحقيره لما حقر علم الدولة واهانه نتيجة افعاله التي حظر القانون من اقترافها.

تنعقد المسؤولية الجنائية في هذه الجرائم باكتمال الركن المعنوي فيها أولا، حيث يجب ان يقترف الجاني افعاله الجرمية التي غايتها إهانة علم الدولة، حيث يعلم الجاني بان افعاله تشكل جريمة، بذلك يكون على معرفة ودراية تامة بان نتيجة افعاله معاقب عليها في القانون، وكما ان جريمة هذه الجرائم من الجرائم العمدية، التي تطلب علم الجاني بان فعله مجرم عند توجيه أي افعاله التي تكمن غايتها في الانقاص من مكانة علم الدولة واتجاه ارادته الى احداث هذه الجريمة. والاصل ان لا يسأل عن الجريمة الا من قام باقترافها[82].

بينما يمكن ان يشوب العلم العديد من العيوب كأن تقع هذه الجريمة من صغير السن كما لو اقترف فعلته باستخدام او نشر ما يحقر علم الدولة او تمزيقه على سبيل المثال دون ان تتجه ارادته الى تحقير هذا العلم او ان يتم هذا الفعل عن طريق فاعل معنوي، حيث يعتبر الفاعل

---

[81] معتصم الضلاعين، د. هناء الطراونة، د. ولاء رويشد، علم الجريمة، دار الخليج للنشر، الطبعة الأولى، الأردن، عمان، سنة2021، ص108

[82] احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص809

المعنوي اسم الفاعل غير المباشر او الفاعل بالواسطة و هو: كل شخص يسخر شخصاً غير مسؤول جزائياً كالمجنون، او عديم الاهلية لصغر السن او لعاهة في عقله، او شخصياً حسن النية لا يتوفر لديه القصد الجرمي لتنفيذ الجريمة، تفترض الجريمة في هذه الحالة وجود فاعلين، احداهما فاعل مادي قام بتنفيذ دون ان تتوفر لديه المسؤولية الجزائية و قانيهما فاعل معنوي قام بتسخير الأول للقيام بهذا التنفيذ و استعمله كأداة لتحقيق هذا الغرض، وهنا يتضح لنا ان الفاعل المعنوي هو (يعد فاعلاً بالواسطة كل من يحمل على ارتكاب اية جريمة منفذ لها غير مسؤول)[83]

وعلى ضوء ما سبق يتضح ان هذه الجرائم يمكن ان تقام من قبل جاني واحد او أكثر، شرط ان يكون الجاني مدركا لأفعاله وعلى علم تام بنتائج افعاله، وكما ان هذا النوع من الجرائم لا يحاج الى دافع لارتكاب الجريمة سوا انه لا يعابر الا عن الحقد والكراهية للدولة محاولا طمس هويتها والمساس بها من خلال هذه الأفعال، وكما انه هذه الصور من الجرائم الواقعة على علم الدولة تعتبر من جرائم الضرر وليست من جرائم الخطر لان هذه الجرائم بطبيعتها تمس المجتمع ككل من خلال المساس بوحدته وما يقع من ضرر في نفس مواطنون الدولة. الا انه بهذا الصدد يجب التطرق فيما لو كان الفاعل عديم الاهلية فهنا نكون امام مانع من موانع المسؤولية الجنائية، بسبب تجريد الفاعل من ارادته القانونية حيث ان المجنون الذي يقوم بجرائم واقعة على علم الدولة يكون غير مدركا لأفعاله ومتمتعا بمانع من موانع المسؤولية الجناية، وعلى ضوء ذلك فان الركن المعنوي في هذه الجريمة يقوم على أساس علم الجاني واتجاه ارادته الى احداث هذه الأفعال دون ان يشوبها أي عيب من عيوب العلم او الإرادة.

---

[83] محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق ص348

لقد ذهب فقه القضاء الأردني في محاكمة الحدث طالب المدرسة الذي انتزع العلم عن السارية وقام باللعب به وتمزيقه حيث اتجه القضاء الى اعلان براءة المتهم الحدث حيث فسرت المحكمة قرارها بانتفاء القصد الجرمي للحدث بتمزيق العلم واكتفت بتوضيح ان غاية الفعل الذي قام به المتهم هو اللعب دون اتجاه ارادته الى تمزيق العلم[84] بقصد ارتكاب جريمة.

حاولت هذه الدراسة الوصول الى العديد من صور الجرائم الواقعة على علم الدولة دون حصرها بشكل كامل نظرا لكثرتها واختلاف التشريعات الجنائية في وصف صور الجرائم الواقعة على علم الدولة.

ثالثاً: العقوبات في الجرائم الواقعة على العلم الوطني

تقسم العقوبات بطبيعتها الى عقوبات اصلية وعقوبات تكميلية – تبعية – فالعقوبات الاصلية تعتبر بانها الجزاء الأساسي الذي يقره القانون ويوقعه القاضي، وان العقوبة الاصلية اما ان تأتي وحدها او تلحقها عقوبة تكميلية وهي الجزاءات التي يوقعها القاضي في بعض الجرائم حتى تكون مكملة للعقوبة الاصلية. [85] وبذلك تكون العقوبات التكميلية مشابهة للعقوبات الاصلية بانها لا تلحق المحكوم عليه الا في حال نص القاضي عليها صراحة في الحكم [86] فان نطاق تطبيق العقوبات التي قسمها المشرع الجنائي الفلسطيني في الجرائم الواقعة على علم الدولة كما يلي:

---

[84] قرار محكمة صلح جزاء الطيبة، الأردن، رقم القضية 2010/282، المنشور لدى موقع قرارك لنقابة المحامين الأردنيين.

الحكم رقم 282 لسنة 2010 - صلح جزاء الطيبة(qarark.com)

[85] احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص950

[86] أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، الطبعة الأولى، سنة 1998، ص33

العقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية حيث بين المشرع بان العقوبات الاصلية الواقعة على الجرائم المرتكبة في هذه الصدد هي عقوبة الحبس، حيث لم يبين المشرع مدة الحبس الا ان قانون العقوبات بين بان الحبس في الجنح تكون مدته من أسبوع الى ثلاثة سنوات[87] وكما ان المشرع الفلسطيني وضع عقوبات مالية باعتبارها عقوبة اصلية تصل في حدها الأقصى الى 200دينار، على العكس من المشرع الأردني الذي وضح طبيعة العقوبات حيث بين ان العقوبات الاصلية السالبة للحرية الواقعة على ارتكاب جرائم تحقير علم الدولة او تمزيقه من ستة اشهر الى سنتين والعقوبات المالية الاصلية ما بين 1000 دينار الى 3000الالف دينار، وكما انه بين العقوبات المالية الاصلية على جريمة استعمال العلم الأردني كعلامة تجارية بان عقوبتها من 50 دينار الى 250 دينار وكذلك على جريمة رفع العلم اذا كان باليا او ممزقا.

وعلى ضوء ذلك يتضح بان المشرع الفلسطيني والأردني اعتبر هذه الجرائم من قبيل الجرائم الجنح، على العكس من المشرع الاماراتي الذي اعتبرها من جرائم الجنايات في ما لو وقعت على علم الدولة حيث وصلت العقوبات السالبة للحرية في الجرائم الواقعة على علم الدولة من عشرة سنوات الى خمسة وعشرين سنة وكما ارفقها المشرع الاماراتي بغرامة مالية كعقوبة اصلية تصل الى 500 الف درهم، وهذا دلالة على رؤية المشرع الذي اعطى علم الدولة قيمته في ما لو تعرض لاء جريمة تمس مكانته.

وخلاصة القول ان علم الدولة له مكانة مرموقة في كل دولة ولدى شعوب هذه الدول لانه في ذاته يعبر عنها وعن تأصيل وجودها وبقائها، وكما ان علم الدولة يعتبر بمثابة رمزا من رموزها

---

[87] قانون العقوبات رقم16،لسنة 1960، المادة 21، مرجع سابق

ومعبرا عن هويتها يمثلها بين الدول في المؤتمرات الدولة وتتعالى به الدول دلالة على الفخر به والاعتزاز بمكانته التي يشكلها، نظرا لذلك فان علم الدولة يعتبر احد رموز هوية الدولة التي وجبة حمياته جنائيا منعا من أي مساس به او الاسهانة بمكانته التي يشكلها بالنسبة للدولة وشعبها.

المطلب الثاني: الجرائم الواقعة على اللغة العربية

سوف تتناول هذه الدراسة من خلال هذا المطلب صور الجرائم الواقعة على اللغة العربية وتوضيحها من حيث اركان كل صورة من صور هذه الجرائم على النحو التالي: جريمة الالتزام بالغة العربية في المؤسسات الخاصة، وجريمة كتابة لافتات المؤسسات الخاصة باللغة العربية، وجريمة التدريس بغير اللغة العربية، وجريمة عدم ترجمة وصفات السلع المستوردة.

حيث تعبر اللغة عن شعوبها، حيث تتصف كل امة او دولة بلغة تميزها عن الأخرى، فعلا سبيل المثال ترتبط الامة العربية باللغة فكل الدول العربية تتحدث بها، وكما انا دساتير الدول نصت على ان اللغة العربية هي اللغة الرسمية في البلاد[88]، وعند الحديث عن اعتبار اللغة بانها للغة رسمية ذلك دلالة على ان الدولة وكافة معاملاتها الإدارية وفي دوائرها الرسمية ومخاطباتها الدولية هي ذات اللغة التي بينها الدستور بوصفها معبرة عن هويتها، رغم أهميتها الا انها لم تحظى بحماية جنائية لدى اغلب التشريعات الجنائية العربية كونها تعبر عن هوية الدولة، وعلى ضوء ذلك كان لا بد من الغوص في التشريعات التي تطرقت لهذه الحماية وبيان صور المساس باللغة.

---

88 انظر الى الصفحة 26 من هذه الدراسة

فاللغة جاء معناها بأنها: أصوات يعبر بها كل قوم عن اغراضهم وكما جاء أيضا معناها من حيث تقسيمها الى اللغة العامية واللغة الفصحى بان اللغة العامية هي اللغة المتداولة بين الناس على عكسها اللغة الفصحى وهي اللغة المستخدمة في الكتابة والأحاديث الرسمية[89].

وفي الحديث عن الجرائم الواقعة على اللغة يستهجن البعض بان تكون هناك جرائم يمكن ان تقع على اللغة نظرا لغياب التشريعات الجنائية عن سن قوانين تجرم هذه الأفعال، رغم أهميتها لما تشكله من أهمية كبيرة فاللغة في أي دولة لها مكانة كبيرة وعظيمة كونها هي لغة التعليم والمحادثات الرسمية وكما انها لغة المعاملات الرسمية المستخدمة في شتى مجالات الحياة في الدولة داخل مؤسساتها الحكومية كانت ام الخاصة، وعلى ضوء ذلك ولتحقيق الغاية من هذه الدراسة من الولوج في الجرائم التي تقع على هوية الدولة سوف تقوم في البحث حول الجرائم الواقعة على اللغة.

رغم عدم تطرق المشرع الفلسطيني في تشريعاته الجزائية على سن قوانيين من شأنها حماية اللغة العربية، الا انه بين في القانون الأساسي بان اللغة الرسمية في فلسطين هي اللغة العربية. الا ان اللغة العربية تحظا بحماية جنائية في بعض التشريعات العربية وهذا ما بينه المشرع الأردني والقطري في صياغتهم لقوانيين من شأنها توفير حماية جنائية للغة العربية.

حيث تعتبر اللغة العربية هي اللغة الأساسية التي فرض القانون استعمالها في المؤسسات الخاصة وكافة ما يصدر عن هذه المؤسسات سواء كان ذلك في اجتماعاتها او قراراتها ولوائحها

---

[89] موقع الكتروني، مجمع المعاني الجامع، تاريخ الدخول للموقع 2021/11/4

تعريف و شرح و معنى لغة بالعربي في معاجم اللغة العربية معجم المعاني الجامع، المعجم الوسيط ،اللغة العربية المعاصر ،الرائد ،لسان العرب ،القاموس المحيط - معجم عربي عربي صفحة 1(almaany.com)

التنظيمية وعقودها وبرامجها واعلاناتها المرئية والمسموعة وغير ذلك من المعاملات[90] حيث ان مخالفة ما اوجب القانون الالتزام به يشكل جريمة واقعة على اللغة العربية وهذه اول صور الجرائم الواقعة على اللغة العربية والمتمثلة بعدم التزام المؤسسات الخاصة باستعمال اللغة العربية في كافة شؤنها.

اولاً: الركن المادي في الجرائم الواقعة على اللغة العربية

كما ان الجرائم الواقعة على اللغة العربية تأخذ صورا مختلفة فقد تطرق المشرع الأردني في الجرائم الواقعة على اللغة العربية حيث اعتبر المشرع الأردني بان كتابة الافتات الخاصة بالمؤسسات ان تكون باللغة العربية[91] وان طبيعة هذه المؤسسات ليس بشرط ان تكون كبيرة وذات اعمال واسعة انما تشمل المحال التجارية الصغيرة أيضا حيث ان عدم الالتزام بذلك يشكل جريمة. وذهب المشرع الأردني في ذات القانون الى تطرق لترجمة وصفات السلع المستوردة التي يتم استيرادها بلغات اجنبية[92] حيث اعتبر المشرع ان استيراد البضائع والمنتجات من الدول الأجنبية يجب ان يأتي وصفها باللغة العربية او ان تكون مترجمة من اللغة الاصلية الى اللغة العربية.

ولم تتوقف الحماية الجنائية للغة على الافراد انما اشتملت القطاعات التعليمية سواء كانت عامة او خاصة حيث ان المشرع القطري نص على تدريس اللغة العربية كمادة أساسية في القطاعات التعليمية[93]، فلا يمكن تصور ان تكون في بلد عربي مؤسسات تعليمية لا تدرس لغة

---

[90] القانون القطري بشأن حماية اللغة العربية رقم 7 لسنة 2019، المادة 2، الفقرة2

[91] قانون حماية اللغة العربية الأردني، رقم35، لسنة 2015، المادة 5، الفقرة أ/1

[92] قانون حماية اللغة العربية الأردني، رقم35، لسنة 2015 مرجع سابق، المادة 9

[93] القانون القطري بشأن حماية اللغة العربية رقم 7 لسنة 2019، مرجع سابق، المادة5 الفقرة2

بلادهم كمادة أساسية في منهاجها الدراسي، حيث ان ذلك يعبر عن تقليل قيمة اللغة الام وهي اللغة العربية بالنسبة للعرب والاستهانة بها.

فقد تطرق المشرع الأردني في الجرائم الواقعة على اللغة العربية حيث اعتبر المشرع الأردني بان كتابة الافتات الخاصة بالمؤسسات ان تكون باللغة العربية[94] وان طبيعة هذه المؤسسات ليس بشرط ان تكون كبيرة وذات اعمال واسعة انما تشمل المحال التجارية الصغيرة أيضا حيث ان عدم الالتزام بذلك يشكل جريمة.

وعلى ضوء ما سبق يمكن القول بان هذه الدراسة قد المت باغلب صور الجرائم الواقعة على اللغة العربية، دون حصرها نظرا الى قلة التشريعات الجزائية التي تناولت الجرائم الواقعة على اللغة العربية، وعلى ضوء ذلك فأن الجرائم الواقعة على اللغة تطلب قيام اركان الجريمة بشقيها المادي و المعنوي.

ولاكتمال هذه الجرائم فرض القانون بان تكون الجريمة وقعت بحق اللغة العربية، ذلك دلالة على ان اللغة العربية هي محلا لوقوع الجريمة حيث يتجه الجاني الى مخالفة تعليمات القانون التي اوجب القيام بها مما يمثل ان الجاني يقترف افعاله بسلوك سلبي، ولا بد من الإشارة الى ان كافة الجرائم التي تقع على اللغة العربية هي جرائم سلبية يقوم فيها الجاني بالامتناع عن تنفيذ الأفعال التي امر القانون بتطبيقها.

فيتجه سلوك الجاني الذي بينه المشرع والذي اعتبره القانون شخصا معنويا كان ام شخص طبيعيا من خلال نصه على ان هذه الجرائم يمكن تقع من قبل المؤسسات الخاصة والتي تتمتع

---

[94] قانون حماية اللغة العربية الأردني، رقم35، لسنة 2015، المادة 5، الفقرة أ/1

بطبيعتها بالشخصية المعنوية الا انها تمتد الى من يمثلها بفرض وسن القرارات فيها اما ان يكون المفوض بالتوقيع عنها او من يمثلها قانونا. وكما يمكن يقوم شخص بتسمية محله باسم باللغة العربية الا انه يقوم بكاتبه اسم المحل بلغة أخرى. وهذا ما اخذ به فقه القضاء الأردني حيث اعتبر بان الجاني صاحب المحل الذي يحمل اسم (talaween) وهو اسم باللغة العربية بينما تم كتابته بلغة اخرى فقد اعتبرها القضاء مخالفة لقانون حماية اللغة العربية[95] وذلك على ضوء اعتراف الجاني بهذه الأفعال مما يدل اتجاه سلوك الجاني ومعرفته بنتيجة افعاله وكما انه توافر له العلم واتجهت ارادته الى اقتراف هذه الأفعال

فان مخالفة جملة القرارات التي بينها المشرع القطري بمختلف اشكالها من خلال الأفعال المادية وذلك على سبيل المثال ان تصدر المؤسسة قراراتها بلغة غير اللغة العربية ان تقوم باستخدام لغة أخرى مغايرة للغة العربية في اجتماعاتها، وكما انه يعتبر نشر إعلانات هذه المؤسسات من خلال الإذاعات او نشر الإعلانات التلفازية او نشرها على مواقع التواصل الاجتماعي بغير اللغة العربية فكل هذه الأفعال تشكل مخالفة لقانون حماية اللغة العربية من خلال الأفعال المادية التي يقترفها الجاني.

وتتكون النتيجة الجرمية في صور الجرائم الواقعة على اللغة العربية بالانتقاص من قيمة اللغة العربية ومكانتها، والعلاقة السببية تنشأ من خلال ربط الفعل الجرمي بالنتيجة حيث انه لو لم يقم الجاني بهذه الأفعال لما نتج عنها مساس باللغة التي تعتبر احد معالم هوية الدولة.

---

[95] قرار محكمة صلح جزاء شرق عمان، الحكم رقم 1065 لسنة 2016، المنشور لدى موقع قرارك لنقابة المحامين الأردنيين.

الحكم رقم 1065 لسنة 2016 - صلح جزاء شرق عمان(qarark.com)

لقد توافقت نظرة المشرع الأردني مع المشرع القطري الى حد كبير من حيث بيان صور الجرائم الواقعة على اللغة العربية، الا ان هذه الدراسة تجد في العديد من صور هذه الجرائم انها تقع من قبل الشخص المعنوي وهي المؤسسات او الشركات التي تكتسب هذه الصفة بحكم القانون لاداء عمل معين حيث ان القانون يمنحها هذه الصفة حتى تتمكن من أداء اعمالها وحتى تتمتع بالشخصية القانونية التي تخولها بأداء ما عليها من التزامات وواجبات وان تكتسب ما لها من حقوق. وعلى ضوء ذلك فان هذه المؤسسات تخضع للمسؤولية الجزائية فيما يخالف احكام القانون ومن يمثلها بالتضامن.

وكما ذكرت هذه الدراسة سابقا في بعض صور الجرائم بان طبيعة الجرائم الواقعة على اللغة العربية تعتبر من الجرائم السلبية، لانها تقع من قبل مرتكبها عن طريق الامتناع حيث ان جريمة عدم تدريس مادة اللغة العربية كمادة أساسية في مؤسسة تعليمية يعبر عن امتناع مرتكبها عن الانصياع لاحكام القانون التي فرضت من هذه الناحية ومن ناحية أخرى يعتبر بان طبيعة الجريمة لا تشكل اثرا ماديا من حيث النتيجة الجرمية[96] على عكسها من الجرائم الإيجابية.

ثانيا: الركن المعنوي في الجرائم الواقعة على اللغة العربية

ولا يتصور بهذه الجرائم ان تقع وفيها عيب من عيوب العلم او الإرادة لانه من غير الطبيعي ان يتولى احد مناصب تخوله إدارة مؤسسات او شركات او حتى مناصب حكومية او إدارية اذا كان صغير سن او لديه عاهة في عقله.

---

[96] احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص542

وبالنظر الى طبيعة هذه الجرائم تجد هذه الدراسة بان المشرع الأردني والقطري اعتبر من قبيل المخالفات لذلك لا يتصور فيها أي حالة من حالات الشروع نظرا الى ان المشرع الجنائي بشكل عام ينظر الى جرائم المخالفات بانها جرائم تافهة واعتبارهم من جرائم الضرر التي لا تشكل نتيجة مادية بالشكل الفعلي.

وخلاصة القول بان اللغة العربية لها أهمية كبيرة في كافة جوانب الحياة حيث ان المساس بها يشكل اضرارا اجتماعية وسياسية واقتصادية، لأنها في اللغة المعتمدة في تسيير معاملات الافراد كافة لذلك تجد هذه الدراسة بان المشرع الجنائي لم يعطيها غلافا شاملا لحمايتها بشكل كامل ولا سيما انها من الجرائم المستحدثة والتي لم تعطيها الكثير من التشريعات الجنائية الأهمية التي تليق بمكانتها. وكما انها تعتبر احد اهم ما يميز هوية الدولة عن غيرها وما تشكله من أهمية رمزية كبيرة.

المطلب الثالث: الجرائم الواقعة على الدين

ان هذه الدراسة غايتها الوصول الى معالم هوية الدولة التي تعبر عنها والتي من خلالها بيان الحماية الجنائية لها، لقد بين المشرع الفلسطيني صور الجرائم الماسة بالدين والتي جاءت بالقانون حصرا، الا ان هذه الدراسة تسعى الى الوصول للحماية الجنائية للدين الإسلامي الذي اعتبره المشرع دين رسمي للدولة، في ضوء انها لن تتناول كافة الجرائم الماسة بالدين بشكل عام انما تحاول الوصول الى الحماية الجنائية للدين الإسلامي بوصفه احد المعالم التي تعبر عن هوية الدولة دون غيرها وعلى ضوء ذلك سوف تتناول الدراسة صور الجرائم الواقعة على الدين الإسلامي على النحو التالي: جريمة إطالة اللسان على ارباب الشرائع الدينية، وجريمة التطاول على الذات

الإلهية او الطعن فيها بالفظ او الكتابة او الرسم، وجريمة الإساءة الى القران الكريم، وجريمة انشأ الجمعيات و المنظمات التي تهدف لنيل من الدين الاسلامي.

يعتبر الدين في المجتمع أساس العلاقات التي تحكم حياة الدولة في شتى مجالاتها فهي التي ترسخ مبادئ الاخلاق التي تحكم طبيعة العلاقات بين الافراد في الدولة، وان الدين يعبر عن اعتناق الافراد لدين معين يقومون من خلاله بأداء عباداتهم التي يأمنون بها، وعلى ضوء ذلك بينت معظم الدساتير دين الدولة الرسمي لها. فقد بين المشرع الفلسطيني في القانون الأساسي ان دين الدولة هو الإسلام دون الاخلال بحرية المعتنق الديني على ان لا يخالف النظام العام حيث كفل المشرع حرية العبادات، من خلال ترسيخ الاحترام وتقديس الكتب السماوية[97].

وكما بين المشرع بان مبادئ الشريعة الإسلامية باعتبارها مصدر رئيسي للتشريع، الا ان الحديث عن الدين في الدولة في اطار اعتباره احد العناصر التي تشكل هويتها وتعبر عنها، حيث ان الدول تختلف في ما اذا كانت دول إسلامية بالمعنى الصحيح وبين الدول التي ترسخ مبدأ احترام الدين والتي تأخذ من دين معين كدين رسمي لها.

فالدول الإسلامية هي الدول التي يحكمها نظام حزبي إسلامي او قوى سياسية إسلامية تختلف في طبيعتها عن غيرها من كافة النواحي حيث انها تطبق الشريعة الإسلامية وتحكم من خلالها ومثال على ذلك ايران، وبهذا الصدد يمكن لغير الدول الإسلامية ان تتخذ من الدين مصدرا للحكم فيها مثل دولة الفاتيكان.

اولاً: الركن المادي للجرائم الواقعة على الدين

---

97 القانون الأساسي الفلسطيني، لسنة 2003، المادة 4، القرة1، مرجع سابق

وعلى ضوء ما سبق اتجه المشرع الجنائي الفلسطيني الى اعتبار إطالة اللسان على ارباب الشرائع من الأنبياء[98] من قبيل الجرائم الماسة بالدين، فان هذه الجريمة التي يقترف الجاني بها افعاله المتجهة الى إهانة الشعور الديني للافراد والتي اغلفها المشرع الجنائي بالحماية.

ومن هنا يمكن تفسير طبيعة الأفعال التي يقترفها الجاني وشروطها التي وضحها المشرع، يتجه سلوك الجاني في هذه الجريمة الى التطاول على الأنبياء بعبارات تسيء لهم من خلال اللفظ او الكتابة شريطة ان تأتى هذه الأفعال علنا، وبذلك اعتبر المشرع ان عنصر العلنية احد عناصر الركن المادية لاكتمال الجريمة، فيقوم الجاني بالاساءة الى الأنبياء الذين اصطفاهم الله عزوجل عن باقي البشر ليبلغوا رسالته اليهم، حيث ان قيام الجاني بالتلفظ بعبارات نابية الغاية منها الإساءة الى الأنبياء في مكان عام وامام مسمع الجميع مما يكن سلوكه الجرمي قد اكتمل وان النتيجة في هذه الجريمة هي الإساءة الى انبياء الله –عز وجل– حيث يعتبر هذا المساس اعتداء على الشعور الديني للافراد زكما يشكل اعتداء على دين الدولة الرسمي هذا من جانب ومن جانب اخر اذا تم الاعتداء على اذا تم إطالة اللسان على ارباب الشرائع من ديانات أخرى غير الدين الرسمي للدولة يشكل ذات الجريمة وذات النتيجة.

وكما ان لهذه الجريمة ان تتحقق فيما لو قام الفاعل بالسب على احد الأنبياء عبر مواقع التواصل الاجتماعي بصورة علنية تتيح للكافة رؤية هذا الفعل، كأن ينشر الجاني اقوالا او ينسب افعالا لنبي من انبياء الله على مواقع التواصل الاجتماعي يقصد به الإساءة الى النبي، لكن هل تقع هذه الجريمة عبر مواقع التواصل الاجتماعي من خلال الرسائل الخاصة كتطبيق الواتساب

---

98 قانون العقوبات رقم16، لسنة1960، المادة 273، مرجع سابق

مثلا؟ في الواقع تطلب المشرع ان تقع هذه الجريمة بصورة علنية حيث اذا تمت عبر تطبيقات خاصة لا تتحقق هذه الجريمة لانعدام شرط العلنية الذي اعتبره المشرع شرطا لوقوع الفعل الجرمي[99].

على الرغم من ان المشرع الجنائي الفلسطيني بين الجرائم الواقعة على الدين الا انه لم يعطي الدين الإسلامي وحده حماية خاصة به، وذلك لانه اعتبر ان المساس بالدين يشمل كافة الديانات والمعتنقات التي يؤمن بها جماعة معينة، ولذلك تناولت هذه الدراسة احد هذه الصور وهي إطالة اللسان على ارباب الشرائع من الأنبياء، وذلك في ضوء ان هذه الجريمة تمس الدين الإسلامي لان الايمان بأنبياء الله احد اركان الايمان التي فرضت على المسلمين، ولذلك تعتبر هذه الجريمة هي احد الجرائم الماسة بالدين الرسمي للدولة التي بينها المشرع الفلسطيني.

الا ان المشرع الجنائي القطري تطرق للعديد من الجرائم الواقعة على الدين الإسلامي، حيث أعطاها غلافا شاملا لحماية الدين الإسلامي في ضوء اعتباره الدين الرسمي للدولة، وهذا ما سوف تبينه هذه الدراسة ادناه.

حيث تطرق المشرع القطري لاعتبار التطاول على الذات الإلهية او الطعن فيها بالفظ او بالكتابة او بالرسم او باي وسيلة كانت[100] من الجرائم الواقعة على الدين الإسلامي، قبل الحديث عن طبيعة هذه الجريمة لا بد من بيان حرمة هذا الفعل في الشريعة الإسلامية.

---

[99] موقع حماة الحق الالكتروني، مقال قانوني بعنوان الجرائم الماسة بالدين، د. احمد منصور، تاريخ الدخول للموقع 2021/11/6

الجرائم التي تمس الدين - حُماة الحق(jordan-lawyer.com)

[100] قانون العقوبات القطري، رقم، 11، لسنة2004، المادة 256، الفقرة1

قال تعالى في منزل كتابه (قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ۝ لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ[101]) صدق الله العظيم، وذلك يدل على ان المساس بالذات الإلهية يعتبر من الكبائر التي تخرج الفرد من الايمان الى الكفر، سواء كان ذلك على الله او رسوله محمد.

وان هذه الجريمة تقع من مرتكبها عن طريق التلفظ او من خلال الكتابة او الرسم او باي طريقة أخرى غايتها التطاول على الذات الإلهية (فمعنى اللفظ جاء بانه: كلمة نطق او تكلم بها)[102] حيث يقوم الجاني من خلال سلوكه بإصدار الفاظ غايتها التطاول على الذات الإلهية التي يصعب على هذه الدراسة إعطاء امثلة عليها نظرا لحرمتها، وان نتيجة الفعل الجرمي تكمن في المساس بالدين الإسلامي الذي يشكل احد رموز هوية الدولة.

وكما يمكن للفعل ان يأتي عن طريق الكتابة حيث يقوم الجاني بكتابة مقالات او أي كتابة الغاية منها التطاول او الطعن بالذات الإلهية كأن يقوم بكتابة مقالة تفيد بان الله غير موجود وهذا نراه كثيرا خصوصا من المؤيدين للألحاد والذي لا يؤمنون بوجود الله. ولذات الجريمة ان تقع من خلال الرسم حيث يقوم الجاني برسم ما يتخيل في مصورته بانه اله فينسب هذه الرسمة الى الله ويدعي بانه هو.

وكما ذهب المشرع الجنائي القطري في ذات القانون الى تجريم الإساءة الى القران الكريم او تحريفه او تدنيسه[103] حيث يقوم الفاعل في هذه الجريمة الى اقتراف افعاله من خلالها يسيء للقران

---

101 القران الكريم، سورة التوبة، الاية 65-66

102 موقع الكتروني، مجمع المعاني الجامع، تاريخ الدخول للموقع 2021/11/7

تعريف و شرح و معنى لفظ بالعربي في معاجم اللغة العربية معجم المعاني الجامع، المعجم الوسيط ،اللغة العربية المعاصر ،الرائد ،لسان العرب ،القاموس المحيط - معجم عربي عربي صفحة 1(almaany.com)

103 قانون العقوبات القطري، مرجع سابق، المادة 256، الفقرة، 2

الكريم او ان يتجه سلوكه الجرمي الى تحريف آيات من كتاب الله او تدنيسه من خلال أفعال قذرة فلقد اتجه المشرع الأردني في مثل هذه الجريمة حيث ان الجاني قام بأنشاء قنوات من خلال المواقع الالكترونية حيث ظهر الجاني من خلال الفيديوهات بالتواصل مع اشخاص خارج البلاد ويقوم بالإساءة الى الدين الإسلامي وتمزيق القران الكريم والتحدث عن الالحاد وعدم ايمانه باي ديانة حيث اعتبرت المحكمة ان الجرم المرتكب يمثل إهانة للشعور الديني [104] .

وكما اعتبر المشرع القطري أيضا ان انشاء جمعيات او هيئات او منظمات تهدف الى تجريح او مناهضة الأسس او التعاليم التي يقوم عليها الدين الإسلامي، او الدعوة الى غير الدين الإسلامي. حيث اعتبر المشرع بان كل من يقوم بأنشاء هذه الهيئات والجمعيات او المنظمات او القائم على ادارتها التي تهدف الى المساس بتعاليم الدين الإسلامي مرتكب لهذه الجريمة، حيث تتجه الاعمال التي تؤديها هذه الجمعيات الى تغيير الفكر الإسلامي الذي تأصل عليه افراد المجتمع والمساس بالدين الرسمي للبلاد من خلال تفعيل دورها بين الشباب في المجتمع العربي الإسلامي لأنشاء فكر جديد غايته النيل من مكانة الإسلام وحضهم على مخالفة شرائع الدين بدس السوء في عقولهم حيث ان مثل هذه المنظمات تقوم في العادة على انها تعمل لغايات حسنة مخفية سوء نيتها الذي هو أساس عملها، ولقيام هذه الجريمة يجب ان تتخذ طبيعة الأفعال التي تقوم بها الصفة التي بينها المشرع الجنائي او ان تقوم بالدعوة الى غير الدين الإسلامي وهذا ما لم يتطرق اليه المشرع الفلسطيني على الرغم من انتشر هذه الجمعيات في فلسطين نقابلها بين الحين والأخر فهي تقوم بتوظيف اشخاص للنيل من الدين الإسلامي والدعوة الى دين اخر، حيث يذهب سلوك

---

[104] قرار محكمة بداية الرصيفة بصفتها الاستئنافية، الحكم رقم 825، لسنة 2020، المنشور لدى موقع قرارك لنقابة المحامين الاردنيين.

الحكم رقم 825 لسنة 2020 - بداية الرصيفة بصفتها الاستئنافية(qarark.com)

الجاني الى القيام بالتعرف على اشخاص ومحاولة اقناعهم بتغيير دينهم من خلال سم الكلام الذي يأتون به محاولين اقناع الغير بدين اخر.

يجب ان يتجه سلوك الجاني الى القيام بالأفعال المادية التي من خلالها يعرب عن غايته بإتيان الفعل الجرمي بينما تكون نتيجة هذه الجريمة أولها المساس بالدين الرسمي للدولة الذي تتم فيه الفعل وتغيير الفكر السائد عن الدين الإسلامي، وتقوم العلاقة السببية في هذه الجريمة بان لو لم يقم الفاعل بهذه الأفعال لما حدثت النتيجة الجرمية.

ثانياً: الركن المعنوي في الجرائم الواقعة على الدين

وان هذه الجريمة لا تقع ممن انعدم لديه العلم والإرادة لان أساس كل جريمة اكتمال أركانها، يجب ان يتوفر لدى الجاني العلم بان هذه الفعل يشكل جريمة وان تتجه ارادته وهي نيته في تحقيق الجريمة[105] الى اقتراف هذا الفعل مما يتسبب بتحقق النتيجة الجرمية.

وحتى تكتمل اركان الجريمة يجب ان يتوفر لدى الجاني بان الفعل يشكل جريمة وان تذهب ارادته الى التطاول على الذات الإلهية من خلال ترجمة افعاله الذي يقترف بها هذه الجريمة، ومن هنا يجب ان يكون الجاني مدركا ولا يشوبها أي عيب من عيوب الإرادة او العلم، حيث انه إذا شاب العلم او الإرادة أي عيب او اكراه تنفي وجود الجريمة. حيث ان الطفل الصغير إذا قام بالتطاول على الذات الإلهية فهنا نكون امام انعدام المسؤولية الجنائية لصغر السن، وان المجنون اذا اقترف هذا الفعل نكون امام انتفاء الركن المعنوي للجريمة

---

[105] محمد علي سالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، عمان، سنة 1997،ص329

ويجب ان تتوفر لدى هذه المنظمات او الجمعيات العلم بان المساس بالدين يعتبر جريمة ورغم ذلك تقوم عندم تترجم اردتها الى القيام بالمساس بالدين من خلال افعالها، هذا من جانب ومن جانب اخر فان المسؤولية الجزائية تقوم على من يدير هذه الجمعيات او من يقوم بمساعدتها في تسهيل اعمالها وهذا ما بينه المشرع بان مجرد الانضمام الى هذه الجمعيات او مساعدتها يعاقب بموجب القانون[106] وذلك دلالة على تشديد وحصر أفعال كل من يقوم بهذه الأفعال.

ثالثاً: العقوبات في الجرائم الواقعة على الدين

اعتبر المشرع القطري في الجرائم الواقعة على الدين الإسلامي من قبيل الجنايات المعاقب عليها من ثلاثة سنوات فما اكثر، حيث اعتبر بان التطاول على الذات الإلهية جريمة وجريمة الإساءة الى القران الكريم بعقوبة لا تقل عن سبع سنوات، وكما اعتبر بان انشاء الجمعيات التي تهدف الى مناهضة أسس وتعاليم الدين الإسلامي من خلال التجريح به او الدعوة الى دين اخر بعقوبة تصل الى عشر سنوات، الا ان المشرع الفلسطيني بين عقوبة إطالة اللسان على ارباب الشرائع من الأنبياء باعتبارها من الجنح الماسة بالدين حيث يعاقب القانون عليها من سنة الى ثلاثة سنوات.

تجد هذه الدراسة بان المشرع الجنائي القطري قد اشمل الحماية الجنائية لدين الدولة بغلاف شامل بالنقيض مع المشرع الفلسطيني الذي لم يتطرق لهذه الحماية بما يجب.

---

106 قانون العقوبات القطري، مرجع سابق، المادة 258

وخلاصة القول يشكل الدين الإسلامي في معظم الدول العربية دين رسمي للدولة وان المساس به يعتبر جريمة نظرا لما يشكله من قدسية عظمى لا يمكن لاي كان ان يمسها او ان يأتي بافعال غايتها النيل من مكانة هذا الدين، ولا سيما ان المشرع تطرق لاعتباره دين للدول بموجب نصوص الدستور ، ونظرا لمكانته في الدولة وبين افراد المجتمع وجب فرض حماية جزائية تحميه من المساس به.

المطلب الرابع: الجرائم الواقعة على عاصمة الدولة

تعتبر عاصمة الدولة احد اهم العناصر التي تميز الدولة نظرا الى انها تحظى بمكانة هامة سواء كانت من حيث مكانتها الدينية او التاريخية، من خلالها تعبر هذه المدينة عن حضارة وهوية الدولة[107]، ونظرا الى أهمية عاصمة الدولة لا بد للمشرع ان يصبغها بالحماية الجنائية نظرا لاهميتها وما تشكله في ذات الوقت حماية لهوية الدولة، وهذا ما سوف تطرق له هذه الدراسة في هذه المطلب منها.

لم ينص المشرع الجنائي في قانون العقوبات المطبق في فلسطين على طبيعة الحماية الجنائية لعاصمة الدولة، وذلك يعود الى ان قانون العقوبات المطبق في الأراضي الفلسطيني هو قانون اردني، على الرغم من ذلك سد المشرع الجنائي الفلسطيني هذا النقص بقانون خاص بالقدس وهو قانون تحريم وتجريم التنازل عن القدس رقم(1) لسنة(2008) وبذلك بين المشرع الفلسطيني طبيعة الجرائم الواقعة على عاصمة الدولة.

---

[107] انظر الى ص29 من هذه الدراسة

ونظرا لأهمية العاصمة الفلسطينية القدس فقد بين المشرع بان مدينة القدس بما تحتويه من مقدسات إسلامية وما تحتويه من اثار دينية هي وقف للامة الإسلامية والعربية محرما أي تنازل عنا او تفريط بها باي شكل من الاشكال[108]، وذلك دلالة على ما تشكله من أهمية باعتبارها تعبر عن عمق الحضارة الإسلامية والفلسطينية على هذه الأرض.

وعلى ضوء ذلك اعتبر المشرع بان أي كل عمل الغاية منه التنازل او المقايضة او المساومة او التفريط على أي جزء من القدس اعتبره المشرع مرتكبا لجريمة الخيانة[109]، حيث ان طبيعة هذه الأفعال قد تقع بعدة أفعال تشكل العديد من الجرائم الماسة بهوية الدولة وهي جريمة اقتطاع جزء من الأراضي لمصلحة الاحتلال التي أوردها المشرع من خلال قانون العقوبات. تتمثل هذه الجريمة بقيام الجاني بمحاولة او بيع جزء من الأراضي في مدينة القدس لمصلحة الاحتلال.

ولقيام هذه الجريمة وضح المشرع بان كل من حاول بيع جزء من الأراضي الفلسطينية باي وسيلة كانت بهدف ضمها لدولة احتلال عوقب بالاشغال الشاقة لمدة لا تقل عن خمس سنوات[110].

وبذلك يذهب سلوك الجاني الإيجابي الى محاولة اقتطاع أي جزء من أجزاء العاصمة بهدف ضمها الى دولة الاحتلال، والنتيجة في ذلك في تسريب أجزاء من العاصمة لوضعها تحت سيطرة هذا المحتل بطرق غير مشروعة قانونا، والنتيجة الجرمية تقوم بان لو لم يقم الجاني ببيع او محاولة

---

[108] قانون تحريم وتجريم التنازل عن القدس رقم(1) لسنة(2008) المادة 3

[109] قانون تحريم وتجريم التنازل عن القدس، مرجع سابق، المادة 5

[110] قانون العقوبات رقم 16 لسنة1960، مرجع سابق، المادة114

اقتطاع هذه الأراضي لمصحة الاحتلال لما وضع الاحتلال يده عليها وبسط سيطرتها بسبب هذا الفعل المشين و المجرم و المحرم في ان واحد.

ولهذا السبب اعتبر المشرع الفلسطيني بان هذه الجرائم هي من الجرائم التي تعتبر مجرد الشروع فيها كأنما وقعت بشكل كامل حيث لم يعتد المشرع بشروع فيها، وقد اصبغها المشرع بصفة أخرى وهي عدم تقادم هذا النوع من الجرائم نظرا لما تشكل من خطورة على الدولة ذاتها.

المطلب الخامس: الجرائم الواقعة على الهوية الثقافية

تعتبر الهوية الثقافية والمتمثلة بالتراث المادي بانها المعبر عن ماضي الحضارة [111]، وعلى ضوء ذلك تعمل الشعوب والدولة على المحافظة على تراثها المادي والذي يشكل صورة من صور هويتها وتأصيل جذورها على ارضها والتي من خلالها تقام هوية الدولة، وعلى ضوء ذلك سوف تطرق هذه الدراسة في هذا المبحث الى العديد من صور الجرائم الواقعة على التراث الفلسطيني في ضوء ما بينه المشرع الجنائي الفلسطيني من حماية جنائية للتراث الفلسطيني المعبر عن هويته الثقافية. وعلى ضوء ذلك سوف نتطرق الى طبيعة الحماية الجناية للتراث المادي على النحو التالي: الحماية الجنائية للتراث الثابت، الحماية الجنائية للمناطق التاريخية والمشهد الثقافي، الحماية الجنائية للتراث المنقول.

---

[111] جهاد الكسواني، عبد الملك الريماوي، الحماية الجزائية للتراث المادي الفلسطيني، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، العدد 2507-7333، الجزائر، ص 253

سابقا[112].إن مسالة التدخل التشريعي الزجري في منح حماية للتراث الفلسطيني يثير تساؤلاً حول مدة نجاعة هذه الحماية في تحقيق الردع العام والخاص المنشودين منها.

وللإجابة على هذا التساؤل يتطلب منا الغوص في طبيعة هذه الحماية على ثلاثة مراحل، البحث في التدخل التشريعي في مواجهة (1) الجرائم الواقعة على التراث الثابت، و (2) الجرائم الواقعة على المناطق التاريخية والمشهد الثقافي، وأخيراً (3)الجرائم الواقعة على التراث المنقول.

يعتبر التراث الثابت احد اهم الرموز التي تعبر عن تأصيل وجود الشعوب و الحضارات على ارضها، وعلى ضوء ذلك بين المشرع الفلسطيني العديد من صور الجرائم الواقعة على التراث الثابت على النحو التالي: جريمة طمس او تشويه او تخريب او تدمير عناصر التراث الثابت ومكوناته، وجريمة نزع او تحريك أي شيء او مكون من مكونات التراث او تحريكه او الكتابة او النقش عليه، وجريمة القاء النفايات او المخلفات او الاتربة في مواقع التراث، جريمة بيع او شراء او تداول أي مواد منتزعة من التراث الثابت، جريمة اجراء الحفريات في مواقع التراث الثابت للبحث عن الدفائن الذهبية وغيرها.

يعرف التراث الثابت (الموروث الثقافي) بانه "مجموعة من المباني والمواقع ذات قيمة تاريخية وجمالية واثرية وعلمية، توارثتها الأجيال عن اسلافها، تحظى بقيمة حضارية لا يمكن تعويضها إذا اتلفت او تعرضت للضرر"[113].

أولا: الركن المادي في الجرائم الواقعة على الهوية الثقافية

---

[112] جهاد الكسواني، عبد الملك الريماوي، الحماية الجزائية للتراث المادي الفلسطيني، مرجع سابق، ص254

[113] تميم طاهر احمد، مقال بعنوان الحماية الجنائية للتراث الثقافي، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد9، العدد33، ص255

وتتمثل طبيعة الجرائم الواقعة على التراث الثابت بعمليه افساده حيث اعتبر المشرع الجنائي ان طمس او تشويه او تخريب او تدمير أي من عناصر التراث او مكوناته من الجرائم الواقعة على التراث المادي، وكما تتخذ الجرائم الواقعة على التراث الثابت صورا متعددة، فاعتبر المشرع الجنائي بان أي نزع او تحريك أي مكون من مكونات التراث باعتباره جريمة، حيث ان هذه الجريمة في طبيعة الحال تقوم على محاولة تغيير شكل التراث من خلال نزعه كله او جزئا منه ولقيام هذه الجرائم يجب ان تتوافر اركان الجريمة وهي الركن الشرعي بان لا جريمة ولا عقوبة الا بنص القانون والركن المادي والركن المعنوي.

ويأخذ الركن المادي هنا عدة صور تتضمن طمس او تشويه او تخريب او تدمير أي من عناصر التراث او مكوناته، وجريمة نزع او تحريك أي مكون من مكونات التراث. كما وجب التنويه هنا الى ان التشريع إشترط توافر عنصر مفترض لتحقق الركن المادي للجريمة، والمتمثل بالتراث. يتمثل الركن المادة بداية في وجود عنصر مفترض لهذه الجريمة حيث فردها القانون بقانون خاص نظرا لأهميتها وتوفير الحماية الجنائية لها، حيث ان العنصر المفترض في هذه الجرائم هو التراث المادي الثابت.

يقوم عنصر السلوك في هذه الجريمة الى سلوك الجاني سواء كان سلوك إيجابي او سلوك سلبي، حيث ان السلوك بطبيعته لقيام الجريمة هو السلوك المحظور الذي يؤدي الى الاضرار او التهديد بوقوعه[114] حيث يقوم الجاني في هذه الصورة الى اتجاه سلوكه الإيجابي الذي حظر القانون عليه اتيانه الى طمس التراث ومحاولة تغيير معالمه وتشويه صورته بأفعاله المادية التي من خلالها

[114] محمد علي سالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص230

يلحق الضرر الجسيم بالهوية الثقافية للدولة، كأن يقوم شخص بالذهاب الى معلم إثر والبدء بتكسيره او الرسم على جدرانه بهدف تشويه هذا المعلم الأثري. وكذلك الامر في جريمة نزع مكونات التراث حيث يتجه فيها سلوك الجاني الإيجابي الى تحريك أجزاء من التراث، كأن يقوم الجاني بتحرك قطع حجرية ثابتة في مكانها منذ زمن او ان يقوم باقتطاع أجزاء منها

وان النتيجة الجرمية هي الحاق الضرر بالتراث وتشويه صورته التي من خلالها يمكن ان تفقد قيمته إذا ما الحق به الضرر الجسيم كالتكسير او الاتلاف التام له، وكما ان النتيجة الجرمية في هذه الجريمة تتجه في بعض الأفعال الى تشويه التراث من خلال إخفاء معالمه التي هو عليها.

اما العلاقة السببية فهي طبيعة العلاقة التي تربط الفعل الجرمي بالنتيجة الجرمية وهي ان لولا قيام الجاني بأفعاله على التراث لما طمس او تشوه او تدمر.

وان طبيعة هذه الأفعال تشكل اعتداء على الهوية الثقافية للدولة اما من خلال التشويه او محاولة طمسها لإخفاء هذه الهوية، وغالبا ما ترتكب هذه الجرائم لأهداف معينة مثل الانتقام حيث ان طبيعة هذه الأفعال تعبر عن الحقد الذي يكتمه الجاني ويفصحه بأفعاله[115]

وكما تتخذ الجرائم الواقعة على التراث الثابت صورة البيع او الشراء او التداول أي مواد منتزعة من التراث الثابت، حيث ان هذه الجريمة تقوم على قيام الجاني باقتراف سلوكه الإيجابي من خلال انصياع افعاله الى قيامه ببين قطع الاثار الثابتة المنتزعة من الأصل حيث يقوم الجاني ببيع هذه القطع الاثرية او شرائها وان البيع هو طرح هذه القطع للتداول وشرائها هو نقل ملكيتها اليه وذلك لقاء بدل مادي او غير مادي الهدف منه الاثراء بلا سبب [116] ولا شك بان النتيجة

---

[115] محمود سعيد، الحماية الجزائية للاثار، رسالة دكتوراه، جامعة جيلالي ليابس، سنة2018/2017، ص231

[116] محمود سعيد، الحماية الجزائية للاثار، مرجع سابق،ص232

الجرمية من هذا الفعل هو التخلي عن هذه الاثار الذي قد يلحق بها الضرر اثر اختفائها من المشتري او محاولة اخفائها مما يجعل هوية الدولة الثقافية كالسلعة وهذا من غير المتصور نظرا لقيمتها المعنوية التي تشكلها للدولة ولشعبها، وان العلاقة السببية في هذه الجريمة تقوم بالربط بين الفعل و النتيجة الجرمية التي خلفت التخلي و مداولة هذه الاثارة وعرضها لأعمال غير مشروعة.

وهنا يدرك الفاعل نتيجة أفعاله نظرا لتسلميه باقتراف الفعل رغم علمه بما يشكل من خطر على الدولة ومقتنياتها الثقافية والتي لم يعطيه القانون حق التصرف بها وأنها من الأشياء التي حظر القانون التجارة بها وجعلها مجرمة واتجاه ارادته لأحداث هذا الفعل بقيامه بعرض هذه الاثار للبيع او محاولة شرائها بقصد تحقيق مكابس مادية على حساب الهوية الثقافية للدولة.

وكما اتجه المشرع الجنائي الفلسطيني الى اعتبار عمليات النبش عن الاثار في المواقع الاثرية من قبيل الجرائم الواقعة على التراث الثابت، حيث ان النبش والحفر بغية الوصول للدفائن والكنوز جرمها المشرع الفلسطيني حتى لو أقدم فيها الجاني على حفر ملك الخاص بغية استنباط هذه الدفائن والكنوز[117].

ولتحقيق الغاية من هذه الدراسة سوف نتطرق الى صور الجرائم التي بينها المشرع الفلسطيني المتعلق بالحماية الجنائية للمناطق التاريخية والمشهد الثقافي، تحظى المناطق التاريخية في كافة الدول بأهمية قصوى نتيجة ما تشكله من رسم للحضارات السابقة فهي المناطق التي بنيت وشيدت وسكنت من حضارات قديمة ورثت لمن بعدها، وان المحافظة عليها هو واجب وطني وأخلاقي،

[117] جهاد الكسواني، عبد الملك الريماوي، الحماية الجزائية للتراث المادي الفلسطيني، مرجع سابق،259

وعلى ضوء ذلك سوف نبين صور الجرائم الواقعة على هذه المناطق وفقا للقانون الفلسطيني بشأن التراث المادي.

يعتبر إزالة او هدم او تشويه أي من العناصر المكونة للنسيج المعماري في المناطق التاريخية او المباني المنفردة او المشهد الثقافي جريمة واقعة على المناطق الاثرية، لما لها من أهمية اوجب المشرع فرض حماية جنائية لهذه المناطق وكما بين المشرع الفلسطيني بان البناء في ساحات واحواش وممرات وازقة وشوارع المناطق التاريخية يعتبر جريمة[118] حيث حرص المشرع الفلسطيني على حماية الغلاف المحيط بالأماكن التاريخية خشية تعرضه لاي أفعال تشكل بطبيعتها جرائم.

وعلى ضوء ذلك تتمثل اركن هذه الجرائم بما يلي: يتكون الركن المادي للجريمة بأن يقوم الجاني باقتراف أفعال مادية غايتها إزالة او هدم او تشويه المباني المعمارية التي تعتبر من التراث، كأن يقوم الجاني بإزالة مبنى معماري قائم يعتبر من التراث بحجة ملكيته للأرض وهذا سلوك إيجابي يقترفه الجاني في ضوء ان القانون حظر ذلك حتى لو كان مالك خاص له، وكما يشكل فعل الجاني بإقامة منشئات وابنية في محيط المناطق التاريخية جريمة وهنا يذهب سلوك الجاني الى إقامة هذه الأبنية والمنشئات.

وتتمثل النتيجة الجرمية في المساس بالمعالم التاريخية ومحيطها وتعرضها لنوع من المساس بكيانها نظرا لتفردها ذلك المحيط فأن إقامة الأبنية والمنشئات في محيط الأماكن التاريخية يحول دون بقائها بالرمزية التي تشكلها نظرا لأنها أماكن محمية بموجب القانون. وكما ان إزالة وهدم

---

[118] القرار بقانون رقم (11)، لسنة (2018)، بشأن التراث المادي، المادة22

البنيان التاريخية هو نوع من أنواع الغاء الوجود لها، وبذلك مساسا بهوية الدولة الثقافية من خلال إخفاء هذه المعالم عن الوجود.

وتقوم العلاقة السببية في هذه الجريمة بان الجاني لو لم يقم باقترافه لأفعاله المجرمة مثل ازالته للبنيان التاريخية وإقامة الأبنية في المناطق التاريخية لما إثر ذلك على المساس بالقيمة لهذه الاثار.[119]

وضحت هذه الدراسة طبيعة الحماية الجنائية للتراث الثابت واماكنه والمحيط الخاص به، حيث ان الدراسة سوف تتناول طبيعة الحماية الجنائية للتراث المنقول حيث يعتبر التراث المنقول من أكثر أنواع التراث التي يسهل ارتكاب الجريمة بحقها نظرا لسهولة اخفائه والقدرة على تداوله من قبل الجناة.

وعلى ضوء ذلك تناول المشرع الفلسطيني العديد من صور الجرائم الواقعة على التراث المنقول على النحو التالي: جريمة حيازة التراث بشكل غير مشروع، وجريمة تزوير التراث، تهريب التراث المنقول[120]

حيث اعتبر المشرع الجنائي الفلسطيني بان حيازة التراث المنقول بشكل غير مشروع من الجرائم الواقعة على التراث، حيث ان الحيازة تتمثل في سيطرة واقعية وارادية للحائز على المنقول تخوله إمكانية الانتفاع منه سواء ببيعه او تحطيمه او تعديل كيانه[121]

---

[119] محمود سعيد، الحماية الجزائية للأثار، مرجع سابق، ص237

[120] القرار بقانون رقم (11)، لسنة (2018)، بشأن التراث المادي، مرجع سابق، المادة27

[121] سليمان عبد المنعم، محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات اللبناني (القسم الخاص)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1996، ص26

حيث انه بمجرد حيازة الاثار المنقولة تقوم الجريمة ويقوم الركن المادي في هذه الجريمة على إخفاء الجاني لما يحوزه من اثار منقولة فمن غير المتصور عدم المحافظة عليها والا في حالات اخر أصبح هناك عيب من عيوب العلم التي سوف نبينها ادناه. اما النتيجة في هذه الجريمة وهي إخفاء الاثار عن حيز الوجود ونقلها الى الجاني مما يعطيه القدرة على التصرف بهذه الاثار بشكل غير مشروع قانونا. وتقوم العلاقة السببية في هذه الجريمة ان الجاني يقترف فعل الاخفاء لهذه الاثار مما خوله التصرف بها بشكل غير مروع كأن يعتقد نفسه هو صاحبها بنما هي حق الدولة.

وكما بين المشرع جريمة تزير الاثار، فالتزوير هو التغيير في الحقيقية بهدف التزوير او الغش [122]، وبذلك فان جريمة تزور الاثار تقوم من خلال تغيير طبيعة او كيان القطعة الاثرية بهدف الاستفادة من ذلك حيث يقوم الركن المادي في هذه الجريمة من خلال اتجاه سلوك الجاني الإيجابي الى تغيير طبيعة الاثار او الغش فيها من خلال تغيير الطبيعة العامة التي كانت عليها بالأصل، كأن يقوم شخص بصناعة تمثال مشابه لمثال اخر يعتبر من قبيل القطع الاثرية او ان يقوم بالتعديل على قطعة اثرية على ان تصبح بشكل اكثر قدما او ما يمكن قوله بان تصبح القطعة الاثرية اكبر عمرا، فهنا يكون الجاني قد اقترف أفعال التزوير على التراث المنقولة.

اما النتيجة الجرمية في هذه الجريمة وهي بان يحدث تغيير او تقليا للأثار المنقولة من أصلها الى غير الأصل وبذلك يفقدها قيمتها الاثرية من خلال تعديله او تزويرها الواقع عليها. اما العلاقة السببية في هذه الجريمة وهي الرابط بين النتيجة والسلوك الجرمي حيث انه لو ما قام الجاني بالتزوير لما أحدثت النتيجة الجرمية.

---

[122] عبد الرحيم صدقي، التزوير والتزييف، دراسة تحليلية انتقادية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1994، ص 109.

تهريب الاثار اعتبر المشرع الفلسطيني من قبيل الجرائم الواقعة على التراث المنقول، حيث يعتبر التهريب بانه عملية اخراج التراث المنقول داخل البلد كان ام خارجها، وعلى ضوء ذلك فان الركن المادي في هذه الجريمة يقوم من خلال السلوك الإيجابي للجاني بقيامه اخراج التراث خارج الدولة او داخلها بقصد تهريبه[123] كان يقوم الفاعل بالقيام بتهريب قطعة اثرية داخل حقيبة السفر بهدف إخراجها من الدولة. وان النتيجة الجرمية هي اخراج القطع التراثية من موطنها الى مكان اخر بشكل غير مشروع. وان العلاقة السببية في هذه الجريمة تقوم بان الجاني لم يقم بالتهريب لما فقدت التراث وهرب من موطنه.

ثانيا: الركن المعنوي في الجرائم الواقعة على الهوية الثقافية

يتكون الركن المعنوي لهذه الجرائم بتوافر العلم والإرادة لدى الجاني دون ان يشوبها عيب او اكراه حيث يكون الجاني عالما بنتيجة افعاله وبانها تشكل جريمة وان تذهب ارادته الحرة الى اقترافه للأفعال الجرمية والمتمثلة بتزوير التراث المنقول او احد صور الجرائم الواقعة على الهوية الثقافية للدولة، فعلى سبيل المثال: علم الجاني بان قيام بعمليات البناء واو الهدم الذي يقوم به هو من الأفعال المجرمة قانونا وكما يجب ان يتوفر العلم لدى الجاني بان هذه المناطق من الأماكن التي حظر القانون التصرف بها او العبث بمحتوياتها نظرا لأهميتها وقيمتها، ويجب ان لا يشوب إرادة الجاني أي عيب من عيوب الإرادة انما يجب ان يكون متمتعا بإرادة حرة تنصاع من خلالها افعاله الى احداث هذه الجرائم.

---

[123] اسلام عبد الله غانم، مقال بعنوان الحماية الجنائية للأثار في القانون الجزائري والقانون المصري "دراسة مقارنة" مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد السابع، العدد الثاني، سنة2018، ص252

وكما ذلك بعلم الجاني بان مجرد حيازته لهذه الاثار يشكل جريمة رغم عن ذلك تتجه ارادته الى حيازتها وابقائها وعدم التبليغ عنها كما يقتضي القانون. الا انه يجب الإشارة فيما لو حاز شخص ما قطعة اثرية دون علمه بانها من الاثار المنقولة، في هذه الحالة نكون امام عيب من عيوب العلم وهو الجهل بالشيء لان ليس متطلب الزامي على الكافة معرفة طبيعة القطع النادرة او الاثرية فهنا ينتفي الركن المعنوي لهذه الجريمة بمجرد ان شابها عيب من عيوب العلم او الإرادة التي بيناها القانون.

المبحث الثاني: الحماية الجزائية لسلطة الدولة في ممارسة سيادتها

يعتبر أساس امن المجتمع من امن الدولة التي تقوم بإدارة شؤنها وإدارة مؤسساتها والحافظة على امن رعاياها، حيث انه ليست كل جريمة تمس طبيعة المعالم السياسية في الدولة توقع تغيير على معالمها، الا انه هناك العديد من الجرائم التي تقع على الدولة التي تحدث تغيير جذري في طبيعتها.

وعند الحديث عن طبيعة الدولة او الحماية لها لا بد من ان تقع هذه الحماية على الجزء الأهم الذي يحفظ بقائها وعدم المساس بكيانها، لان المساس بكيان الدولة يعتبر اعتداء على هويتها التي تعطيها القوة والبقاء والديمومة، وعلى ضوء ذلك سوف تبحث هذه الدراسة بطبيعة الحماية الجنائية الواقعة لهوية الدولة السياسية.

سوف تقوم هذه الدراسة بتقسيم هذه المبحث الى أربعة مطالب رئيسية. فبينما يُخصص المطلب الأول لبحث الجرائم الواقعة على الدستور، فإن المطلب الثاني يُسلط الضوء على الجرائم الماسة بنظام الحكم، يليه المطلب الثالث الذي يتخصص في شرح وافٍ لجرائم الإرهاب، ويختتم المبحث طياته في بحث الإعمال المجرمة الماسة بجغرافية الدولة بإعتبارها إحدى مقومات هوية الدولة (المطلب الرابع).

المطلب الأول: الجرائم الواقعة على دستور الدولة

يعتبر الدستور القانون الأعلى في الدولة وكما يعتبر الشريان لباقي القوانين الخاصة والعامة حيث تستمد نصوص القوانين من المبادئ الدستورية التي يوضحها الدستور هذا من ناحية ومن ناحية أخرى يعتبر الدستور بمثابة الهوية الورقية التي يعبر بها عن الدولة وذلك لان الدستور

يحتوي في طبيعته على بيان النقاط الرئيسية التي تمثل الدولة وبيان طبيعة نظام الحكم ونظام الدولة السياسي وتوضيح الحقوق والحريات وبيان القواعد الجنائية التي تحكم بقية القوانين[124].

يعتبر المساس بدستور الدولة هو مساس بهويتها، حيث تأخذ صور الاعتداء على دستور الدولة اشكالا متعددة، الا ان طبيعة الجرائم التي تؤثر بشكل جذري في احداث تغيير على ما اتصفت به من ديمومة الشي هي غاية هذه الدراسة. وعلى ضوء ذلك سوف تبحث هذه الدراسة في الجرائم التي تكمن غايتها في تغيير دائم على دستور الدولة او المساس به بشكل غايته المساس بهوية الدولة.

واستكمالا لما سبق سوف تتناول هذه الدراسة جريمة تغيير دستور الدولة نظرا لما في هذه الجريمة من خطورة على امن الدولة من حيث استكمال بقائها او تغيير معالمها القائمة عليها والتي تعتبر عنصر أساسي لوجودها.

لم يضع المشرع الجنائي الفلسطيني تعريفا لجريمة تغيير دستور الدولة حيث أصاب المشرع بعدم وضعه تعريفا لهذه الجريمة كما غيره من التشريعات الجنائية المقارنة مع بيان احكامها العقابية، وذلك لعدم حصر أفعال هذه الجريمة تاركا الاجتهاد للفقه والقضاء لمواكبة طبيعة الأفعال الجرمية وتطورها.

لقد وضح المشرع الجنائي من خلال قانون العقوبات المطبق في فلسطين جريمة تغيير دستور الدولة بطريقة غير مشروعة حيث بين ان من يعمل على تغيير الدستور بطريقة غير مشروعة يعاقب بالإعدام[125].

---

[124] انظر الى الصفحة 12 من هذه الدراسة

[125] قانون العقوبات رقم16، لسنة1960، مرجع سابق، المادة136

وعلى ضوء ذلك يتمثل ولقيام هذه الجريمة تطلب المشرع بان وفقا للقانون ان يقترف الجاني فعلته بتغيير الدستور بطريقة غير مشروعة حيث يتجه فيها سلوك الجاني الإيجابي الى تغيير الدستور، الا ان المشرع لم يوضح هذه الطريق التي تكمن غايتها في تغيير الدستور وذلك بينه المشرع الجنائي العراقي في توضيحه لجريمة تغيير دستور الدولة بطريقة غير مشروعة حيث بين بانها تتم باستخدام القوة او العنف[126]، وذلك للدلالة على ان محاولة تغيير دستور الدولة من الاستحالة وقوعه بأحد الطريق التي لا ترتب نتيجة مادية على ارض الواقع مثل الكتابة او مجرد الكلام حيث ان هذه الجريمة يجب ان تقع بالعنف واستخدام القوة وكما انها يمكن ان يصحبها جرائم أخرى بهدف تغيير دستور الدولة، لانها من الاستحالة تحقيق النتيجة الجرمية دون استخدام وسائل القوة والعنف.

وهذا ما شهدته الساحة العربية في حروبها الداخلية، حيث عملت الكثير من الجماعات المندسة على تغيير شكل الدول مثل العراق وليبيا من خلال استخدام القوة والعنف، فانتشرت الجماعات والافراد باستخدام قوة السلاح على اسقاط هذه الدول لغايات طمس دستور الدولة ومحوه من الوجود.

أولا: الركن المادي في الجرائم الواقعة على دستور الدولة

وان العنصر المفترض في هذه الجريمة هو الدستور حيث يعتبر الدستور بموجب القانون هو محل الحماية الجزائية من تعرضه للتغير او الشروع في تغييره، لذلك يتطلب لقيام الركن المادي

[126] قانون العقوبات العراقي رقم 111، لسنة 1969، المادة 190

في جريمة تغيير الدستور ان يقع الاعتداء على الدستور فقط دون غيره من السلطات التي حماها الدستور والتي بينها المشرع في جرائم أخرى.

اما من حيث النتيجة الجرمية لهذه الجريمة، فلا يعتد في هذه الجريمة ان تتحقق النتيجة الجرمية بشكل كامل وذلك لان مجرد الإعتداء على المصلحة التي يحاول المشرع أن يُطفي عليها حماية جزائية خاصة –والمُتمثلة في الخطر المُحدق بتغيير الدستور او تجميد العمل فيه– يعتبر جريمة مكتملة الأركان رغم عدم ذكر المشرع للعبارات الدالة على العقوبة في الشروع الا انه يمكن استنتاج ذلك من خلال نص القانون حيث نص المشرع على عبارة " من يعمل على تغيير الدستور" وذلك للدلالة على ان الجاني بمجرد عزمه على البدئ بالاعمال التي غايتها تغيير الدستور تكون قد تحققت النتيجة الجرمية في هذه الجريمة رغم عدم ترتيب اثر مادي لها.[127]

وعلى ضوء ذلك يتبين بان الشروع في تغيير الدستور يعتبر جريمة على الرغم من ان المشرع الجنائي الفلسطيني لم يوضح ماهية الشروع في تغيير الدستور ويجب الإشارة الى ان تغيير الدستور يختلف في طبيعته عن تعديل الدستور وذلك لان تعديل الدستور لها طرقه الرسمية التي وضحها الدستور نفسه، وان تغيير الدستور كجريمة يتم من خلال حذف احكامه كلها او بعضها او ان يتم تغيير الدستور كاملا[128] وذلك عن طريق قيام الجاني او الجناة باستخدام القوة والعنف للقيام بهذه الأفعال.

---

[127] عبد الاله محمد النوايسة، الجرائم الواقعة على امن الدولة في التشريع الأردني، دار الثقافة للنشر، الطبعة الثانية، عمان، سنة 2010، ص218

[128] زينب حسن واسراء سالم، المساهمة الجنائي في جريمة الشروع في تغيير الدستور، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد 28، العدد4، العراق، سنة 2020، ص 291

ثانيا: الركن المعنوي في الجرائم الواقعة على دستور الدولة

يتكون الركن المعنوي في هذه الجريمة بان يتوفر لدى الجاني القصد الجرمي العام حيث يعلم الجاني بان هذه الأفعال معاقب عليها بموجب القانون ويعلم الجاني بعناصر جريمته وان يتجه نشاطه المادي من خلال ترجمة افعاله الى تغيير دستور الدولة بطريقة غير مشروعة، وكما ان الجاني يستخدم وسيلة غير مشروعة هذا من ناحية ومن ناحية أخرى يجب ان يكون مدركا لافعاله غير مكره عليها حيث تتجه ارادته الى تغيير الدستور[129]

وعلى ضوء ذلك فأن هذه الجريمة بطبيعتها تقوم من خلال بث الرعب واستخدام القوة والعنف مما يدل على ارتباطها بشكل متسلسل بجرائم أخرى مثل جرائم الإرهاب وغيرها وجرائم نظام قلب نظام الحكم وهذا ما سوف توضحه الدراسة ادناه بعد التمييز بين جريمة تغيير دستور الدولة بشكل غير مشروع وغيرها من الجرائم المتشابهة الواقعة على دستور الدولة.

لقد تطرق المشرع الفلسطيني من خلال قانون العقوبات الأردني الساري المفعول في الضفة الغربية للعديد من الجرائم الواقعة على دستور الدولة حيث اعتبر بان اثارة عصيان مسلح من قبيل الجنايات الواقعة على الدستور حيث بين المشرع بان الأفعال التي يتم اقترافها بقصد اثارة عصيان مسلح ضد السلطات القائمة بموجب الدستور[130] الا ان هذه الجريمة تختلف من حيث المساس بهوية الدولة عن جريمة تغيير الدستور ب

---

[129] عبد الاله النوايسة، الجرائم الواقعة على امن الدولة، مرجع سابق، ص220

[130] قانون العقوبات، رقم16، لسنة1960، مرجع سابق، المادة 137

المطلب الثاني: الجرائم الواقعة على نظام الحكم

نظمت دساتير الدول طبيعة نظام الحكم فيها نظرا الى انه يعتبر بمثابة السلطة العليا وهي السلطة الحاكمة التي تدير شؤون الدولة وأجهزتها مؤسساتها من خلال تنظيم اعمالها التي شرعها الدستور لها، والحديث عن نظام الحكم فأن في طبيعته يقسم الى نظام جمهوري ونظام ملكي متوارث، فنقول دولة جمهورية ودولة ملكية دون الالتفات الى ما إذا كانت طبيعة اعمال هذا الحكم فعلية ام فخرية، للدلالة على ان نظم الحكم يعبر بطبيعته عن هوية الدولة.

حيث ان طبيعة الجريمة الماسة بنظام الحكم هي من الجرائم التي تمس كيان الدولة سواء كانت هذه الجريمة هدفها الإطاحة بهذا النظام وتولي غيره مكانه او اذا ما كانت غايتها ازلة نظام الحكم بالكامل لغيات تغيير نظام الدولة، وان نظام الحكم من حيث مفهومه ذهب البعض الى اعتباره سلطات الدولة بأكملها وهذا من حيث التفسير الموسع اما من حيث التفسير الضيق لنظام الحكم فهناك من اعتبره السلطة التنفيذية فقط التي تقوم على إدارة شؤن الدولة[131]

ان الجرائم الواقعة على نظام الحكم هي من قبيل الجرائم السياسية كونها تشكل خطرا على النظام السياسي في الدولة وفي طبيعتها تمس نظام الدولة السياسي، وعلى ضوء ذلك سوف تبين هذه الدراسة طبيعة الحماية الجنائية لنظام الحكم التي بينها المشرع الجنائي الفلسطيني وبيان صور الجرائم الواقعة على نظام الحكم والتي اعتبرها المشرع من الجرائم الواقعة على امن الدولة الداخلي.

---

[131] عرشوش سفيان، الحماية الجنائية لنظام الحكم وفق قانون العقوبات الجزائري، مجلة المفكر، العدد الثالث عشر، جامعة خنشلة، الجزائر، ص468

لقد تطرق المشرع الفلسطيني للعديد من صور الجرائم الماسة بالسلطة السياسية حيث أولها هو التامر على ارتكاب جرائم تمس بالسلطة السياسية، حيث بين المشرع الجنائي مفهوم المؤامرة واعتبرها بانها كل اتفاق بين شخصين او اكثر على ارتكاب جريمة بوسائل معينة[132]، وهي الجرائم التي تستهدف امن الدولة حيث اعتبر الفعل فيها تام سواء كان في حالة الشروع لتام او الناقص[133]، وعلى ضوء ذلك عملت كافة التشريعات الجنائية لحماية الدولة وكيانها من تعرضها للخطر من الأفعال الجرمية التي تكمن غايتها بزعزعة كيان الدولة من خلال المساس بسلطاتها، ومن المتعارف عليه بان القانون الجنائي وجد لمحاسبة المجرمين على افعالهم المادية التي تكون نتائج جرائمهم حيث ان القانون لا يعاقب على مجرد النوايا والأفكار التي يقوم المجرم باعدادها قبل جريمته الا ان الامر يختلف بشكل كلي عند الحدث حول الجرائم التي تمس كيان الدولة وتهدد وجوده لما لهذه الجرائم من خطر على كيانها، وهذه ما اتجه اليه المشرع الفلسطيني حيث اعتبر المشرع بان أي اعتداء على امن الدولة هو بمثابة جريمة تامة سواء كانت في مرحلة الشروع الناقص او الشروع التام او كان مشروعا فيه[134].

وان دل ذلك على شيء فان المشرع أراد في جريمة المؤامرة حتى لو لا زلت بفكر صاحبها فان غاية المشرع هي حماية نظام الحكم في الدولة والمحافظة على امن المجتمع والدولة في ان

---

[132] قانون العقوبات،رقم16، لسنة 1960، المادة 107، مرجع سابق

[133] عبد الوهاب حومد، المفصل في شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الجديدة، بدون ناشر، سنة 1990، ص476

[134] قانون العقوبات، رقم16، لسنة1960، المادة108، مرجع سابق

واحد[135]، لقد اشترط المشرع لوقوع جريمة المؤامرة وجود اتفاق بين شخصين او اكثر وكما اشترط ان يكون هذا الاتفاق على ارتكاب جريمة ضد امن الدولة وسلامة كيانها.

وبذلك نرى ان المشرع لم يعتد للنتيجة الجرمية وان السلوك الجرمي في جريمة المؤامرة يقوم من خلال قيام الجاني بالاتفاق مع اكثر من شخص او ان يقوم بدعوة اشخاص الى الانضمام لهذا الفكر الذي يدعو من خلاله الى التامر على نظام الحكم بهدف اسقاطه، ولذلك يمكن من خلال هذه الدراسة توضيح مدى خطورة اسقاط نظام الحكم حيث يعتبر النظام الحاكم هو احد عناصر هوية الدولة التي من خلالها تكتسب الدولة صفة الديمومة و الوجود فبمجرد المساس به او محاولة الاعتداء عليه فهو اعتداء على هوية الدولة.

وكما تناول المشرع الجنائي مجموعة من الجرائم التي من شأنها المساس بهوية الدولة من خلال الاعتداء على نظام الحكم فأخذ المشرع باعتبار جريمة اثارة عصيان مسلح من الجرائم الواقع على نظام الحكم وذلك لان هذه الجريمة تقوم من خلال الاعتداء على السلطات القائمة بموجب الدستور[136] وهذه السلطات تمثل نظام الحكم بطبيعتها من خلال احكام الدستور والقانون.

وعلى ضوء ذلك فان جريمة اثارة العصيان المسلح هي من الجرائم المرتبطة بجريمة المؤامرة حيث انها على تقع على سلطات الدولة بهدف زعزعة الاستقرار فيها والمساس بنظامها، فالعصيان الذي يرتكب ضد الدولة يأتي بمعنى انه الخروج عن طاعة السلطات او بمعنى اخر اختراق القانون واساسياته وضوابطه لمواجهة السلطة السياسية في الدولة دون وجه حق.

---

[135] يونس نفيد وعادل فراج، جرائم امن الدولة الداخلي جريمة المؤامرة نموذجا، مجلة الجغرافيا السياسية والاستخبارات الجيواستراتيجية، العدد الثالثة، المجلد الثاني، سنة 2019، ص129

[136] قانون العقوبات رقم 16، لسنة، 1960، مرجع سابق، المادة 137

وان المشرع لم يحدد وسيلة معينة لارتكاب هذه الجريمة انما اكتفى بجعل النص القانوني موسع دون ان يحصر طبيعة هذه الأفعال نظرا لتعدد الوسائل التي يمكن ان ترتكب من خلالها هذه الجريمة حيث يمكن ان يتجه سلوك الجاني الإيجابي في هذه الجريمة الى تأسيس مجموعات غايتها الانزال بسلطة من سلطات الدولة عن طريق القيام بزرع الشق في النسيج المجتمعي للدولة، ويجب الإشارة الى ان المشرع لم يشترط لوقوع هذه الجريمة الافراد العاديين دون غيرهم انما يمكن ان يكونوا من العسكر الذين بطبيعة أعمالهم ينتمون الى نظام الحكم، حيث يقوم الفاعل باقتراف هذه الجريمة باستخدام السلاح الذي لم يوضحه المشرع في هذه الجريمة انما عرفه قانون العقوبات بانه الاسلحة النارية والأدوات الثاقبة او الألات القاطعة التي تستخدم لغايات الاضرار بالسلامة العامة[137]، وكما ذكرت الدراسة سابقا فان هذه الجريمة من الجرائم الشكلية التي لم يتطلب المشرع فيها احداث النتيجة الجرمية انما اكتفى قيام ما يصلح للبدئ فيها.

وان هذه الجريمة تطلب لقيام الركن المعنوي فيها ان يتوفر للجاني القصد الجرمي العام المتمثل بعلم الجاني بعناصر جريمته واتجاه ارادته الى احداثها دون اكراه او عيب من عيوب الإرادة وكما انها تطلب القصد الجنائي الخاص المتمثل بعلم الجاني ان ما يقوم به اتجاه سلطات الدولة هو جريمة وان يكون مدركا لذلك وبانه يقوم باقتراف الأفعال التي غايتها اثارة عصيان مسلح على سلطات الدولة[138].

وكما ساوى المشرع الجنائي بين المحرض على ارتكاب هذه الجريمة والفاعل الأصلي فيها وذلك للدلالة على خطورة فعل التحريض، ولما فيه من اثر كبير على هيبة الدولة و المساس بها،

---

[137] قانون العقوبات رقم 16، لسنة، 1960، مرجع سابق، المادة155 "

[138] عبد الاله النوايسة، الجرائم الواقعة على امن الدولة، مرجع سابق، ص222

ونظرا الى ان السلطات في الدولة قد نظمت بحكم الدستور ذلك دلالة على قوتها واهميتها في إدارة شكل الدولة الذي احرص المشرع الجنائي على توفير الحماية الجنائية له. واعتبر المشرع بان هذه الجريمة من الجرائم الجنائية التي عاقب عليها بعقوبة الإعدام حيث يأتي تقسيم الجرائم نظرا لخطورة الفعل المرتكب وهذا دلالة أيضا على خطورة هذه الجريمة.

لم يترك المشرع الفلسطيني مجالا في هذه الجرائم رغم وضعه للنصوص القانونية التي من شأنها حماية نظام الحكم والسلطة السياسية في الدولة الا انه لم يعطي نص صريح على جريمة تمس بنظام الحكم حيث لم يفرد نظام الحكم بجريمة خاصة به كما فعل المشرع القطري حيث بين المشرع الجنائي القطري جريمة الاعتداء على نظام الحكم في تشريعه الجنائي وهنا يكون المشرع القطري قد افرد النظام الحاكم عن سلطات الدولة من حيث الحماية الجنائية [139]

وخلاصة القول في هذه المطلب بان المشرع الجنائي الفلسطيني اعتبر هذه الجرائم من جرائم الخطر نظرا لما تشكل من خطر على امن المجتمع و الدولة في ان واحد وعلى ضوء ذلك اصبغ المشرع سلطات الدولة بالحماية الجنائية التي تضمن عدم المساس بكيان الدولة، وان هذه الدراسة لم تتناول كافة هذه الجرائم رغم خطورتها الا انها تناولت الجرائم التي تكون نتيجة افعالها في حالة وقوعها محدثة تغيير على شكل الدولة التي نظمه الدستور وان هذه التغيير يقوم الى احداث شكل جديد لدولة التي تقع عليها هذه الأفعال فيتم طمس هويتها التي تميزت بديمومة الشيء سواء كان نظام حكم فيها او غيره.

[139] قانون العقوبات القطري، مرجع سابق، المادة130

المطلب الثالث: جرائم الإرهاب

تعتبر جرائم الإرهاب من الجرائم القديمة في المجتمعات البشرية، الا انه ومع مرور الزمن والتطور الحاصل أصبحت الجرائم تأخذ طبيعة جديد فكلما تطورت الأدوات التي تتيح للمجرم استخدامها تطور الجريمة واسلوبها والطرق والوسائل المستخدمة فيها.

وعلى الرغم من ذلك لم يتم تحديد مفهوم معين لجرائم الإرهاب حتى اليوم نظرا لتعقيد طبيعة هذه الجرائم فلم تتفق التشريعات الجنائية على تعريف موحد لها، فقد عرفها المشرع الفلسطيني بانها مجموعة الأفعال التي تؤدي الى اثارة الذعر المرتكبة بواسطة الأدوات المتفجرة والمواد الملتهبة وكما انه يستخدم فيها الأدوات السامة او المحرقة والعوامل البيئية والجرثومية[140] ونظرا الى ذلك نرى ان المشرع قد ادرج الوسائل التي تضر بالمصلحة العامة، وكما ذهب البعض في نظرته للجريمة الإرهابية بانها الجريمة التي تهدف الى استعمال القوة و الترهب او الترويع وكما اعتبر انها من الجرائم التي تهدف الى تعطيل النظام الأساسي في الدولة وأيضا الجرائم التي تعمل على بث الرعب في نفوس المواطنون وعرقلة الحياة العامة في الدولة من خلال الاعتداء على السلطات ووقفتها على أداء مهامها الموكلة اليها بموجب الدستور[141] وكما ذهبت جامعة الدول العربية الى تعريف الإرهاب واعتبرته بانه مجموعة الأفعال التي تتم باستخدام القوة والعنف بهدف تهديد سلامة

---

[140] قانون العقوبات رقم 16، لسنة، 1960، مرجع سابق، المادة147

[141] عمران عيسى حمود الجبوري، مقال بعنوان الإرهاب والمسؤولية الدولية، مجلة كلية مدينة العلم الجامعة، المجلد9، العدد1، سنة 2017، ص148

الدولة و المواطنون من خلال المساس بحياة الافراد وتعرض مؤسسات الدولة للخطر او احتلالها او تعرض الموارد الوطنية للخطر[142].

ونظرا الى ذلك فأن جرائم الإرهاب هي من الجرائم التي تمس النسيج والترابط الوطني من ناحية والدولة من ناحية أخرى من خلال الاضرار بشكلها القائم والمنظم بحكم الدستور

من المعروف بان الدولة يرتبط امنها من خلال استقرار وضعها السياسي في أراضيها وذلك يوفر الأمان فيها ولرعاياها فان استقرار الحياة السياسية الداخلية في الدولة هو أساس نعيمها وامنها، الا ان دخول الأفعال الإرهابية على الساحة السياسية للدولة يسهم بشكل فعال في طمس هويتها اثر هذه الجرائم، فيمكن ان تقع هذه الجرائم من خلال المؤامرة على ارتكاب اعمال إرهابية في الدولة وهذا ما شهدته مجموعة من الدول العربية مثل العراق وغيرها التي نشطت فيها الاعمال الإرهابية وان جريمة المؤامرة اخذت بها هذه الدراسة سابقا. الا انه يجب الإشارة الى بعض نتائج الاعمال الإرهابية التي يمكن ان تؤثر على هوية الدولة.

أولا: الركن المادي في جرائم الإرهاب الواقعة على هوية الدولة

اتخذ المشرع الجنائي الفلسطيني مجموعة من صور جرائم الإرهاب في قانون العقوبات حيث بين بان هذه الجرائم يمكن ان تمس المصالح الاقتصادية للدولة وحياة الافراد أيضا اذا ترتب عليها ازهاق الروح و القتل نتيجة هذه الأفعال وكما تطرق لهدم البنية العامة و الخاصة اذا وقعت نتيجة

---

142 اتفاقية جامعة الدول العربية لمكافحة الإرهاب، لسنة 2006، المادة 1، لقد عرفت الاتفاقية الجريمة الإرهابية بأنها " هي الجريمة أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذاً لغرض إرهابي في أي دولة متعاقدة او على ممتلكاتها او مصالحها او على رعاياها او ممتلكاتها يعاقب عليها القانون الداخلي، وكذلك التحريض على الجرائم الإرهابية او الإشارة لها ونشر او طبع او اعداد محررات او مطبوعات او تسجيلات أياً كان نوعها للتوزيع او الاطلاع الغير عليها بهدف ارتكاب تلك الجرائم"

هذه الأفعال[143]، وبهذا الصدد لا زلنا ندور في فلك جرائم تقع على الافراد وممتلكاتهم دون التطرق لجرائم غايتها المساس بهوية الدولة.

لذلك لا بد من التطرق لهذه الجرائم باعتبارها جرائم تسعى لتغيير كيان الدولة، وهذا ما اتجه اليه المشرع الفلسطيني بان فرد هذه الجريمة لوحدها وهنا اتجه المشرع الى اعتبار كل جمعية يتم انشائها بهدف تغيير كيان الدولة الاقتصادي والاجتماعي، حيث ان الكيان يعتبر بأنه هيئة او بنية[144] بذلك اعتبر المشرع بان المساس بالاقتصاد الوطني والنظام الاجتماعي القائم هو مساس بكيان الدولة نظرا الى ما يرتبه من مخاطر عليها.

فالنظام الاقتصادي هو مجموعة العلاقات التي تحكم طبيعة الحياة الاقتصادية في الدولة وذلك ضمن استراتيجية تحددها الدولة تحدد فيها احتياجات ومتطلبات السوق الاقتصادي فيها وتحيط هذا النظام بغلاف قانوني يحكم طبيعته وادارته[145] وعلى ضوء ذلك في طبيعة هذا النظام ليست خاصة بالافراد انما هي خاصة بالدولة وان الجرائم الواقعة عليه ليست من الجرائم الواقعة على نظام الحكم انما هي من الجرائم التي تمس كيان الدولة فلا وجود لدولة دون وجود اقتصاد يحمي سياستها ويلبي احتياجاتها.

---

[143] قانون العقوبات رقم 16، لسنة، 1960، المادة148، مرجع سابق

[144] موقع الكتروني، مجمع المعاني الجامع، تاريخ الدخول للموقع2021/11/17

تعريف و شرح و معنى كيان بالعربي في معاجم اللغة العربية معجم المعاني الجامع، المعجم الوسيط ،اللغة العربية المعاصر ،الرائد ،لسان العرب ،القاموس المحيط - معجم عربي عربي صفحة 1(almaany.com)

[145] إبراهيم بولمكاحل، مدخل لعلم الاقتصاد السياسي، جامعة قسنطية، من خلال الموقع الالكتروني، تاريخ الدخول 2021/11/19

qu.edu.iq/ade/wp-content/uploads/2016/02/نظم-اقتصادية.pdf

فالجريمة الاقتصادية هي جريمة من الصعب ان تأخذ تعريفا موحدا وجامعا لها وذلك لانها تختلف من دولة الى أخرى فما تعتبره دولة معينة من قبيل الجرائم الاقتصادية لا تعتبرها دولة أخرى من قبيل هذه الجرائم، لذلك تعددت التعريفات للجرائم الاقتصادية فهناك من عرفها بانها الجرائم التي تمس النظام الاقتصادي الذي انشأته الدولة تنفيذا لسياستها[146]، وهناك من اتجه لتعريف الجريمة الاقتصادية بانها هي الجرائم التي تمس النظام الاقتصادي والاجتماعي للدولة[147].

وعلى على ضوء ذلك حيث ذهب المشرع الجنائي الفلسطيني الى اعتبار هذه الجرائم يتم انشائها من قبل جمعيات بمعنى ان المشرع الجنائي قد اصبغ لمرتكب هذه الجريمة صفة الشخص الاعتباري وفي ضوء ان الشخص الاعتباري يتمتع بالصفة القانونية الازمة لمحاسبته ومن يقوم على ادارته بصفته المتصرف و المتحكم في اخذ القرارات.

واستكمالا لما سبق يجب الإشارة الى ان المساس باقتصاد الدولة قد يغير طبيعة كيانها المنشئ لها لان لاقتصاد هو الأساس في تسيير حياة الدولة والعنصر الهام حتى تستطيع تلبية احتياجات رعاياها وعلى ضوء ذلك اعتبرها المشرع الجنائي من الجرائم الإرهابية الماسة بالدولة.

وان النظام الاجتماعي في الدولة يقصد به النظام العام الذي يحدد مجموعة من السمات للدولة وشكلها السياسي من جانب ومن جانب اخر يمكن القول بانه النظام الذي يتعلق بالحقوق و الحريات التي تنظم بموجب دستور كل دولة[148]

---

[146] أنور المساعدة، المسؤولية الجزائية في الجرائم الاقتصادية، دار الثقافة للنشر، الطبعة الأولى، عمان، ص117

[147] صبحي تادرس قريضه، مقدمة في الاقتصاد، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، سنة 2003، ص90

[148] الموقع الالكتروني، تاريخ الدخول للموقع 2021/11/19

https://www.arabcont.com/magala/details-927-7-9.aspx

ووضح المشرع صورتين من صور الجرائم الإرهابية التي أوردها في قانون العقوبات التي تقع على اقتصاد الدولة ونظامها الاجتماعي حيث ان هذه الجريمة التي وضحها المشرع الفلسطيني فان لقيام الجريمة في هذه الصورة وهي انشاء جمعيات لغايات تغيير كيان الدولة الاقتصادي والاجتماعي ففي هذه الجريمة يذهب سلوك الإيجابي او السلبي الى المساس بكيان الدولة الاقتصادي والاجتماعي من خلال انشاء هذه الجمعيات التي تعمل على تغيير طبيعة التنظيم للكيان الاقتصادي و الاجتماعي في الدولة، حيث ان الدولة تقوم على نظم مدروسة وفق القانون وتنظيمه وان محاولة تغييرها تؤثر على كيان الدولة بشكل سلبي مما يحدث تغيير في سياساتها المرسومة للبقاء وان هذه الجرائم بطبيعتها تؤثر على افراد المجتمع التي تدعوهم الى محاولة المساس بالدولة جراء هذه التغيرات التي تنعكس على طبيعة حياتهم وامنهم.

وتذهب نتيجة هذه الجرائم التي تغيير الكيان الاقتصادي القائم في الدولة حيث ان الدولة بطبيعة عملها الموكل اليها تقوم برسم خطة اقتصادية للسير بها بهدف تحقيق أهدافها من خلال تطوير اقتصادها وتلبية احتياجاتها وزيادة الاستثمار فيها، وكما تضع ضوابط للجرائم التي تمس هذه الاقتصاد حيث ان وقوع الأفعال الاجرامية على اقتصاد الدولة قد ينهي حياتها السياسية مما يجعل سيادة الدولة هشة قابلة للاختراق و التحكم من الداخل و الخارج انتهازا لوضعها، وبذلك تكون النتيجة الجرمية هي زعزعة النظام السياسي فيها، وكما هو أيضا في حال المساس بنظامها الاجتماعي حيث يعتبر مساسا بساسة الدولة من خلال وقوع جرائم و زيادة الجريمة فيها وعلى حكمها اذ ما وقعت على الحقوق و الحريات او فيما اذا كانت هذه الجرائم قد تقع على نظام الحكم مما يؤدي الى زيادة نسبة الجريمة بين افراد المجتمع واحداث حروب أهلية.

ولم يشترط المشرع لقيام هذه الجريمة ان تحدث اثر مادي على ارض الواقع انما اكتفى المشرع باعتبارها جريمة تامة حتى لو لم تحدث تأثير وذلك بدلالة النص القانوني حيث اعتبر المشرع بان الاعتداء على امن الدولة هو جريمة تامة سواء كان هذا الفعل جريمة تامة او ناقصة او مشروع فيها[149] وهذه الجرائم من جرائم الخطر حتى لو لم يقع فيها اثر مادي[150] .

ثانيا: الركن المعنوي لجرائم الإرهاب الواقعة على هوية الدولة

وان الركن المعنوي في الجرائم الواقعة على النظام الاقتصادي و الاجتماعي للدولة بان يتوفر لدى الجاني القصد الجنائي العام وهو معرفته بان هذه الأفعال تشكل جريمة والقصد الجنائي الخاص بان تتجه إرادة الجاني من خلال هذه الجمعيات الى النيل من النظام الاقتصادي و الاجتماعي في الدولة حيث يقوم الجاني باقتراف أفعال القصد منها اسقاط هذا النظام باراته الحرة دون اكراه او عيب فيقوم القصد الجنائي فيها من خلال القصد الخاص حيث بين المشرع الجنائي بان المنتمين اليها يعاقبون بالاشغال الشاقة المؤقتة والمؤسسين و القائمين على ادارتها بان لا تنقص عن سبع سنوات دلالة على خطورة هذه الجرائم.

وخلاصة القول لهذا الفصل تجد الدراسة بان المشرع الجنائي قد وضع حماية جنائية لهوية الدولة السياسية من حيث قدرتها على أداء وظيفتها التي وجدت لها من خلال توفير الحماية الجنائية لسلطات الدولة وحماية الدستور من خلال وضع النصوص العقابية التي تبين الجرائم

---

[149] قانون العقوبات، رقم16، لسنة1960، المادة108، مرجع سابق " يعتبر الاعتداء على امن الدولة تاماً سواء أكان الفعل المؤلف للجريمة تاماً أو ناقصاً أو مشروعاً فيه"

[150] غسان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي، منشورات الحلبي، الطبعة السادسة، سنة 2012، ص39

الواقعة على الدستور وكما بين المشرع طبيعة الحماية الجنائية التي من خلالها يمكن عرقلة او شل حركة سلطات الدولة من أداء وظيفتها الموكلة لها بموجب القانون.

الخاتمة

لقد نظم القانون الأساسي الفلسطيني السمات التي يستدل من خلالها على هوية الدولة، فهوية الدولة تُعبِّر عن الدولة ذاتها، هي المعبرة عن نظام الحكم في الدولة حيث يختلف نظام الحكم من دولة الى أخرى وهذا ما تبينه هوية الدولة من ناحية ومن ناحية أخرى تبين هوية الدولة طبيعة سلطات الدولة التي نظمها الدستور.

لقد نظم المشرع الجنائي الحماية الموضوعية على الجرائم التي تمس هوية الدولة دون ان يتم تنظيمها بقانون خاص بها انما جاءت هذه العقوبات على عدد من القوانين الخاصة و قانون العقوبات وذلك لفرض الحماية الجنائية على هوية الدولة، غير ان طبيعة هذه الجرائم تشكل بطبيعتها ضررا واقع على الدولة و المجتمع في انٍ واحد، وكما يمكن ان تشكل الخطر الجسيم في ما لو وقعت على حياة الافراد و المساس بنظم الحكم في الدولة او احد سلطاتها. فتهدف هذه الدراسة الى فهم السياسية الجنائية التي انتهجها المشرع لتحقيق حماية كافية لهوية الدولة. اتبعت هذه الدراسة المنهج الوصفي و المنهج التحليلي بشقيه (الاستنباطي و الاستقرائي) وكما اتبعت المنهج المقارن بهدف الوصول الى النتائج و التوصيات.

ونظرا الى ذلك تحاول هذه الدراسة الإجابة على الإشكالية الرئيسية مدى كفاية الحماية الجزائية التي أقرّها المشرع لحماية هوية الدولة من الإعتداء عليها من خلال محورين أساسيين: حيث يختص الفصل الأول من هذه الدراسة بتوضيح التنظيم الدستوري لهوية الدولة من خلال بيان مقومات هذه الهوية وعناصرها وطبيعة المرجعية الدستورية لها.

بينما اختص الفصل الثاني من هذه الدراسة على بيان الجرائم الواقعة على هوية الدولة، من خلال التطرق للنصوص القانونية من حيث التجريم و العقاب وبيان صور الجرائم الواقعة على هوية الدولة.

النتائج:

خلُصت هذه الدراسة الى عددٍ من النتائج، ويمُكن ايرد أهمها بما يلي:

1- لم يضع المشرع الفلسطيني في مكنون قانونه الأساسي تعريفاً مُحدداً لهوية الدولة. شانه في ذلك شان غالبية الدساتير المقارَنة. إلا انه يُمكن إستنباط ملامح الهوية الخاصة بالدولة مما تتضمنه

القانون الأساسي الفلسطيني من أحكامٍ وما أرساه من مبادئٍ عامة. وجب الإعتراف أيضاً أنه رغم شُح الدراسات والأبحاث التي يُقدمها الفقه الدستوري في هذا المضمار، إلا انه يُمثل مرجعاً هاماً يُمكن التعكز عليه في هذه الدراسة بُغية تحديد الملامح العامة لهوية الدولة في فلسطين.

2-تشترك هوية الدولة من حيث ارتباطها بالهويات وخصوصا الهوية الوطنية، حيث تعبر الهوية الوطنية في طبيعتها عن الانتماء الوطني الذي يربط الشعب بالدولة ويعزز الترابط بين هوية الدولة والشعب وترى هذه الدراسة بأن هوية الدولة يُمثل كيان ثابت غير قابل للتغيير بسهولة بمعنى ان صفات هذه الهوية تعبر عن الديمومة والشمولية لعناصرها التي تعطي لكل دولة مميزات تميزها عن غيرها من الدول، وفي ذات الوقت هي قابلة للتطور على الأصعدة السياسية والاجتماعية والاقتصادية نظرا لارتباطها بالشعب وغيرها من الدول.

3- تعود هوية الدولة الى انها ذات مرجعية دستورية، كون ان الدستور هو الهوية الورقية للدولة.

4- هوية الدولة ذات مرجعية تاريخية ونضالية، سبب الاحتلالات التي مرت على ارضها رسخت بموجب القانون الأساسي الفلسطيني.

5- تعتبر السلطة الوطنية الفلسطينية مرجعا لمنظمة التحرير الوطنية الفلسطينية بالتشارك لبناء كيان الدولة الفلسطينية وترسيخ هوية الدولة الفلسطينية.

6- من خلال تحليل القوانين المتعلقة بالحماية الجنائية لهوية الدولة تجد هذه الدراسة بان المشرع الجنائي الفلسطيني لم يمنحها خصوصية وتميز داخل محتوى قانون العقوبات، فنجد بان أحكام التجريم التي تستهدف الإعتداء على هوية الدولة "مبعثرة" في اكناف جرائم الإعتداء، إضافة الى تضمينها ضمن قوانين جنائية خاصة كقانون حماية العلم الفلسطيني.

7- انتهج المشرع الجنائي الفلسطيني صفة التجريم الموسع في بعض الجرائم، ففيما يتعلق بجرائم الإرهاب الواقع على هوية الدولة لم يحصر المشرع صور الجرائم على نحو حاسم، انما أعطاها صفة التوسع نظرا لخطورتها وطبيعتها، على العكس من بقية الجرائم التي أوردها على سبيل الحصر. تجد هذه الدراسة بان المشرع الجزائي حصر الجرائم الواقعة على دين الدولة، إضافة الى حصر الجرائم التي تمس الهوية الثقافية من خلال قانون خاص بها، ناهيك عن الجرائم الماسة بعلم الدولة والتي خُصص لها قانون خاص.

التوصيات:

اما بالنسبة للتوصيات التي تُقدمها هذه الدراسة، فيمكن طرح أهمها على النحو التالي:

1- تُقدم هذه الدراسة توصية مفادُها ضرورة ادراج تعريف مُحدد لهوية الدولة و النص عليها في القانون. بل وتذهب هذه الدراسة في توصياتها لوجوب ان ينحصر مكان التعريف في القانون الأساسي الفلسطيني. فهوية الدولة تعكس في طياتها أهم المبادئ الأساسية التي ترسم نظام الحكم في فلسطين. فالنص الدستوري هو القادر على الإرتقاء باهمية المضمون وفحواه. غن تحديد مفهوم دقيق لهوية الدولة من شانه حجب المصطلحات الفضفاضة التي تزيد النص غموضاً، وتجعل من المصطلحات مكاناً للتداخل والتعارض.
2- توصي هذه الدراسة أصحاب الاختصاص بإجراء تعديلات مستقبلاً على القانون الأساسي الفلسطيني ولا سيما ان نصوص القانون الأساسي الفلسطيني لم تبين من خلالها الحدود الجغرافية للدولة في ضوء ان إقليم الدولة يعبر عن هويتها.

3- توصي هذه الدراسة أصحاب الاختصاص بضرورة اجراء تعديلات على قانون العقوبات في فلسطين ولاسيما في الجرائم المتعلقة بالدين، حيث ان القانون الأساسي الفلسطيني بين بنص صريح ان دين الدولة هو الإسلام، في ضوء ذلك ترى هذه الدراسة انه كان من الاجدر وضع نصوص عقابية خاصة بالاعتداء على الدين الإسلامي على عكس ما هو عليه الان حيث اعتبر المشرع الاعتداء على الدين بوجه العموم دون وضع خصوصية للاعتداءات الواقعة على الدين الإسلامي، وتأتي نتيجة هذه التوصية لسد القصور التشريعي بهدف عدم افلات مجرم من ارتكاب جريمة تمس الشعور الديني دون وجود عقاب لها.

4- توصي هذه الدراسة أصحاب الاختصاص، ولاسيما أولائك الموكل لهم تصميم التشريع الجزائي على ضرورة تشديد العقوبات المُقررة لبعض الجرائم الماسة بهوية الدولة، خاصة تلك الجرائم التي تمس العلم الفلسطيني. فالمشرع الجزائي الفلسطيني جعل من المساس بالعلم الفلسطيني جريمة لا تتعدى تصنيف المخالفات. ونظراً لما يتضمنه العلم الفلسطيني من خصوصية ومكانة خاصة قد تعلو على مكانة العلم لدى شعوب اخرى لم تتذوق ويل الإحتلال وجبروته كما تجرَّعه الشعب الفلسطيني في محاولته للصمود على الأرض الفلسطينية. لذلك، ترى هذه الدراسة وجوب تشديد العقوبة على الجرائم التي تمس علم الدولة نظرا لما يشكله العلم الفلسطيني من أهمية رمزية للدولة والشعب في ان واحد، كما توصي هذه الدراسة لضرورة النص على صور جرائم ولا سيما ان المشرع لم يلم بكافة صور هذه الجرائم كغيره من التشريعات المقارنة.

5- توصي هذه الدراسة أصحاب الاختصاص وتخص بذلك المشرع الجنائي الفلسطيني على ضرورة إثراء القوانين الزجرية بالعديد من الجرائم التي أغفلها المشرع الجنائي ولا سيما بالنسبة للجرائم الواقعة على اللغة العربية حيث ان المشرع الجنائي الفلسطيني لم ينص على جرائم تمس اللغة

العربية من خلال التشريعات العقابية، وضرورة الاثراء تأتي نتيجة أهمية اللغة باعتبارها معبرة عن هوية الدولة ولا سيما ان القانون الأساسي الفلسطيني نص على ان اللغة العربية هي اللغة الرسمية في فلسطيني على ضوء ذلك وجب حمايتها جنائيا.

المصادر والمراجع

المصادر:

- القران الكريم
- قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته الساري المفعول في فلسطين.
- القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003
- قانون حرمة العلم الفلسطيني، رقم22، لسنة2005.
- القرار بقانون رقم (11)، لسنة (2018)، بشأن التراث المادي.

- قانون تحريم وتجريم التنازل عن القدس رقم(1) لسنة(2008)
- الدستور اللبناني لسنة 1926 وتعديلاته.
- دستور المملكة الأردنية الهاشمية المعدل لسنة 1952.
- قانون العقوبات القطري، رقم، 11، لسنة2004.
- قانون الاعلام الأردنية، لسنة 2014.
- قانون حماية اللغة العربية الأردني، رقم35، لسنة2015.
- القانون القطري بشأن حماية اللغة العربية رقم 7 لسنة 2019.

الكتب :

- احمد بن نعمان، الردود العلمية على الطروحات العرفية وتعدد الهوية في الجزائر، الطبعة الأولى، دار الامة، الجزائر، سنة 2005.
- أفين خالد عبد الرحمن، المركز القانوني لعضو البرلمان دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر، الطبعة الأولى، مصر، القاهرة، سنة 2017.
- أنور المساعدة، المسؤولية الجزائية في الجرائم الاقتصادية، دار الثقافة للنشر، الطبعة الأولى، عمان، سنة2019
- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، ط6، دار النهضة العربية، القاهرة، لسنة1996.

- أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، الطبعة الأولى، سنة 1998.
- حمودة علي خير، مدخل الى أنظمة الحكم السياسي، دار رسلان للنشر، سوريا، دمشق، سنة 2018
- حسن مصطفى البحري، الانتخابات كوسيلة لاسناد السلطة في النظام الديموقراطي، الطبعة الثانية، دمشق، سوريا، 2016
- حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري، الطبعة الثانية، دمشق، سوريا، سنة 2013
- ستيفن تانسي، تايجل جاكسون، اساسيات علم السياسية، نقله للعربية أ.د محيي الدين حميدي، الطبعة الأولى، دار الفرقد، دمشق، سنة 2016.
- سامي جمال الدين، اللوائح الإدارية وضمانة الرقابة القضائية، منشأة المعارف، مصر، الإسكندرية، سنة 2003.
- سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر تحديات وتحولات، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، سنة 2002.
- سليمان عبد المنعم، د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات اللبناني (القسم الخاص)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1996.
- صبحي تادرس قريضه، مقدمة في الاقتصاد، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، سنة 2003.
- عاصم خليل، دراسات في النظام الدستوري الفلسطيني، كلية الحقوق والإدارة العامة، فلسطين، سنة2015.

- علي مجيد العكيلي، الحدود الدستوري للسلطة التنفيذية في الدساتير المعاصرة، المركز العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، القاهرة، سنة 2017.
- عبد العزيز محمد الصغير، الضمانات الدستورية للمواطن بين الشريعة والقانون، المركز القومي للاصدارات القانونية، مصر، القاهرة، سنة 2015.
- عبد الملك الريماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الثانية، فلسطين، سنة 2013.
- عبد الرحيم صدقي، التزوير والتزييف، دراسة تحليلية انتقادية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1994.
- عبد الاله محمد النوايسة، الجرائم الواقعة على امن الدولة في التشريع الأردني، دار الثقافة للنشر، الطبعة الثانية، عمان، سنة 2010.
- عبد الوهاب حومد، المفصل في شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الجديدة، بدون ناشر، سنة 1990.
- غسان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي، منشورات الحلبي، الطبعة السادسة، سنة 2012
- محمد المساوي، القانون الدستوري والنظم السياسية، الجزء الأول مدخل الى النظرية العامة للقانون الدستوري، سنة2107.
- محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة، دار الثقافة للنشر، عمان، سنة2014.
- محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الخامسة، دار الكتب العربية، مصر، القاهرة، سنة 1960-1961.

- معتصم الضلاعين، د. هناء الطراونة، د. ولاء رويشد، علم الجريمة، دار الخليج للنشر، الطبعة الأولى، الأردن، عمان، سنة2021
- محمد علي سالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، عمان، سنة 1997.
- نعمان احمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة العاشرة، عمان، سنة 2014.

الرسائل العلمية:

- ريوف الخيل، المسؤولية الجنائية عن الإساءة الى علم الدولة في النظام السعودي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 2019
- محمود سعيد، الحماية الجزائية للاثار، رسالة دكتوراه، جامعة جيلالي ليابس، سنة2018/2017
- حسن مصطفى البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، سنة 2006/2005

المجلات القانونية:

- اشرف عثمان بدر، وعاصم خليل، الاستعمار الاستيطاني في السياق الفلسطيني براديغم ام مفهوم، مجلة عمران، المجلد التاسع، سنة 2021.
- اسلام عبد الله غانم، مقال بعنوان الحماية الجنائية للأثار في القانون الجزائري والقانون المصري "دراسة مقارنة" مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد السابع، العدد الثاني، سنة2018.

- تميم طاهر احمد، مقال بعنوان الحماية الجنائية للتراث الثقافي، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد9، العدد33.
- جهاد الكسواني، عبد الملك الريماوي، الحماية الجزائية للتراث المادي الفلسطيني، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، العدد 2507-7333، الجزائر، سنة2020.
- زينب حسن واسراء سالم، المساهمة الجنائي في جريمة الشروع في تغيير الدستور، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد 28، العدد4، العراق، سنة 2020.
- عرشوش سفيان، الحماية الجنائية لنظام الحكم وفق قانون العقوبات الجزائري، مجلة المفكر، العدد الثالث عشر، جامعة خنشلة، الجزائر.
- عمران عيسى حمود الجبوري، مقال بعنوان الإرهاب والمسؤولية الدولية، مجلة كلية مدينة العلم الجامعة، المجلد9، العدد1، سنة 2017.
- عاصم خليل و راشد توام، فلسطين بين الدستور والدولة والحاجة الى ميثاق وطني، المركز القانوني لأبحاث السياسات والدراسات الاستراتيجية، فلسطين، سنة 2014.
- نور كطاف هيدان، الديمقراطية و التعددية الحزبية، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية و السياسية، العدد التاسع، المجلد الأول، سنة 2018.
- يونس نفيد وعادل فراج، جرائم امن الدولة الداخلي جريمة المؤامرة نموذجا، مجلة الجغرافيا السياسية والاستخبارات الجيواستراتيجية، العدد الثالثة، المجلد الثاني، سنة 2019

الأحكام القضائية :

- قرار محكمة صلح جزاء الطيبة، الأردن، رقم القضية 2010/282

- قرار محكمة صلح جزاء شرق عمان، الحكم رقم 1065 لسنة 2016.
- قرار محكمة بداية الرصيفة بصفتها الاستئنافية، الحكم رقم 825، لسنة 2020.

المراجع الالكترونية :

- إبراهيم بولمكاحل، مدخل لعلم الاقتصاد السياسي، جامعة قسنطية، من خلال الموقع الالكتروني، تاريخ الدخول 2021/11/19

qu.edu.iq/ade/wp-content/uploads/2016/02/نظم-اقتصادية.pd

- موقع موضوع، مفهوم الهوية الوطنية، إبراهيم العبيدي، تاريخ النشر 13/فبراير/ 2018 ، تاريخ الدخول للموقع 2021/7/13

https://mawdoo3.com/%D9%85%D9%81%D9%87%D9%88%D9%85_%D8%A7%D9%84%D9%87%D9%88%D9%8A%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A%D8%A9

- موقع الكتروني، مقال بعنوان سيادة القانون، د. احمد براك، تاريخ الدخول للموقع 2021/12/6 سيادة القانون(ahmadbarak.ps)

- موقع حماة الحق الالكتروني، مقال قانوني بعنوان الجرائم الماسة بالدين، د. احمد منصور، تاريخ الدخول للموقع 2021/11/6 الجرائم التي تمس الدين – حُماة الحق(jordan-lawyer.com)

- موقع الكتروني، مقال بعنوان الفصل بين السلطات وتأثيره على النظام الديمقراطي، حكمت نبيل المصري، تاريخ النشر 3/يناير/2016، تاريخ الدخول للموقع 2021/12/6 مبدأ الفصل بين السلطات وتأثيره على النظم الديمقراطية – المركز الديمقراطي العربي(democraticac.de)
- موقع الكتروني، وكالة وفا للانباء والمعلومات الفلسطينية، خالد جمعة، مقال بعنوان تاريخ العلم الفلسطيني، تاريخ النشر 2017/2/28 تاريخ العلم الفلسطيني(wafa.ps)
- عبد الحليم صابر، مقال بعنوان ما اشبه ديمقراطية المنشأ بدمقراطية الحاضر، موقع الكتروني، تاريخ النشر 7 أكتوبر لسنة 2016،

ما أشبه ديمقراطية المنشأ بديمقراطية الحاضر – المركز الديمقراطي العربي (democraticac.de)

- موقع الكتروني، مقال بعنوان مبدأ خضوع الدولة للقانون، د. عادل عامر، تاريخ الدخول للموقع 2021/12/6مبدأ خضوع الدولة للقانون – د. عادل عامر (safsaf.org)
- مونيكا نبيل توفيق. 2020: قضايا الهوية وكيفية تعامل الدولة مع نتائجها. المركز

https://democraticac.de/?p=68936

- موقع وكالة وفا، العلم، تاريخ الدخول للموقع 2021/5/11

https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=2345

- موقع الكتروني، مفهوم الديمقراطية وانواعها، مفهوم الديمقراطية وأنواعها(siironline.org)

- موقع الكتروني، وكالة وفا للأنباء والمعلومات الفلسطينية، محطات هامة في تاريخ منظمة التحرير الفلسطينية محطات هامة في تاريخ منظمة التحرير الفلسطينية | مركز المعلومات الوطني الفلسطيني(wafa.ps)
- سمير عطا الله: "رايات للجميع إلا علم الدولة"، صحيفة الشرق الأوسط، 2021/10/18 متوفرة على الرابط التالي: https://aawsat.com/pdf/issue15729/14/
- مقالة بعنوان: "يوم العلم الإماراتي... رحلة تجسد طموحات شعب وأماله". العين الإخبارية، 2019/11/3. مُتوفرة على الرابط التالي: https://al-ain.com/article/uae-flag-day-journey-aspirations-hopes-people
- موقع الكتروني، وكالة وفا للأنباء والمعلومات الفلسطيني، نشأة منظمة التحرير الفلسطيني، تاريخ الدخول للموقع 2021/12/7 نشأة منظمة التحرير الفلسطينية | مركز المعلومات الوطني الفلسطيني(wafa.ps)
- موقع الكتروني، وكالة وفا للأنباء والمعلومات الفلسطيني، الدورة التاسع عشر، الجزائر، عام 1988، تاريخ الدخول للموقع2021/12/7 الدورة التاسعة عشر | مركز المعلومات الوطني الفلسطيني(wafa.ps)
- موقع الكتروني، مجمع المعاني الجامع، تاريخ الدخول للموقع 2021/10/23 تعريف و شرح و معنى إتلاف بالعربي في معاجم اللغة العربية معجم المعاني الجامع، المعجم الوسيط ،اللغة العربية المعاصر ،الرائد ،لسان العرب ،القاموس المحيط – معجم عربي عربي صفحة 1(almaany.com)
- موقع الكتروني، مجمع المعاني الجامع، تاريخ الدخول للموقع 2021/11/4

تعريف و شرح و معنى لغة بالعربي في معاجم اللغة العربية معجم المعاني الجامع، المعجم الوسيط ،اللغة العربية المعاصر ،الرائد ،لسان العرب ،القاموس المحيط – معجم عربي عربي صفحة 1 (almaany.com)

- موقع الكتروني، مجمع المعاني الجامع، تاريخ الدخول للموقع 2021/11/7تعريف و شرح و معنى لفظ بالعربي في معاجم اللغة العربية معجم المعاني الجامع، المعجم الوسيط ،اللغة العربية المعاصر ،الرائد ،لسان العرب ،القاموس المحيط – معجم عربي عربي صفحة 1 (almaany.com)
- موقع الكتروني، مجمع المعاني الجامع، تاريخ الدخول للموقع2021/11/17تعريف و شرح و معنى كيان بالعربي في معاجم اللغة العربية معجم المعاني الجامع، المعجم الوسيط ،اللغة العربية المعاصر ،الرائد ،لسان العرب ،القاموس المحيط – معجم عربي عربي صفحة 1 (almaany.com)
- الموقع الالكتروني، تاريخ الدخول للموقع 2021/11/19
- https://www.arabcont.com/magala/details-927-7-9.aspx

الفهرس:

مُلخص الدراسة ..... ت

المقدمة 8

أهداف الدراسة: 10

إشكالية الدراسة: 10

أهمية الدراسة: 11

مُحددات الدراسة: 12

منهج الدراسة: 13

خطة الدراسة: 14

الفصل الأول: التنظيم الدستوري لهوية الدولة 15

المبحث الأول: مفهوم هوية الدولة الفلسطينية وتحديد أبعادها 17

المطلب الأول: التعريف بهوية الدولة 18

المطلب الثاني: مُقومات هوية الدولة 29

الفرع الأول: عناصر هوية الدولة. 29

الفرع الثاني: الخصائص التي تميز هوية الدولة 37

المبحث الثاني: المرجعية الدستورية لهوية الدولة الفلسطينية 42

المطلب الأول: إرادة الشعب مصدر الحكم في فلسطين 42

المطلب الثاني: سيادة القانون أساس الحكم في فلسطين 48

المطلب الثالث: منظمة التحرير الفلسطينية مرجعاً للسلطة الوطنية الفلسطينية 53

الفصل الثاني: الحماية الجنائية لهوية الدولة 59

المبحث الأول: الحماية الجزائية للبعد الرمزي لهوية الدولة 60

المطلب الأول: الجرائم الواقعة على العلم الوطني 62

المطلب الثاني: الجرائم الواقعة على اللغة العربية 74

المطلب الثالث: الجرائم الواقعة على الدين 80

المطلب الرابع: الجرائم الواقعة على عاصمة الدولة 88

المطلب الخامس: الجرائم الواقعة على الهوية الثقافية 90

المبحث الثاني: الحماية الجزائية لسلطة الدولة في ممارسة سيادتها 100

المطلب الأول: الجرائم الواقعة على دستور الدولة 100

المطلب الثاني: الجرائم الواقعة على نظام الحكم 105

المطلب الثالث: جرائم الإرهاب 110

الخاتمة 116
النتائج: 117
التوصيات: 119
المصادر والمراجع 121
المصادر: 121
الكتب : 122
الرسائل العلمية: 125
المجلات القانونية: 125
الأحكام القضائية : 126
المراجع الالكترونية : 127